وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم العلــوم السياسية والعلاقات الدولية

عنوان المطبوعة

الدولة و المجتمع المدني الحقوق والحريات الأساسية

مطبوعة علمية مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس LMD

إعداد الأستاذ :
محمد الطيب حمدان
أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية: 2025 /2026

الفهرس

مقدمة.....ص1-3

المحور الأول: النظريات المفسرة لنشأة الدولة.....ص4

النظريات العقدية.....ص6

النظريات غير العقدية.....ص9

خصائص الدولة.....ص11

وظائف الدولة.....ص13

نظرية الدولة في عصر العولمة.....ص15

المحور الثاني: دراسة مفاهيمية حول المجتمع المدني ص19

المدرسة الكلاسيكية.....ص23

الفكر الحديث.....ص27

نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي.....ص27

تعريف المجتمع المدني.....ص35

المحور الثالث: خصائص المجتمع المدني.....ص38

سمات ووظائف المجتمع المدني.....ص40

المحور الرابع: المجتمع المدني والدولة في المجال العربي.....ص45

المحور الخامس: دراسة واقع وسيرورة المجتمع المدني في الجزائر.....ص48

الإطار التاريخي.....ص48

الإطار القانوني.....ص55

الإطار النظري.....ص58

المحور السادس: المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية..... ص62

المحور السابع: المجتمع المدني ومسألة التنمية.....ص65

المحور الثامن: المجتمع المدني العالمي.....ص68

المحور التاسع: الآفاق المستقبلية لبناء مجتمع مدني ديمقراطي.....ص70

المحور العاشر: مفهوم الحقوق والحريات العامة.....ص77

المحور الحادي عشر: العلاقة بين الحقوق والحريات العامة.....ص84

المحور الثاني عشر: تقييمات الحقوق والحريات العامة.....ص96-106

الخاتمة.....ص107-109

قائمة المراجع.....ص110-118

مقدمة :

يمثل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات وتحقيق مبادئ الحكم الراشد وخاصة في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، فتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع والحكم الراشد من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية والحقوق والحريات الأساسية. حيث أن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ولما كانت الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، ترجع إلى رغبة الدولة وقدرتها على تطبيقها، فنجد في كثير من الأحيان أن الدول تنتهك هذه الحقوق، أولا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد، وبالتالي تغليب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان، بالتالي تتدخل مؤسسات المجتمع المدني لرصد هاته الانتهاكات وحماية المواطنين . **بالتالي فالسؤال المطروح هو: ماهو دور المجتمع المدني في حماية و الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية ؟**

لقد أعطت التحولات الحالية الدولة والمجتمع على السواء حضورا لفواعل من خارج المجتمع السياسي، كان لها الدور والسبق في قيادة المجتمع، وصياغة تصوراته حول العديد من القضايا المصيرية منها والآنية، وهو ما مثل من ناحية أخرى بدايات لتشكل نسق بعيد عن الممارسة السياسية سمته الأدبيات السياسية "المجتمع المدني"، هذا المفهوم الذي قاد ولا يزال الكثير من الانتقادات الاجتماعية الهامة والمحورية في مجتمعات أنموذج التنمية والتحديث، والذي حققت من خلالها نتائج مبهرة ووقفات تاريخية أبرزت الدور الحقيقي والفاعل لهذا المتغير السياسي المتجدد مع تغيرات المجتمع.

إن هذه الوضعية المتقدمة التي منحتها ظروف تاريخية واقتصادية وسياسية للمجتمع المدني، لم تكن إلا واجهة وانعكاس حاد لحالة من " الانسحاب" الذي مارسته الدولة (كنظام ومؤسسات) ولا تزال مستمرة فيه، باعتبار أنها لم تعد الآن قادرة على صياغة التصورات والقرارات والسياسيات بصورة منفردة ومنعزلة عن مجتمعها، وبالتالي فهي تتنازل عن دورها في كثير من مواقع التنمية والتطوير داخل الكتلة المجتمعية، إلى مؤسسات المجتمع المدني النشط والخالق للمبادرة والمتبني لرؤى الأفراد ورغبات الجمهور، على اختلاف انتمائهم ومشاغلهم.

إن هذا الانسحاب أوجب أن يعوضه حضور طاغ وحتى كلي لمؤسسات المجتمع المدني، في قضايا المجتمع والأفراد، وهو ما أوجد مقاربة تبحث في حقيقة تشكل هذه المفارقة التي تبنى على انسحاب وحضور في تسيير شؤون الدولة، وهل هو في صالح الطرفين على السواء؟ أو هو في صالح المجتمع والفرد؟ وهل هذا الوضع قد ينتج وضعية غير طبيعية مهددة لكيان الدولة ووظائفها، ومهلكا للمجتمع المدني وجهوده. إن هذه المحاضرات تحاول أن تقف عند هذه النقاط بكثير من التحليل والتفصيل، الذي ينطلق من تأسيسات نظرية تعالج العلاقة الحتمية والقائمة بين الدولة (نظام ومؤسسات)، والمجتمع المدني من جهة، وتفكك هذه المفارقة وتفهم أبعادها وتشكلاتها، وحتى نهاياتها التي ستنتج أثرا مشاهدا ومعاشا على الدولة والمجتمع والمدني.

تتمثل علاقة المجتمع المدني بالحقوق والحريات الأساسية في كونه حامياً ومطالباً بها، حيث يعمل على توعيتها، مراقبتها، والدفاع عن المنتهكين. يقوم المجتمع المدني بدور الوساطة بين المواطنين والدولة من خلال تفعيل مشاركة الأفراد في صنع القرار، ولذلك يعتمد المجتمع المدني ازدهاره على توفير الإطار القانوني والسياسي المناسب الذي يكفل هذه الحقوق والحريات

المحور الأول: النظريات المفسرة لنشأة الدولة

بداية يكون التوضيح والتفسير لمفهوم الدولة لغة واصطلاحا:

الدولة في معجم اللغة:

الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال.

والدولة بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات (و) دول، وقال أبو عبيد " الدولة بالضم اسم الشيء يتداول به بعينه والدولة بالفتح الفعل".[1]

وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد فقال أبو عمرو بن العلاء": الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب" وقال عيسى بن عمرو ": كلتاهم تكون في الحال والحرب سواء". وقال يونس": والله ما أدري ما بينهما". و(أدالنا) الله من عدونا من الدولة.[2]

والادلة الغلبة يقال لهم أدلني على فلان وانصرني عليه. ودالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس وتداولته الايدي أخذته هذه مرة وهذه مرة.

وأشار ابن خلدون في مقدمة لمفهوم الدولة" أن الدولة والملك للعمران بمنزلة الصورة للمادة، وهو الشكل الحافظ لنوعه لوجودها وانفكاك أحدهما عن الآخر غير ممكن على ما قرر في المحكمة، فالدولة دون العمران لا تتصور، والعمران دونها متعذر، وحينئذ اختلال أحدهما مستلزم الآخر كما أن عدمه مؤثر في عدمه".

أما عالم الاجتماع الألماني ماكس قيبر فينظر للدولة ": كبناء سياسي يحتكر استخدام القوة الفيزيقية استخداما شرعيا لتدعيم نطاقها والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك تعتمد الإدارة الرشيدة التي تساعدها على التدخل في المجالات التربوية والصحية والاقتصادية فضلا عن امتلاك القوة العسكرية [3]والدولة بهذا المعنى أداة تنظيم طوعي على ثنائية

---

[1] حسن قرنفل: **المجتمع المدني والنخبة السياسية**، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1997، ص 24.

[2] جمال الدين أبو الفضل ،ابن منظور محمد بن كرم: **لسان العرب**، مج11، ط3، دار صادر، بيروت، 1994،ص34.

[3] توفيق المدني : **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق، 1997، ص 102.

السلطة والجهاز المستمر بين الدولة والمجتمع المدني Interaction وهذا يعطينا فكرة التفاعل عبر توافقهما تارة وعبر تعارضهما تارة أخرى، فالدولة تنظم تعاملات الأفراد من خلال القوانين والقواعد كما أن المصالح الخاصة يمكن أن تخترق نظام الدولة state system وتحتل وظائف معينة.

وعليه فيعد البحث في أصل الدولة ونشأتها من أكثر المواضيع تعقيدا ومن أكثر الأبحاث العسيرة التي يواجهها الباحث السياسي، ذلك أن الدولة كظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى بدايات تكوين الحياة الاجتماعية للإنسان، إضافة إلى أنها مرتبطة بصورة أساسية بشكل الجماعات ومفهوم الحماية والتضامن وإقامة السلطة التي تضمن صيرورة الحياة.

وبذلك جرت الكثير من التفسيرات العلمية التي انتهجت للبحث والتعرف على أصل الدولة وأساس السلطة، وقد أسهم الكثير من الباحثين في هذا الميدان ويقدمون فرضيات علمية مفسرة لنشأة الدولة، وهذا كل حسب رؤيته وخلفيته المعرفية

ومن ثمة مسايرتها لتاريخ ظهور الدولة من منظورهن كل هذا يدفعنا إلى تصنيف مجمل النظريات أو الاجتهادات عن أصل ونشأة الدولة أن نقف عن محورين كبيرين هما: نشأة الدولة وفق النظريات العقدية والنظريات غير العقدية.

1- **النظريات العقدية:**

لقد اتفقت هذه النظريات على فكرة " العقد" لنشأة الدولة، على أساس أن الأفراد قد اتفقوا فيما بينهم للانتقال من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة المنظمة بموجب العقد.

وبذلك نجد هناك اختلافات بين منظري نظريات العقد من خلال (حالة الفطرة) ثم (أركان العقد الاجتماعي) من أطراف ونتائجه المترتبة على عملية التعاقد.[1]

وإذا كان فلاسفة العقد الثلاثة(هومز/جون لوك/جان جاك روسو) قد انطلقوا من نقطة بداية واحدة (العقد) إلا أنهم توصلوا إلى مجموعة من النتائج التي اختلفت بموجبها التأثيرات على المبادئ والأفكار السياسية التي انعكست على النظريات، وهذا ما سنعالجه في هذه المحاضرة.[2]

أ-**توماس هوبز:** في كتابه (لوفياتون/ LEVIATAN) يبين أن الغوغائية التي كانت تمثل حياة الأفراد الطبيعية حياة بدون رفق أو جمال، بدون ثقافة أو صناعة " حياة الإنسان وحيدة فقيرة دينية ووحشية في هذه الحالة التعيسة كان هناك فقط النزاع بين الأفراد، حرب دائمة خوف مستمر وخطر العنف الدموي الذي يهدد الأفراد وبالتالي كانت كتاباته تمثل الدفاع عن حق الملك في الحكم ضد أنصار سيادة البرلمان أثناء الحرب الأهلية في إنجلترا[3].

---

[1] كيم سمير، غربي رقية: **المداخل النظرية لدراسة التحول الديمقراطي**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر: 2014/12/10، تاريخ التصفح: 07/ 2018/10، على الرابط التالي: https://www.politics-dz.com

[2] جمال الدين أبو الفضل، محمد بن كرم ابن منظور ، **مرجع سابق**، ص 42.

[3] توفيق المدني، **مرجع سابق**، ص 111.

ما يعني أن العقد الذي قال به "هوبز" أن يكون مناجاة للأفراد من حالة الفوضى والعدوانية، فهذا العقد يلتزم به كل فرد بالتنازل الكلي والمطلق عن كافة حقوقه وحرياته الطبيعية للسلطة التي أقامها، أيا كانت مساوؤها واستبداده.

وهكذا يتمتع الحاكم على الأفراد بسلطة مطلقة للحاكم يمكن أن يكون لها حدود استثنائية خاصة، إذا لم يستطع أن يقوم بواجبه من تحقيق الأمن وكفالة رعاياه، ففي هذه الحالة يستطيع الشعب أن يتحرر من التزاماته العقدية.

ب-جون لوك: بدأ من حيث انتهى "هوبز" في تأسيس مجتمع سياسي على العقد الاجتماعي الذي أبرم بين الأفراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعية، إلا أنه اختلف معه في وصف الحياة الفطرية والنتائج التي

توصل إليها، فالحياة الفطرية عند لوك كانت تنعم بالخير والسعادة والحرية والمساواة تكمها القوانين الطبيعية[1] فلماذا يتخلى عن حريته ويخضع نفسه لسيطرة وقيادة أي قوة أخرى؟

وللإجابة عن هذا السؤال يقول "لوك" أن الفرد بالرغم من أن لديه الحق في حالة الفطرة، إلا أن استمراره ليس مؤكدا بسبب ما قد يتعرض له، وهذا ما دفعه إلى الانضمام إلى مجتمع مع الآخرين من أجل المحافظة المتبادلة على أرواحهم وحرياتهم وأملاكهم، وكان ذلك بعقد أبرم بينهم وبين الحاكم، تم فيه التنازل عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية، لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي حقوقهم التي يجب على الحاكم حمايتها.

فالحاكم طبقا لنظرية "لوك" طرف في العقد كما هم الأفراد، وبالتالي مادام أن شروط العقد قد فرضت على الحاكم الكثير من الالتزامات فهو مقيد وملتزم بتنفيذ الشروط.[2]

ج-جان جاك روسو: إذا كان "روسو" يتفق مع "لوك" في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والمساواة، إلا أنه اختلف معه في أسباب التعاقد وأطرافه، فيرجعه إلى فساد الطبيعة والحياة العصرية، وذلك بظهور الملكية الخاصة وتطور الصناعة وما تربت عنهما من إخلال بالمساواة وتقييد الحريات[3]، وبالتالي لابد للأفراد من السعي للبحث عن وسيلة يستعيدون بها المزايا التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية دون الرجوع من جديد إلى حياة الفطرة لأن ذلك مستحيلا.

من أجل ذلك فقد اتفق الأفراد فيما بينهم على إبرام عقد اجتماعي يتضمن كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لمجموع الأفراد الذين يمثلهم في النهاية الإرادة العامة. وهي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد فأطراف العقد هنا المجموع كوحدة واحدة، على أن التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياتهم لأن الحقوق والحريات المدنية التي تنشأ بموجب هذا العقد استبدلت الطبيعة المتنازل عنها للإرادة العامة، والتي ما هي إلا مجموع هذه الحريات والحقوق.

---

[1] سليم محمد السيد: **آسيا والتحولات العالمية**، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ، 1998، ص 15.

[2] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص 53.

[3] عبد الغفار رشاد القصبي: **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2، جامعة القاهرة، 2006، ص 62.

لهذا كله كان روسو أعطى الإرادة العامة السلطة المطلقة باعتبارها صاحبة السيادة، فإن الحاكم ليس أكثر من ممارس لهذه السلطة وجب عليه احترام ما تمليه الإدارة العامة وإلا تعرض للعقاب، فهو بطلك من أنصار الحكم المقيد وليس الحكم المطلق.[1]

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي قدمت لنظريات العقد الاجتماعي إلا أنها قدمت للديمقراطية الكثير، وأقرت فكرة تقرير الحقوق، وضمان الحريات العامة، ومحاربة الاستبداد أو الحكم المطلق وإرساء مبادئ الحكومة القانونية.

2- **النظريات غير العقدية**

هناك الكثير من النظريات التي فسرت نشأة الدولة من غير نظريات العقد الاجتماعي ولذلك سميت (غير العقدية)، وهي نظريات تستند إلى تفسيرات مختلفة وبحسب منطلقات كل مفكر وكل مدرسة، إلا أنن سنركز على أكثرها شهرة واتساعا في التوظيف والاستخدام وهي: النظرية الدينية/ نظرية القوة/ النظرية التاريخية.[2]

أ- **<u>النظرية الدينية:</u>** يرجع أنصار هذه النظرية (النظريات) أصل نشأة الدول وظهور السلطة إلى الله، فالحاكم يستمد قوته وفقا لهذه النظرية من الله، وبالتالي يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره والتي تمكنه من الفوز بالسلطة.

والمتتبع للتاريخ يلاحظ أن هذه النظرية لعبت دورا كبيرا في تاريخ الإنسانية، فقد قامت الدولة والسلطة في المجتمعات القديمة على أسس دينية صرفية، واستعملت النظرية هذه في القرون الوسطى، ويرجع ذلك إلى دور الأساطير والمعتقدات في حياة الإنسان حيث كان يعتقد أن هذا العالم محكومة بقوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها، وقد قامت حضارات قديمة كثيرة على هذه الفكرة ويمكن أن نقف على ذلك لدى (فرعون/ والإمبراطور الصيني/ ملوك الهند (الإله البراهما)/ ملك روما هو الكاهن الأعظم/ السلطان العثماني ظل الله)[3].

---

[1] الحبيب الجنحاني: **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 81.

[2] عبد الباقي الهرماسي: **مرجع سابق**، ص 102.

[3] سليم محمد السيد، **مرجع سابق**، ص27.

ب- <u>نظرية القوة:</u> ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى واقعة القوة، حيث أن القانون الطبيعي يعني البقاء للأقوى، وحيث أن القوى البشرية في صراع دائم وهذا الصراع يسفر دائما عن منتصر ومهزوم، والمنتصر يفرض إرادته على المهزوم، والمنتصر النهائي يفرض إرادته على الجميع، فيتولى بذلك الأمر والنهي في الجماعة، ويكون بمثابة السلطة الحاكمة، فنشأة بذلك الدولة مكتملة الأركان. وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاثة اتجاهات معينة[1]:

- نظرية ابن خلدون
- النظرية الماركسية
- نظرية التضامن الاجتماعي، فكلا من هؤلاء الفقهاء يحاول تبرير نظرته حسب واقعه المعيشي

فابن خلدون يدافع على فروضه الثلاث الذي استخلصها من تفسيره الذي سماه العقلاني للتحول من الحكم بالشريعة إلى الحكم الاستبدادي المطلق.

أما في النظرية الماركسية، فتنظر للتاريخ من الزاوية المادية، فالصراع عبر التاريخ كان على أساس طبقي...وبناء على هذا ظهرت ثلاث أنماط من الدول عبر التاريخ كانت تخدم مصالح طبقات معينة وبذلك نصل إلى المجتمع المنشود.[2]

أما في نظرية التضامن الاجتماعي: فمفهوم القوة عند أصحاب هذه النظرية لا تقتصر على القوة المادية، وإنما أشمل من ذلك، كقوة النفوذ الأدبي، والقوة الاقتصادية والحنكة سياسية...الخ.[3]

ج- **<u>نظرية التطور التاريخي:</u>** يرى أنصار هذه النظرية، ومن بينهم "برلمي" و" سبنسر"، أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني، ذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد، فالدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي وتأثيرات متعددة كان نتيجتها ظهور عدة دول تحت أشكال

---

[1] أحمد الصبيحي شكري : **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 111.

[2] إنجي محمد عبد الحميد: **دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي** "، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الأول، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، ص 82-83.

[3] عبد الحي وليد وآخرون، **مرجع سابق**، ص 65.

مختلفة ومتعددة تعبر عن ظروف التي نشأت فيها، لذلك فإن السلطة في تلك الدول لا تستند في قيامها هي الأخرى على عامل واحد بل على عدة عوامل منها القوة والدهاء والحكمة والدين والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم ببعض، فالدولة إذن وفقا لأنصار هذه النظرية ظاهرة اجتماعية نشأت بدافع تحقيق احتياجات الأفراد شأنها شأن الظواهر الأخرى.[1]

خصائص الدولة

إذا توافرت الأركان الثلاثة(الشعب، الإقليم، السلطة) قامت الدولة، وبقيام الدولة، بأنها تتميز بخاصيتين هما:

- **الشخصية المعنوية**

يذهب أغلب الفقه إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، شأنها شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم، لذلك توصف بالشخصية المعنوية، لذلك كانت الدولة أعلى وأرقى التجمعات، التي استطاعت تجسيد هذا الهدف، وهو ما جعل فقهاء القانون الدستوري يعرفون الدولة على أنها تشخيص قانوني للأمة.[2]

فالاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية يعني في مجمله كما ذكرنا، وحدة الدولة واستقلاليتها، هذه الاستقلالية ليست فقط عن الأفراد المحكومين، بل أيضا الحكام، وهو ما يعني زوال فكرة شخصية السلطة، وظهور السلطة المجردة النظامية، وهذا ما يعني أن تطور الأنظمة السياسية وما يصاحبها من تغيير في القوانين على السلطة، لا يغير من وحدة الشخصية المعنوية للسلطة، التي تفسر استمرارها وبقائها ككيان مستقل.

ومن نتائج الشخصية المعنوية مجموعة نقاط هي كالآتي[3]:

1. تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا حكاما أو محكومين، وبالتالي فالسلطة التي يمارسها الحكام نيابة عن أفراد الشعب إنما تتم باسم الجماعة ولمصلحتها.

---

[1] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 76.

[2] عبد الباقي الهرماسي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 193.

[3] جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور محمد بن كرم: **مرجع سابق**، ص99.

2. إن المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها.

3. لا يترتب عن تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم أو القائمين عليه، تغيير في الالتزامات المالية للدولة، والتي تظل دالة على قيام الدولة بواجبها.

- **السيادة**

وهي من أهم خصائص الدولة التي تنقسم إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالسيادة الداخلية حين تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام من خلال رأي الأغلبية الشعبية أو البرلمانية، وهذه السلطة تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدتيه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.[1]

والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق إرادة الأفراد من خلال اختيارهم وتفويضهم لهذه السلطة تمثيلها بما يعني إقرارهم بالموافقة على أن تكون الدولة ممثلا لهم ووكيلا عن إرادتهم السياسية والقانونية، والتفرد بالقرارت التي تقتضيها الحياة العامة.

أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة المحلية أي عدم خضع إرادتها إلى أي إرادة خارجية وتمتعها باستقلالية قرارها السياسي والقانوني الوطني، إضافة إلى انطباق قواعد القانون الدولي عليها.

وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بها السلطة السياسية يتم تفويض أفراد من عموم الشعب لتمثيلهم بنتيجة العقد الاجتماعين حيث يتم تفويض هذه المجموعة من الأفراد صلاحيات مطلقة أو محددة تبعا للظروف رغبة الشعب، والشعب هو الذي يملك السيادة أصلا ويفوض بعض من صلاحياته إلى هذه المجموعة، لتمثيله ضمن صيغة قانونية وفقا لانتخابات عامة أو محددة أو وفقا لتخويل من البرمان المنتخب أو أية صيغة شرعية أخرى.[2]

---

[1] أحمد الصبيحي شكري: **مرجع سابق**، ص 112.

[2] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص 67.

واتفق الفقهاء في القانون الدستوري أن الأمة هي صاحبة الإرادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تخول أو تمنح الهيئة السياسية بعض أو كل من التصرفات التي تملكها والتي ينص عليها الدستور.

- **خضوع الدولة للقانون**

دولة القانون هي الدولة التي تخضع جميع أوجه نشاطها للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء...وأن أهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول، هو خضوع جميع نشاطها للقواعد القانونية أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون[1]، ولكي تقوم الدولة القانونية يجب أن تتوفر ضمانات أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ ،أهمها:

- وجود الدستور
- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.
- احترام مبدأ سيادة القانون.
- تدريج القواعد القانونية.
- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة وأخيرا تنظيم رقابة قضائية واستقلالها...

وظائف الدولة

تنقسم وظائف الدولة في عموم الأدبيات السياسية إلى وظائف أساسية ووظائف ثانوي، فالوظائف الأساسية هي الأعمال التي تنحصر في سعي الدولة إلى المحافظة على سلامتها من الداخل والخارج، وإقامة العدل بين السكان، هذه الوظائف تعبر عن الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به أي دولة، وهي تشمل:

1. وظيفة الدفاع الخارجي وذلك بتأمين الدولة ورعاياها من أي اعتداء خارجي عن طريق إقامة الجيوش فيها.
2. وظيفة الأمن الداخلي وذلك بالسهر على تحقيق الأمن وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم، ومن أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له الأمر الذي يقتضي إقامة قوات الأمن والشرطة وذلك لمنع وقوع الجريمة وتعقب مرتكبيها.

[1] علي خليفة الكواري وآخرون: **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، ط2،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 101.

3. تحقيق العدل بين الأفراد، وذلك بإقامة القضاء للفصل بين المنازعات التي تنشأ بينهم[1].

وإذا كانت هذه الوظائف الأساسية للدولة تعد أعمالا رئيسية وتعبر عن أدنى واجباتها، فهي مرتبطة مع وجودها ولا خلاف عليها، فإن هناك أعمالا أخرى ثانوية تقوم بها الدولة بهدف تحقيق خير الجماعة وإسعادها تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذه الأعمال لا تزال محل اختلاف ظاهر بين الدول المعاصرة، وهو ما يظهر في التفصيل التالي:

- **المذهب الفردي:** Individualism يقوم هذا المذهب على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي، وبالتالي فالدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة وتحقيق مصالحه وضمان حرياته، فالرد بحقوقه وحرياته هو الغاية من النظام السياسيي، ومن ثم يكون هدف الجماعة منصبا على إسعاد الفرد وإطلاقه حرياته.
- وإذا كان المذهب الفردي قد قام أساسا على إعلاء الفرد باعتباره الحقيقة الأولى، فإنه يتعين تحديد نشاط السلطة الحاكمة في أيق الحدود والميادين حتى يترك للفرد أوسع المجالات لمباشرة نشاطه.[2]
- **المذهب الاشتراكي:** بصفة عامة الاشتراكية هي ذلك النظام الذي يقوم على إلغاء الملكية الفردية أموال الإنتاج وجعلها ملكا خاصا للدولة، لذا فهي تتنافى مع حرية التملك التي تعد أساسا وركنا من أركان المذهب الفردي.[3]
- فالاشتراكية تشكل بناءا فلسفيا شاملا، ذا جوانب متعددة أهمها الجانب الاقتصادي والجانب السياسي، فالبعد الاقتصادي فيها يقوم على بيان صور الاستغلال الاقتصادي ومحاربته، وذلك بالدفع نحو إنهاء الملكية الفردية[4].
- أما الجانب السياسي فيقوم على حتمية تغير المجتمع من خلال تفاقم المتناقضات التي يعيشها النظام الرأسمالي على نحو يدفع بالبروليتاريا إلى الاستلاء على السلطة، وأداء رسالتها في إنهاء استغلال الإنسان للإنسان.

---

[1] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 199.

[2] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص 24.

[3] أحمد الصبيحي شكري: مرجع سابق، ص 114.

[4] توفيق المدني : **مرجع سابق**، ص 86.

- **المذهب الاجتماعي:** يقوم على إعلاء مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتقديم حقوقها على كل فرد، وإنكار الفردية المطلقة واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة وأساس النظام.

وعليه فغن تدخل الدولة لإصلاح المجتمع من خلال الحفاظ على القيم المعروفة مع التوسع في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حينا، وتطبيق المعاني التقليدية لكثير من النشاطات الفردية حينا آخر.

وهو ما جعل من الحقوق والحريات العامة بمثابة قدرات وإمكانيات يتعين على الدولة توفيرها لجميع الأفراد.

نظرية الدولة في عصر العولمة

أدى التطور المطرد لآليات " العولمة" إلى فقدان النظام الدولي لمعناه، وفي ظل هذا المسار بدت صورة الفوضى الدولية مزدوجة: فهي تنبع من نتائج منهج الاستيراد التي تزعزع الاستقرار، كما تتفاقم بسبب نتائج امتداد الحرب والمنازعات الداخلية إلى المسرح العالمي كل هذا يعود ليطرح التساؤل من جديد عما يلقي بدولة الرعاية كمقولة ذهبية لمفهوم الدولة/ الأمة على شفا هاوية، فما الذي بقي الآن من هذه المقولة؟ من زمن لم يعد الكلام فيه عن الدولة (الأمة) يحظى بمساحة النقاش التي اعتاد العالم عليها خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وذلك بسبب التحول المدوي الذي عصف بالسيادات الوطنية آنذاك كانت كل الدلائل التي رافقت ظهور الاندماجات العالمية بصيغتها الجديدة تشير إلى تراجع مفهوم الدولة[1]، مثلما تدل على تهافت مكانتها على الصعيدين القومي والعالمي وهذه الحقيقة لم تقتصر على دولة بعينها، وإنما طالت جميع الدول، وإنما بنسب متفاوتة ومتباينة تبعا لدرجة تطور كل دولة وانخراطها في النظام العالمي، وإذا كانت " العولمة" قد أدخلت الغرب في مواجهة مع نفسه، لا سيما لجهة التصادم بين مفهوم الدولة القومية وحرية السوق، فقد بدا مبدأ السيادة في الدول النامية أو الفقيرة هزيل للغاية[2].

وذلك عائد إلى أن النظريات السياسية التي أطلقتها العولمة الغربية، عممت قيمها على نظم سياسية طرفية لم تكن ثقافتها تتوافق دائما مع التكوين الثقافي للقانون الدستوري الغربي وهي الدول نفسها التي كسف سير عملها

---

[1] عمار بن سلطان:" **العولمة ومستقبل العلاقات الدولية**"، فكر ومجتمع، العددان الخامس والسادس، يوليو/ أكتوبر، 2010، ص20.

[2] محمد سليم السيد: **مرجع سابق**، ص54.

الحقيقي عن علامات التبعية والموالاة[1] لعلى أهم ما في ظواهر عالم التنمية الجديد ما يجب ترجمته في الدول الطرفية، فهناك يبرز الوهن والتداعي على أشدهما وتكشف المعطيات إلى أي حد ستعيش الدول هذه في تناقضات بين أن تسعى إلى التكيف وموجبات تسارع الزمن، وبين أن تحتفظ بخصوصيتها الوطنية وهويتها القومية.[2]

ويكشف الجدل حول تدفق الاتصال عن تناقض بقدر ما يكشف عن عجز التناقض بين منهج موالاة الدول التي لا تستطيع الذهاب إلى حد المجازفة بأدنى حد من إشراف الحكام على تنشئة المحكومين، وبالتالي تربيتهم سياسيا أما العجز فهو إخفاق الدول الطرفية في منع تدفقات الاتصال التي تتعلق إلى حد كبير بفاعلين خاصين منتشرين إلى حد ما، ولا يتحلون بصفات المشاركة الدولة، كما لا يوجد لديهم باعث على الامتثال للنظام الجديد المبتغى.

دلت الوقائع على أن زوال الحدود والضوابط بين الدول بسبب استشراء الغزوات الاقتصادية والمالية سيؤدي إلى نضوب أموال الدولة، ذلك أن فعالية الاقتصاد العابر للحدود لا تنعكس في جانب الإيرادات فحسب، فالأممية الجديدة تستحوذ على حصة متزايدة من الإنفاق الحكومي أيضا[3].

ثم إن التسابق المدمر والجنوني على إعطاء الدعم المالي للشركات الكبرى، مقرونا بالتنافس على دفع أدنى الضرائب، يميطان اللثام عن تخبط السياسات الحكومية في متاهات الاقتصاد المعولم[4]، في حين أن الضغط الذي تعززه المنافسة الدولية، يدفع تلك الحكومات إلى تقديم إغراءات مالية لا تبررها المعايير الموضوعية، حسب ما أكد

---

[1] منصر جمال: **العولمة انعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 67.

[2] كمال النوفي: **يوسف الصواني ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006، ص42

[3] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 88.

[4] نجيب غلاب: "**الدولة الوطنية وتناقض الأمركة مع العولمة**"، العدد 2334، 06 جويلية 2008.ص 23.

مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،في وقت سابق. في حين كان خبراء الأمم المتحدة يؤكدون أن إيجاد طرق جديدة تقي من هذا الشطط، قد أمسى غاية ملحة جدا لقد أصبح من الأمور البديهية[1].

بعد التحول العالمي الذي أشرنا إليه، أن مبدأ السيادة لم يعد يخضع للمعايير نفسها التي حددتها قواعد اللعبة الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية إذ ليس من الضروري أن يكون أحد المجتمعات مستعمرا لكي يمكننا إثبات أنه تابع لمجتمع آخر ولا يكفي لإحدى الدول أن تحوز على مقعد في الأمم المتحدة لكي تدعي بعيدا عن الشكليات القانونية أنها تمارس سيادة كاملة هذا الشرخ العميق الحادث في مجموعة مواد القانون الدولي يتجاوز حدود الجدل الأكاديمي المجرد بكثير[2].

وفي اعتقاد عدد من خبراء السياسة الدولية، فإن عوامل مركزية عدة ساهمت في تعزيز التدهور الذي أصاب سيادات الدول في الحقبة الأخيرة، ويمكن هنا ملاحظة ثلاثة عوامل منها[3]:

أولا: الاضطراب المتعاظم في كل مفردات حياتنا، بما في ذلك الاضطراب الذي تواجهه الدولة، ينبع أساسا من فقدان الاتساق المعرفي، إذ تسيطر على الفرد ثلاثة أبعاد تفاعلية:

أولها، البيئة التي ينتمي إليها، وثانيها، نمط السلوك الذي اعتاده والذي يقوم به، ثم المعلومات التي ترسبت في داخله وتلك التي يحصل عليها، وتبعا لهذا يظهر المأزق عندما تتضارب المعطيات الثلاثة المذكورة. فالبيئة بمعناها الواسع هي نتائج متداخلة لثلاثة عصور لا تزال قائمة ولا يزال كل منها يملك مؤسساته ومقوماته وقيمه ومفرداته الحضارية، وهي العصر الزراعي، والعصر الصناعي، وعصر المعلومات.

ثانيا: نزعة التمركز الاقتصادي التي تستند إلى سيطرة الشركات متعددة الجنسية على حركة التجارة العالمية وعلى الإنتاج العالمي، فهناك نحو 500 شركة تسيطر على 80% من إنتاج العالم و 75% من تجارته، ثم جاءت

---

[1] عبد الحي وليد وآخرون: **آفاق التحول الدولية المعاصرة**، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 2002، ص 79.

[2] عبد الغفار رشاد القصبي، **مرجع سابق**، ص 96.

[3] عبد الحي وليد وآخرون: **مرجع سابق**، ص 80.

الفضاءات الاقتصادية التي ارتكزت على التكتلات الاقتصادية الإقليمية لتعزز هذه النزعة في التمركز الاقتصادي، وهي التي أسفرت بالتالي عن انتزاع قدرة الدولة على القيام بوظيفتها الأساسية لجهة تشكيل مجتمع الرفاه، مثلما أفقدتها القدرة على تحقيق التوزيع العادل.

ثالثا: إن ما يقابل نزعة التمركز الاقتصادي ويسير إلى جانبها، هو نزعة التثبت الاجتماعي التي أفقدت الدولة قدرتها على تحقيق التماسك، وكذلك على إحداث الشلل الاجتماعي التي أفقدت الدولة قدرتها على تحقيق التماسك في سلطاتها المختلفة لقد أنتجت تحولات الربع الأخير من القرن الماضي دولة واهنة مضطربة، تطوقها غزوات رأس المال من كل جانب، بينما تظهر على خط مواز مشاعر الخوف العام من اضمحلال الدولة، بوصفها مملكة الضرورة لمجتمعات عالمية لا تزال ديناميات العنف والفوضى واحدة من أبرز وأخطر ما ستواجهه في القرن الحادي والعشرين.[1]

[1] عبد الحي وليد وآخرون: **مرجع سابق**، ص 81–82.

المحور الثاني: دراسة نظرية مفاهيمية حول المجتمع المدني

نعالج في هذا المحور مفهوم المجتمع المدني وما فيه من خصائص ووظائف ومؤسسات. والذي أصبح يعد مظهرا من مظاهر المناخ الديمقراطي في الدول الحديثة.

بات أمرا معروفا أن المجتمع المدني قرين الفكر الغربي ومع هذا خضع لصيرورة تطور تاريخي كانت ذات تغيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد وفي ضوء هذا تناولت عدة دراسات مفهوم المجتمع المدني وساهمت في تطوير معالمه الأساسية سواء في المدرسة الكلاسيكية أو المدرسة الحديثة ونذكر منها:

دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسياسة وذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي وبعدها فكرة العقد الاجتماعي التي بنيت على الأولى وفي اللحظة النظرية التي جعلت فيها الدولة تقوم على العقد بدأت مرحلة نظرية نهايتها اعتبار المجتمع المدني سابقا على الدولة. وقادرا على تنظيم نفسه خارج الدولة، ومصدر شرعية الدولة ورقيبها ومع أن هذه المرحلة بدأت بتبرير الملكية المطلقة، إلا أنها انتهت بنفي الملكية المطلقة واعتبارها نقيضا لفكرة العقد الاجتماعي وروحه.

ومن الصعب تحديد تاريخ دقيق لميلاد مفهوم المجتمع المدني، فهذه التسمية قديمة ومرت بعدة تطورات ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وبالتطور الفكري والفلسفي، ومن حيث البداية فإنها تعود إلى أرسطو الذي عرف المجتمع المدني:" بالمجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات الرقابية القبلية والدينية".

إلا أن البداية الحقيقية لتشكل مفهوم المجتمع المدني ارتبطت بنشوء المجتمع الرأسمالي ويتطور الفكر السياسي الليبرالي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد شهدت تلك الحقبة انهيار الحكم الإقطاعي المطلق وبداية سلطان القانون الطبيعي، والتحول من الحالة الطبيعية الافتراضية إلى المجتمع المدني الحديث الذي يقر بحرية الفرد الإنسان باسم العقل والمنطق. وسيادة الشعب وحقوق الإنسان.

أ.المدرسة الكلاسيكية:

1. توماس هوبز 1588-1679 (Thomas Hobbs):

يعتبر توماس هوبز من المنظرين للسلطة المطلقة من جهة الحاكم، وذلك من خلال النتيجة التي وصل إليها في منتصف لقرن السابع عشر سنة 1651، ومنظرا لتنازل الشعب من جهة أخرى، وكان تنازل الشعب يكون تاما والخضوع والاستسلام المطلقان للحاكم، ويكون التعاقد هنا بالتنازل الإرادي عن الحرية.

لكن هوبز حورب بسبب عدم اشتقاقه لهذه السلطة المطلقة موجودة في الطبيعة. وإنما جعلها كائنا اصطناعيا، أي إلها من صنع البشر، وبهذا المجتمع هو في نظر هوبز المجتمع القائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق.[1]

- على إرادة أفراد مؤسسة على قانون العقل.
- على احترام التعاقد.

إذن محور فلسفة السياسية، محور عقلاني ومادي في الوقت عينه، خصوصا وأنه تأثر تأثرا كبيرا بالاكتشافات العلمية التي قام بها معاصروه ففي تعريفه للمجتمع المدني يقول هوبز: الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بالدافع المنفعة والحاجة، إن المجتمع المدني هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة، ويميل منهج هوبز إلى نظرية العقد الاجتماعي، فنقل الحق الطبيعي المطلق، الذي يملكه كل واحد في كل شيء إلى شخص ثالث، يعقد يتم " بين كل واحد وكل واحد" هو الاصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا.

ففي حالة الطبيعة لا يوجد ... أي نوع من أنواع الحكومات ولهذا فإن العقد الأصلي لا يكون مبرما بين الحكومة والمحكومين بل هو مبرم بين سائر مواطني وعلى قاعدة إرادتهم المجتمعية، ينقل الأفراد السيادة إلى إنسان واحد أو مجلس يمارس السلطة. ومن السلطة نابعة من الشعب.[2]

---

[1] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 51-52.

[2] محمد السيد سليم: **مرجع سابق**، ص 64.

2. جون لوك 1632-1704(John Locke):

تعتبر أفكار جون لوك متناقضة لما جاء به هوبز، ومع جون لوك يظهر مفهوم جديد هو مفهوم "الملكية". ولقد لقت أفكاره رواجا كبيرا حيث كان البنيان الفلسفي لنظرية لوك السياسية ينطلق من حالة الطبيعة، باعتبارها "حالة سلام وحسن نية، ومعرفة متبادلة ومحافظة متبادلة"، ومن العقد الأصلي الذي ولد المجتمع السياسي والمجتمع المدني.

لقد دافع لوك عن قانون الطبيعة على أساس أنه يشكل قاعدة الحكومة، ويعتبر لوك أن وجود حقوق الفرد الطبيعية في حالة الطبيعة هي الضمانة الحقيقية لحماية هذا الفرد في حالة المجتمع من تجاوزات السلطة.

إن فلسفة لوك التي دافعت عن الحقوق الفردية في الملكية الخاصة والحرية باعتبارها حقوق لا تقبل النقض مطلقا وأكدت على مشروعية التوارث ضد الحكم المطلق وكذلك يرى لوك أن التعاقد الاجتماعي غاية معلومة لا تكون مع العبودية والخضوع وهي نفي لتلك الغاية وإقصائها.[1]

فالملكية المطلقة التي يزعم بعضهم أنها نمط الحكم الوحيد لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني فهي ليست شكلا من أشكال الحكم المدني.

فالأفراد يتنازلون عن حقوقهم تنازل جزئي وهو عقد وهو تكملة لحالة الطبيعة والتي ولدت لنا العالم السياسي أو ما يسمى بالدولة وعلى هذا يمكن عقد لوك الاجتماعي من عزل السلطة إذا تمردت ضد العقد الذي وقعته بتجاوزها إملاءات القانون الطبيعي عبر الاعتداء على أملاك المواطنين وحرياتهم وحياتهم.[2]

وبهذا جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة وهو قادر على مراقبتها وعزلها وهو يفضل العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بدلا من العصيان العنيف والحرب الأهلية.

---

[1] عطاف أبو يوسف: **المجتمع المدني والدولة قراءة تفصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني**، دار الشرق للنشر والتوزيع، 2005، ص 14-15.

[2] جمال الدين أبو الفضل: **مرجع سابق**، ص91.

3. **جان جاك روسو1712-1778 (jean jacaues rousseau):**

لقد نظر جان جاك روسو إلى حالة الطبيعة وفيها يتوافق مع هوبز أن مقام العدالة والمساواة والخير والشر أنها كلها لا مضمون لها في حالة الطبيعة.

ولكنه يختلف في وصف الإنسان حيث نظر إليه روسو على أنه أكثر ضحية وأول ما يدفع إلى الشر وما يدعو إليه هو حب الامتلاك ومن ظهر المجتمع المدني مقترن بظهور مبدأ التملك وبظهور هذا المبدأ ظهر الشر والفساد. والسبيل للتخلص من الاضطراب والفوضى هو البحث عن صيغة جديدة من العيش والوجود، وكذلك تحدث روسو عن خاصيتين اثنتين للسيادة[1]:

الخاصية الأولى: هي ان السيادة لا تقبل أبدا أن تكون موضع تفويت ففي الإمكان أن يتنقل الحكم من جهة إلى أخرى ولكن الإرادة ذاتها لا تنتقل.

الخاصية الثانية: هي أن السيادة لا تقبل التجزئة لأنها مجسدة في الشعب الذي يستحيل أن تكمن بموجبه محل تنازع أو تفويض.[2]

- ومن هذا فإن العقد عند روسو يؤسس شعبا قائما، سواء برؤسائه أو من دونهم، مع وجود إرادة عامة غير مجزئة لا تنتقل ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا والسلطة المطلقة للحاكم تصبح سيادة الشعب.

من خلال ما سبق يمكن القول أن عبارة المجتمع المدني التي استعملت منذ عصر النهضة إلى القرن 18 كانت تعبر عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي واحد بين الأفراد والدولة.

فالمجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيما سياسيا، وهو يعبر عن كل واحد لا يوجد فيه تمييز ويضم المجتمع والدولة معا.

---

[1] د.علاق جميلة: **محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني**، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنير، 2020-2021، ص 10.

[2] محمد السيد سليم: **مرجع سابق**،ص 134.

ب. الفكر الحديث

لقد اهتمت مدرسة القانون الطبيعي بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، الذي سبق الدولة في تطور إعلامها، أما الفكر الحديث فقد اهتم بالتمييز بين المجتمع والدولة وإن اختلف في تحديد نمط العلاقة بينهما ومن أهم فلاسفة الفكر الحديث هم:

1. **هيغل1770-1831 (Hegel):**

يرى هيجل أن المجتمع المدني يتمثل في النقابات المهيمنة والشركات والجمعيات والمؤسسات وفي فلسفة الحق الهيجلية يتضمن المجتمع المدني اللحظات الثلاث التالية[1]:

1. توسط الحاجة وإرضاء الفرد بعمله وبعمل الآخرين جميعا وإرضاء حاجاتهم.
2. واقعية عنصر الحرية الكلي، المتضمن في هذه المنظومة وهي الدفاع عن الملكية بالعدالة.
3. الحيطة ضد ترسبات جواز هذه المنظومات، والدفاع عن المصالح الخاصة وكأنها شيء ما مشترك، بالإرادة والمنظمات الحرفية.
4. المجتمع المدني حسب الإيقاع الثلاثي الهيجلي، يتكون من ثلاث لحظات مترابطة ترابطا جدليا وضروريا.

وكذلك ميز بين مؤسسات ثلاث في الحياة الاجتماعية هي الأسرة والمجتمع المدني والدولة واعتبر المجتمع المدني هو نتاج الدولة أو جزء منها وقد أسس هيجل مفهوم المجتمع المدني على سلسلة من الوسائط في دور الدولة من جهة وعدم التخلي الدولة عن البنى العضوية من جهة أخرى(الأطروحة، النقيض والتركيب)، كما كان لهيجل دورا في ظهور الهيمنة الاقتصادية بالنسبة للمجتمع المدني[2].

[1] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 87.

[2] محمد السيد سليم: **مرجع سابق**، ص 136.

وكذلك يرى هيجل أن المجتمع المدني هو حيز اجتماعي وأخلاقي واقع بين الدولة العائلة، فهو هنا يعتبر المجتمع المدني وسيط وهذا يعني أن تشكيله يكون بعد بناء الدولة، ومع هذا فإن هيجل لم يجعل المجتمع المدني شرطا للحرية وإطارا طبيعيا لها.

كما يرى أنه مجتمع الحاجة والأنانية لأن الأفراد داخله يتعاملون فيما بينهم لتحقيق مصالحهم الخاصة ولهذا يجب أن تكون عناك مراقبة دائمة من طرف الدولة.

وكذلك يعتبر هيجل المجتمع المدني هو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية وهو في الوقت نفسه مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة، إنه يحمي الحق المطلق للفرد ويزيد من حاجات الناس ووسائل إشباعها.

أما الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة مصالح المجتمع المدني ويستخدم المجتمع المدني ليشير إلى مجال إنتاج وتبادل الخيرات المادية، وهو مجال المبادرة الخاصة والمصلحة العامة، وتشكل الدولة في إطار هذا الفهم المجال الجوهري المجسد للمصلحة العامة.

2.كارل ماركس1818-1883 (ckarl marks):

ميز بين البنية التحتية والبنية الفوقية بعد أن كانت خليطا دون تمييز عند هيجل وكذلك يميز هذه المرحلة من حياة تطور المفهوم اعتبارماركس للمجتمع المدني من مكونات البنية التحتية وهناك اعتقاد بان ماركس أعطى للمفهوم معنى جديدا" عندما اعتبره ساحة الصراع الطبقي وعندما اعتبره سابقا على نشأة الدولة".

واعتبر ماركس المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج[1].

وهكذا فالمجتمع المدني، يختزله ماركس في مواجهة ذرية للمصالح الخاصة واعتباره مجتمع غير سياسي.

[1] عبد الحي وليد وآخرون: **مرجع سابق**، ص 45.

إن ماركس يرى أن هذا المجتمع، خاضع كليا لمفهوم المنفعة، ويهدف إلى توحيد المصالح الفردية ، ويفصله عن مفهوم الدولة المستقل عن مفهوم المنفعة، وماركس يعتبر المجتمع المدني نتاج التطور التاريخي البرجوازي، متميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية، ومتماثلا مع الاقتصاد البرجوازي الصاعد ومع النزعة الفردية. ومنه كارل ماركس يعتبر المجتمع المدني أحد مستويات الصراع الطبقي وهو يشكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، وحدد المستوى السياسي أو الدولة بوصفه لتطور العلاقات الاقتصادية، وهو ينظر إلى المجتمع المدني أنه من البيئة التحتية.

3.أنطونيو غرا مشي 1891-1937(A.cramsci):

الشيء الجديد الذي أتى به غرا مشي هو أن المجتمع المدني ليس مجال للمنافسة الاقتصادية وذلك عكس ما جاء به ماركس وإنما هو مجال للتنافس الإيديولوجي كما أنه اعتبر المجتمع المدني جزءا من البنية الفوقية وليس جزء من البنية التحتية، فالبنية التحتية عند ماركس هي الهيمنة بينما عند غرا مشي ففي البنية الفوقية.

ولقد حاول غرامشي إحياء مفهوم المجتمع المدني وتطويره كفضاء للتنافس الإيديولوجي في القرن 20 وإحياءه بعد فترة من التوقف على تداوله وكذلك إعطاءه وظيفة جديدة للوصول إلى السلطة عن طريق الهيمنة الإيديولوجية على مكونات المجتمع المدني، بما أسماه (حرب المواقع) وليس عن طريق السيطرة المباشرة التي أسماها (حرب الحركة). ويحتوي اهتمام غرامشي على العلاقات الثقافية الإيديولوجية ويضم كل النشاط الروحي والعقلي وتنظيم المصالح المختلفة المتقدمة في القاعدة كمرحلة انتقالية باتجاه الدولة ويسميها بالدولة الموسعة أي منظومة سياسية بشقيها المدني والسياسي[1].

[1] جمال الدين أبو الفضل: **مرجع سابق**، ص 98.

ويقول أن الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني بينما يحتوي المجتمع المدني على التنظيم للمجتمع بأحزبه ونقاباته وتياراته السياسية فإن الدولة تحتكر السلطة السياسية عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة فيمكن للمجتمع المدني أن يكون مساندا للدولة أو معارضا[1].

يشكل المجتمع المدني مصدر شرعية لسلطة الدولة عبر مشاركة منظمات المجتمع وفئاته المجتمع في صنع القرار.وكذلك تشير مفهوم المجتمع المدني في كتابات غرامشي بصورة عامة إلى مجموع التنظيمات الخاصة التي ترتبط بوظيفة الهيمنة.

إن غرامشي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزءا من البنية الفوقية، هذه البنية التي يميز فيها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه، ويقول غرامشي لمفهوم المجتمع المدني بالدولة والهيمنة والإيديولوجيا والثقافة واستراتيجية الثورة[2].

4. أليكس ذي توكفيل(Tocqueville):

لقد تحدث عن المجتمع المدني من خلال السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وذلك في كتابه الديمقراطية في أمريكا، فقد ربط وجود الحرية السياسية بالوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب، حيث تبرز هنا أهميته المدنية والمواطنة كما أنها قانونية باعتبارها مجموعة أدوار اجتماعية وصفات أخلاقية.[3]

[1] عطاف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 101.

[2] محمد السيد سليم: **مرجع سابق**، ص 122.

[3] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**، ص 59.

ج. نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي

إن الحديث عن المجتمع المدني العربي يثير الكثير من التساؤلات ، فالمصطلح حديث وهو في نشأته شديد الارتباط بالتجربة الغربية.

إن التجربة التاريخية في العصر النبوي تعتبر أول تجربة في التعاقد المدني عرفها التاريخ وسبقت نظرية "العقد الاجتماعي" لروسو، هذه التجربة كشفت لنا أن مفهوم الاجتماع المدني ليس البتة غريبا عن ثقافتنا العربية والإسلامية.

إن المجتمع الإسلامي المبكر احتمل تعددية دينية وسياسية ووضح لها إطارا نظريا سمح باستمراراها لفترات، وأن تجربة الخوارج مع الإمام علي رضي الله عنه نموذج لذلك فهم الذين خرجوا عليه ومع ذلك قال لهم:" لكم علينا ثلاث[1]: لا نمنعكم مساجد الله تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال ولا نمنعكم الفيء(حقوقهم المالية)...".

إن التعبير الاصطلاحي الذي تردد في تراث العرب والمسلمين عبر تاريخهم ، وعلاقتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية هو "الأخ" و"الإخوان" وكلها تعابير تصدر عن اجتماع سياسي سمته الأساسية الانتماء إلى الإسلام أو الولاء إلى الأمة تجعل لسمة الخطاب الثقافي السائد: العقيدة واللغة أن الإسلام يقر بالتعددية في العقائد فاعترف باليهودية والمسيحية، وكما أنه أقر بالتعددية في العقيدة وهي التي تعتبر الأخطر شأنا فكيف لا يقبل التعددية في أمور الدنيا.

إن القرآن الكريم جاء بمبادئ وتوجهات عديدة مثل تأكيد المساواة بين الناس والإشادة بمفهوم الشورى في الإسلام في الأساس إلى رفض التقاليد السياسية للحكم المطلق.

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص101.

تعتبر الشورى في الإسلام طريقة للحكم ومنهجا للسلوك وهي من الخصال التي يجب أن يتحلى بها المؤمن وتكمن أهميتها في إحدى السور القرآنية التي تحمل اسم "الشورى" فالشورى أمر مهم يقوم عليه أمر الجماعة ثم من الجماعة إلى الدولة فنص القرآن على تطبيق هذا المبدأ إلا أنه لم يحدد طريقة تطبيقه[1].

إن التاريخ العربي والإسلامي يشهد لنا بوجود مؤسسات أو ما يشابه ذلك ، والتي يمكن اعتبارها مؤسسات للمجتمع المدني ومن بينها:

1. **المساجد:** كانت مكانا يقام فيها الندوات الفكرية والدينية حيث كان دورها في نشر بعض المبادئ كالتضحية والجهاد والتغير وكانت مركز الإشعاع الثقافي والتعليمي بالإضافة إلى أنها المكان الذي يلتقي فيه الناس للعبادة.
2. **الأوقاف:** مؤسسة كبرى، أقامها الناس بعطائهم أدت دورها الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة.
3. **الطرق الصوفية:** لقد كان لها دور كبير في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني وانظم إليها الكثير من الأفراد، لأنها كانت تحميهم من أذى الحكام، حيث جعلت لهم قيمة اجتماعية وسياسية إضافية إلى إشباع رغباتهم وعواطفهم الدينية.
4. **فئة التجار:** لقيت هذه الفئة تشجيع كبير من طرف السلطة العباسية، حيث كانت هذه الفئة نشيطة وذات فعالية ويهمها الاستقرار داخل الدولة إلا أنهم لم يلعبوا دورا كبيرا في الحياة العامة.
5. **جماعات الشطار والعيارين:** وتضم أصحاب المهن الحرة والبطالين بالإضافة إلى مجموعة من الشطار والعيارين، وقد شكلت هذه الجماعات لاهتمام الموجودين في السلطة بالصراع على هذه الأخيرة وانشغالهم على مصالح المجتمع وتجسدت مطالبهم في تحقيق العدالة الاجتماعية[2].

---

[1] أكرم القيوم وآخرون: **الحركات الاجتماعية في العالم العربي**، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004ً، ص 34.

[2] عبد الباقي الهرماسي: **مرجع سابق**، ص 99-100

هناك العديد من المفكرين العرب والمسلمين الذين وضعوا مفهوما للمجتمع المدني وذلك على غرار المفكرين الغربيين إلا أن نظريتهم لهذا المجتمع كانت مغايرة منها عند الغربيين[1]:

1. **ابن خلدون:**

يرى ابن خلدون أن الفرد لا يمكنه العيش بمعزل عن الآخرين، لأنه لا يستطيع إشباع رغباته وحاجاته بمعزل عن الآخرين بمفرده، إذ لابد من وجود اجتماع إنساني وذلك برغبة في التعاون وكل ما يربط مجموعة من الناس ويشد أمرهم ويجعلهم متعاونين في جلب الخير أو دفع الشر أو الوصول إلى هدف وهذا ما يسمى عصبية.

حيث يقول ابن خلدون أن الدولة بدون عمران ولا عمران بدون دولة، فمادة الاجتماع البشري عنده هي العمران البشري وصورته هي الدولة، فإذا كان هذا العمران يضم اجتماع بدوي فهنا يمكن الاستغناء عن الجمعيات والمنظمات، أما إذا كان مجتمع حضري فإن العصبية تنقص وإشباع الحاجات والميول يصعب.

2. **الطهطاوي (1801–1873):**

يعتبر من الأوائل الذين ظهروا في الفكر العربي الإسلامي، واهتموا بالمسائل السياسية لمجتمعهم وفسروها ، يرى رفعت الطهطاوي أن الحرية هي أحد الأسس العامة للحقوق المدنية في الدولة الحديثة.

إن الحرية عند الطهطاوي هي حق لكل عضو من أعضاء الجمعية (المجتمع) ، والتصنيف فيها عليه حرمان له من حقه فمن منعه من ذلك دون وجه حق، سلب منه حتى تمتعه المباح، وبهذا كان متعديا على حقوقه ومخالفا لأحكام وطنه، والمواطن الحر المطمئن إلى حماية القانون لحريته هو المواطن الذي يسعى لرفع شأن مجتمعه، فالمجتمع المدني المنشود هو مجتمع المواطنة المطمئنة بفعل سيادة الحرية والمساواة القانونية فالحرية والمساواة هما أساس الاستقرار الداخلي في الدولة الحديثة.

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2001،ص 52.

3. **خير الدين التونسي (1810–1887):**

يرى أن الدولة تكون في ثلاثة أشكال: إما أن تكون أوتوقراطية (أوتوكراتيك) أي استبدادية وإما أن تكون أرستوقراطية أي زمامها بيد الأعيان أو ديمقراطية أي أمرها بيد العامة (الشعب) ومن بين أكثر ما يستوقفه في الدولة الدستورية التي يقيم عليها مشروعه الإصلاحي أنه لا يجوز مجال من الأحوال الاستبداد بالسلطة والانفراد بها من قبل الحاكم الفرد، لأن العمل بالرأي الواحد مذموم ولو بلغ صاحبه ما بلغ من الكمالات والمعارف، إن تقييد السلطة ووضع الحكام أمام وازع يقفون عنده بحسب ما يرى التونسي يكون بالتشاور وتبادل الرأي وقبول المعارضة، لذلك يؤكد وجود المشاورة في دولته الدستورية وهكذا فإن المجتمع المدني المنشود عند التونسي هو المجتمع الذي تسوده الحرية ومبادئ الشورى.

4. **عبد الرحمان الكواكبي(1854–1902):**

يأتي موضوع الاستبداد في مقدمة الموضوعات الأساسية التي عالجها الكواكبي في مؤلفاته إذ رأى أن الاستبداد المستشري في الأمة الإسلامية بعد عصور الازدهار العربي سبب أساسي في تخلف المسلمين عموما والعرب خصوصا، فالكواكبي خصص كتابا بعينه تحت عنوان طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد عالج فيها الاستبداد وجعله علة التخلف والشرور التي وصل إليها المجتمع العربي، فبعد أن يعرف الاستبداد بأنه للتخلف والقصور لأنه لا يسمح للمؤسسات السياسية بالقيام بمهامه الأساسية.

يتطلع الكواكبي إلى مجتمع مدني يتميز بالحرية ويخلوا من الحقد والضغينة ن حيث ينعم الإنسان فيه بالرعاية ويكون بإمكانه القيام بالنشاطات الجماعية المختلفة نتيجة حصوله على حقوقه وهاته الأخيرة التي يحصل عليها من قبل حكومة عادلة ومنظمة[1].

[1] سعيد بن سعيد العلوي: **مرجع سابق**، ص 55.

5. **جمال الدين الأفغاني (1838–1897):**

يعرف الاستبداد بأنه غياب العدل والشورى وعدم تقييم الحكم بالشورى، ويرى بأن اشتراك الأمة في حكم البلاد عن طريق الشورى وانتخاب نواب عن الأمة هو البديل لعلاج هذا الاستبداد.

فالأفغاني يدعو إلى سلطة مدنية محضة، تستمد شرعيتها من خلال حفاظها على مصالح المجتمع وإن إرادة الشعب تشكل القوة التي تخضع لها هذه السلطة، فهو يقيم السلطة على أساس من إرادة الأمة[1].

يكمن دور المجتمع المدني عند الأفغاني في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والعدالة من خلال إشراك الشعب في السلطة حيث أن إرادة الشعب هي القوة التي تخضع لها السلطة[2].

6. **محمد عبده (1849–1902):**

يأتي موضوع الاستبداد لديه في مقدمة الموضوعات الأساسية المقيدة بالدستور ويؤمن بمدينة السلطة في المجتمع ومدنية مؤسسات هذا المجتمع التي لا تفرق بين المواطنين بحسب معتقداتهم ، بل حسب موقفهم من المجتمع ودورهم فيه، والمجتمع المدني عنده هو مجتمع المواطنين الذين قد يختلفون في العقيدة والمذاهب لكن حقوقهم في السياسة والقوانين متساوية ، تمسك بالشورى كأداة لكبح جماح السلطة والحاكم، فالمجتمع أشبه بالجسد الإنساني الواحد، تترابط أطرافه ترابطا عضويا ويتأثر بعضها ببعض تأثرا شديدا ينتظم أمر هذا الجسد عندما يقوى العضو بقوة المجموع ويختل أمره عندما يقوى العضو على حساب المجموع.[3]

وخلاصة القول: شهدت البلدان العربية منذ مطلع القرن التاسع عشر محاولات جادة لتقديم مشاريع نهضوية تحديثية من قبل جماعة من المفكرين المستنيرين وخصوصا المشاريع التي قدمها كل من الطهطاوي والتونسي والإضافات التي أضافها رواد الإصلاح والتجديد من بعدهم.

---

[1] محمد السيد سليم: **مرجع سابق**، ص 89.

[2] أكرم القيوم وآخرون: **مرجع سابق**، ص 81.

[3] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص124.

استطاع هؤلاء الرواد باتساع معارفهم واغتناء تجربتهم أن يتميزوا بوعي عميق بالنسبة إلى عصرهم واستشراف المستقبل من خلال رؤية علمية دقيقة وإدراك صيرورة تواريخ الشعوب والأمم. ومن الأفكار الأساسية التي بنى عليها الرواد خاصة الطهطاوي والتونسي مشروعهم النهضوي تأكيدهم أن الدولة الدستورية المقيدة بالقوانين والأنظمة هي الأساس المحوري الذي يقوم عليه بناء التقدم والتمدن ووجدوا أن الأنظمة السياسية والقوانين الضابطة التي تؤكد سيادة القانون وسلطانه على الحاكم والرعية والتي تنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم وإن كانت تبدوا في الظاهر جديدة ومن نتاج الغرب، فهي في الحقيقة من صميم أصول الشرع وإن اختلفت التسميات والأزمان، ولو توسع العرب والمسلمون فيها وفي المفاهيم التي صاحبتها مثل الحرية والديمقراطية والمشورة والتسوية والاستبداد لوصلوا إلى أبعد ما وصل إليه غيرهم[1].

هذه المجموعة من الإسهامات العربية في بناء مفهوم المجتمع المدني في مجاله العربي توضح أن المجتمع المدني لا يأخذ صورة واحدة بل تتعدد صوره من منظور حضاري إلى آخر، بل تعدد في المنظور الواحد. وهذا ما يجعل منه مفهوما منتميا لواقعه وبيئته وحضارته، وما يمكن أن نقف عنده بالتأمل في الأقوال السابقة أنها عبرت عن:

1. ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني في المجال العربي، فهو تارة يستخدم في سياق الدولة والمجتمع السياسي، وتارة أخرى في سياق الدين وتارة ثالثة في سياق النظم الاستبدادية، ما يخلق قدرا من الغموض عند التعامل معه وفي تقديم تعريف دقيق للمفهوم عند المفكرين العرب، ويرجع سبب هذه الاختلافات إلى الانحيازات القيمية والإيديولوجية لبعض الباحثين العرب.
2. بسبب المواقف الحدية بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي يمكن التمييز بين موقفين. فالأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي ، بينما يقول الموقف الثاني بوجود المجتمع المدني في الوطن العربي مع بعض التحفظات، وهذا في حد ذاته تحول وتحد يعرفه المجتمع العربي بكل قطاعاته ومؤسساته، فالمجتمع المدني متأثر بهذه الحالة بصورة مباشرة.

[1] سعيد بن سعد العلوي: **مرجع سابق**، 97.

3. كما يشوب مفهوم المجتمع المدني عدة اختلافات مفاهيمية وعلمية لدى باحثي العرب، وذلك عند مناقشتهم للمجتمع المدني أو بمحاولة إعطائه تعريف إجرائي محدد، فأولى خلط يظهر في جعل المجتمع المدني معيارا في حين هو مؤسسة أداتية، فيتم القياس من خلاله الحرية والتحرر مواجهة السلطة والدولة، وكل هذا بخلاف التأسيس الابستمولوجي لهذا المفهوم الذي يرى فيه أداة مدنية في خدمة المجتمع وتقديم الحاجة الاجتماعية لأفراد المجتمع، أما الخلط الثاني فهو ربط المجتمع المدني بالغرض الشخصي المصلحة الفردية، وبالتالي تصبح الديمقراطية بهذا المنظور دعوة للفردانية وسيطرة الرؤية الخاصة، وهو ما يؤكد ضيق التعريف رغم شساعة المفهوم وحيويته، أما الخلط الثالث فهو ما ذكر سابقا حول الجمع أو التوفيق بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، وهو ما يعد خلطا واقعا بين البنى التنظيمية الحديثة والبنى التقليدية القديمة[1].

فهذه الوقفات على إسهام المفكرين العرب في التأسيس للمجتمع المدني العربي، هو التباس مفهوم المجتمع المدني وتناقضه واختلاطه في الفكر العربي الراهن إلى درجة يضيع معها جوهر ومضمونه والأسس التي يقوم عليها، مع تغييب المرجعية التي تسنده ويستمد منها وجوده ومكوناته وقيمه، مما يوضح أن المفهوم لا يزال يبحث عن جهود أكثر وتحررا من كل إيديولوجية ومن كل ترسبات فكرية تقليدية، والانطلاق بالبحث عن أبعاد هذا المفهوم من خلال التحول الحاصل في الفكر الإنساني والذي يوصف على أنه "معولم"، مع الالتزام بما يتناسب ومبدأ الخصوصية والانتماء الحضاري.

من جهة، يطرح في نقاش المجتمع المدني العربي مسألة حضور "البعد الديني" في التأسيس وفي الفعل، وبالتالي طرح الإشكال حول موقعية هذا البعد في المجال العربي، وينطلق النقاش من فكرة مركزية وهي أن المجتمع المدني لا يعارض الدين بأي وجه من الوجوه، بل يعارض "سلطة الحجر" التي تمارسها المؤسسة الدينية الرسمية أو غير الرسمية، فالإسلام بقدر ما يحرر من تسلط الدولة وسطوة الحاكم، ويمنح حرية العبادة للأفراد ويكسر احتكار المعرفة

[1] أحمد الصبحي شكري: **مرجع سابق**، ص 115-116.

من قبل أي كان، بل يبقى النص الإسلامي المقدس هو مالك الحقيقة، وبالتالي فأي إرباك لوظائف المجتمع المدني[1]، ليس منطلقا من حقيقة الإسلام بل منطلق من المؤسسة التي احتكرت الحديث باسم الإسلام، وهذا ما يمكن أن نرجع له من خلال "صحيفة المدينة" التي أسس بها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) للكثير من مبادئ المجتمع المدني بمفهوم واقعنا اليوم. وبمعنى آخر فإن فاعلية المجتمع المدني العربي ستكون أداة لإزاحة كل سلطة تستخدم الإسلام في فرض وصايتها على المجتمع عموما وعلى الفعل الفردي والجماعي المدني، وبالتالي فإن العلاقة بين مفهوم المجتمع وتعاليم الإسلام. لا تعارض فيها بل إن ما يمكن الوقوف عليها أن علاقة تحصين وتفاعل يكون المركز فيها عائد للإسلام، وحركية وتفاعل ميداني وتنزيل واقعي يؤسسه ويقوم به المجتمع المدني، وبهذا يمكن أن نقوم بنفي أي تعارض بينهما تؤسس له بعض الدوائر السياسية أو الدينية المستغلة لسلطتها خدمة لمصلحة سلطوية أو فئوية[2].

وبطبيعة الحال فإن ما ناقشناه من اختلاطات فكرية ومنهجية حاصلة في معالجة مفهوم المجتمع المدني والتأصيل له ، ثم معالجة موقع الدين في منظومة المجتمع المدني، يحيل إلى محاولة تقصي الأسباب التي أدت إلى هذه الصورة" الضبابية" عن المجتمع المدني في الفكر العربي، لأنه باستيضاح هذه الصورة وإظهارها يمكن معرفة أدوات الحل التي تسهم في تأسيس المفهوم على قواعد ثابتة كما ذكرنا سابقا.

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 98.

[2] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص 56.

د. تعريف المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني لا يعني فقط مفهوم الرابطة الاجتماعية كأساس للاجتماع، بل إنه يرتبط أيضا مفهوم القانون والعقد الاجتماعي وهو بذلك يجسد مفهوم السياسة الحديثة بوصفها نابعة من المجتمع البشري.

حيث تعود البوادر الأولى لظهور المجتمع المدني إلى العصر اليوناني الذي اهتم كثيرا بالديمقراطية ليأتي عصر التنوير حيث ناقش العديد من المفكرين مفاهيم جديدة مثل الوطن، الدولة والمجتمع المدني، ولقد اختلفت الرؤى حول مفهوم المجتمع المدني سواء في الفكر الغربي أو الفكر العربي الإسلامي، ولقد حضي المجتمع المدني بالعديد من التعريفات المتباينة جوهريا ومضمونا ونذكر منها:

تعريف المجتمع المدني

في **المبنى اللغوي** لمفهوم " المجتمع المدني" نجد أن لفظة (مدني) هي اسم ينعت به من ينتسب إلى المدينة ويتخلى بأخلاق أهلها ويعيش معيشتهم.

أما عن **التعريف الاصطلاحي**:

المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية والتطوعية، التي تمثل مصالح القوى والجماعات في المجتمع، والتي يفترض أن تعمل باستقلالية ما عن سلطة الدولة، وأن تشكل ثقلا سياسيا وثقافيا قد يكون موازيا لسلطة الدولة لضمان عدم تحولها إلى الاستبداد، واستقلال هيئات المجتمع المدني عن سلطة الدولة، فهو يرتبط بمفاهيم الحريات الأساسية التي أكدت عليها إعلانات حقوق الإنسان كحرية العقيدة والاجتماع والقول والإبداع، مما يعني أن الاستقلال عن سلطة الدولة ما هو استقلال نسبي تحدد نسبته كل مجتمع وقوانينه[1]. فالمجتمع المدني تعبير مؤسساتي عملي ومتنوع عن مفهوم حديث للمواطنة، ويؤسس على ذلك الإقرار بتنوع مفاهيم المواطنة والممارسات الديمقراطية في دائرة الوطن.

[1] جمال الدين أبو الفضل،ابن منظور محمد بن مكرم: **مرجع سابق**، ص 73-74.

ومن بين التعريف التي يمكن أن نأخذ بها في توضيح أكثر لهذا المفهوم نأخذ ما جاءت به الأمم المتحدة من خلال تعريفها له على أنه :(مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، يتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولة، ويتمحور عمل بعض المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة)[1].

ومن كل هذا التفصيل نضع تعريفا إجرائيا وهو الذي تعتمده الدراسات السياسية في توضيح هذا المفهوم بحيث يقول: (هو جملة المؤسسات الاجتماعية بمختلف تخصصاتها التي تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة(نقابات، جمعيات، لجان...)، ولا يعني أن هذه الاستقلالية أن يكون في ذلك تناقض أو عداء مع السلطة، بقدر ما يكون مؤداها حفظ حرية التصرف والإشتغال في المجال العام).

فقد عرفه مركز الدراسات الوحدة العربية 1992 على أساس أنه :" مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض مختلفة منها: أغراض سياسية: كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها وأغراض ثقافية كاتحادات الكتاب، والجمعيات الثقافية والهادفة لنشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[2].

ويعرفه عبد الغفار شكر بأنه: " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة لا مجال للاختيار في عضويتها، إن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق

[1] علي خليفة الكواري وآخرون: **مرجع سابق**، ص 43، أنظر أيضا: عبد الحي وليد وآخرون: **مرجع سابق**، 167.

[2] عبد الغفار رشاد القصبي: مرجع سابق، ص 71.

مصالح أفرادها ، أو لتقديم خدمات المواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في نشاطاتها قيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف مشترك للمجتمع المدني وهو: " المجتمع هو مجموع البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع مباشرة لسلطة الدولة، وتعمل في ميادين مختلفة لتحقيق أغراض مختلفة، من بينها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار وأغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية وأغراض ثقافية تهدف إلى نشر الوعي وأغراض اجتماعية كالإسهام في تحقيق التنمية".

المحور الثالث: خصائص المجتمع المدني

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها من حيث فاعليتها، ومن بين معايير ذلك درجة مؤسستيها حيث أن درجة مؤسسية أي نسق سياسي تتحدد في ضوء أربع معايير، يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته منظمة ما وهي[1]:

- **القدرة على التكيف:** يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، حيث أنه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجهود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها او القضاء عليها، وهناك ثلاث أنواع للتكيف وهي:
- **التكيف الزمني:** ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها.
- **التكيف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها كلما زادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلميا وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى ازدادت درجة مؤسسيتها، كما أن سرعة التحول الاجتماعي تقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة.
- **التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة ،بما يبعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.
- **الاستقلالية:** وهي عنصر أساسي لتمكين منظمات المجتمع من القيام بدورها وتحقيق أهدافها واستقلالية منظمات المجتمع المدني تتطلب استقلاليتها تنظيميا وإداريا وماليا عن إرادات الدولة الرسمية، وهذا ما يميزها عن إدارات الحكومة والمؤسسات العامة.[2]

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي: **مرجع سابق**، ص 89_90.

[2] جون إهرتبرغ: **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة: علي حاكم صالح، حسن ناظم، ط1،المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص29.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون استقلالية منظمات المجتمع المدني بأبعاد 4 مختلفة حقيقية واقعية وليست مجرد استقلالية شكلية فقط من حيث الأطر التنظيمية والهيكلية والأنظمة الداخلية لتلك المنظمة بل تكون ممارسة على أرض الواقع.

والاستقلالية يقصد بها أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها نحو الوجهة التي تتفق مع رؤيتها ويمكن تحديد استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها[1]:

أ. نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بها من الاستقلالية عن الدولة.

ب. **الاستقلال الحالي لمؤسسات المجتمع المدني:** ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر هذه المؤسسات، يعني جهة التمويل هل تكون من طرف الدولة أو من طرف خارجية، أم هل تعتمد بصورة كاملة في تمويلها الذاتي على مساهمات أعضائها إما في شكل رسوم أو التبرعات أو بعض أنشطتها الخدماتية.

ج. **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** ويشير إلى مدى استقلالية مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيد عن تدخل الدولة، ومن ثمة تنخفض إمكانية استبعادهم من قبل السلطة وما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي بها ما يلي[2]:

- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع المدني.
- قيام تكافل بينهما من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها.
- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية لا ترضى بالفساد والانحراف، وذلك لأن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي بالضرورة إلى ضعفها وبالتالي خرقها.

---

[1] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص 133.

[2] عبد الباقي الهرماسي: **مرجع سابق**، ص 59-60.

- **التعقيد:** ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطه من خلاله من ناحية أخرى. حيث أنه كلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها.
- **التجانس:** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة، تؤثر في ممارساتها نشاطها، وكلما كان هناك انقسام بين المستويات والقيادات داخل المؤسسة لأسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سليمة كان دليل على تطور المؤسسة، أما إذا كانت هذه الأسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة، كان هذا دليل على تخلف المؤسسة. والمجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس وقلت العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني، يصبح هذا الأخير يتمتع بحيوية بالمعنى الإيجابي[1].

سمات ووظائف المجتمع المدني

- المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية ولا تقوم عضويتها على الإجبار.
- يشمل العديد من المكونات ومن بينها المؤسسات الإنتاجية والدينية والتعليمية والنقابات العمالية والنوادي الثقافية والاجتماعية المختلفة[2].
- دولة والنظام السياسي شرطان لازمان لاستقرار المجتمع الدولي وتمتعه بوحدته وأدائه لوظائفه.
- للمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده تتمثل في توسيع بعض عناصره أن انتقال تأثيره إلى غيره من المجتمعات.
- تتمتع مؤسسات المجتمع المدني(من حيث المبدأ) باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية[3].

---

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 123.

[2] عبد الغفار رشاد القصيبي: **مرجع سابق**، ص 78-79.

[3] عبد الغفار رشاد القصيبي: **مرجع سابق**، ص 79.

وظائف المجتمع المدني

يقوم المجتمع بعدة وظائف ومهام ونذكر منها:

- الوظيفة النقدية التقويمية: تتجلى هذه الوظيفة في اعتباره آلية:" للرصد والتتبع والنقد للسياسات الحكومية في مختلف الميادين ذات الصلة بالشأن العام، وكآلية للضغط على الدولة من أجل إجبارها على الرضوخ لمطالب المنظمات المدنية".
- الوظيفة التوعوية: إن من أهم الفاعلين في المجتمع المدني الجمعيات، والمؤسسات التربوية والاجتماعية، ومؤسسات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب التي لها الدور والسبق في القيام بالوظيفة التوعية والمساهمة في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي.
- وظيفة إصلاحية تنموية: إن عمق رسالة المجتمع المدني وفلسفته الاستشراقية تتمثل في تطوير المجتمع والنهوض بكل قطاعاته، ومعالجة مشاكل تطبيق القوانين واختلالاتها من خلال الطرح الإصلاحي التطبيقي الواقعي، فهو يهتم بمجالات متعددة: الحقوق والحريات – المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – الحفاظ على البيئة – التنشيط الثقافي – محو الأمة – التوعية الصحية – التأهيل النفسي – الإدماج الاجتماعي..."[1]

[1] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون: **مرجع سابق**، ص 45.

العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المجال الغربي

المجتمع المدني يساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على الرأي العام من خلال النقابات والاتحادات ويضمن طراز معين للعيش، فالدولة تتكون من المجتمع السياسي والمجتمع المدني، فالرابطة ثنائية المؤسسات الرسمية والهيئات والتجمعات غير الرسمية فالبرلمان مؤسسة سياسية ولكنها تعبر عن المجتمع المدني من حيث ترجمة الرأي العام السائد في المجتمع الدولة بمؤسساتها الرسمية هي وسيلة قمعية أما المجتمع المدني فهو إدارة جهاز أيديولوجي.[1]

وقد لاحظ غرامشي تطور مهم في مفهوم الدولة إلى القرن العشرين وبين كيف أن الدولة أصبحت تتدخل في مجالات المجتمع المدني فوظائف الدولة السياسية والمدنية أضحت متداخلة وعليه فالدولة في القرن التاسع عشر كانت تعبر عن قيادة البرجوازية للسلطة فكان المجتمع السياسي هو المعبر عن حقيقة القرن التاسع عشر كانت تعبر عن قيادة البرجوازية للسلطة فكان المجتمع السياسي هو المعبر عن حقيقة القرن التاسع عشر من خلال هيمنة الطبقة البرجوازية ويختلف الأمر عليه في القرن العشرين وفي هذا الخصوص ينتقد غرامشي لينين ذلك أن لينين ذهب في القول بأن الدولة ما هي إلا جهاز قمع سياسي فيجب قلب هذا الجهاز حتى تنجح الثورة.

غرامشي خطأ لنين حاليا لأنه حسب اعتقاده أن الأولوية للمجتمع المدني على المجتمع السياسي فقلب النظام السياسي لا يعني تحقيق الثورة الحقيقية، بل يقلب مفاهيم المجتمع المدني لتحقيق الثورة ويذهب غرامشي أبعد في تحليله عندما يتكلم عن ثورة أكتوبر الروسية عندما يقول أنها حركة سياسية استفادت من حركة 1917 حينما دحرت البرجوازية الروسية آخر قلاع الاقطاع في أروبا (روسيا) ولم يسمح الوقت بأن تقوم بثورتها الحقيقية في الهيمنة على المجتمع المدني مما سهل على لينين والضارة في الاستيلاء على السلطة وإعلانهم الاتحاد السوفييتي[2].

---

[1] بلال أمين زين الدين: **منظمات المجتمع المدني في الدول العربي: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 65.

[2] علي خليفة الكواري: **مرجع سابق**، ص 63.

أما الثورة البرجوازية الفرنسية فهي دليل على نجاح البرجوازية الفرنسية في قلب مفاهيم النظام الاجتماعي قبل النظام السياسي فالبرجوازية أثرت على الدراسة ونمط العيش قبل نجاحها في قلب النظام السياسي 1789. فالثورة الحقيقية هي التي تؤثر على البناء المدني قبل البناء السياسي.

ولا يخفى علينا ان وظيفة الدولة هي تأسيس المجتمع المدني ولا يمكن تأسيس مجتمع مدني بلا دولة ويرتبط تحقيق سلطة الدولة السياسية ارتباطا جوهريا بتحقيق قيام المجتمع المدني فهما متزامنان في الواقع، إذ لا تحضر ولا مدنية من دون دولة قسرية تأخذ على عاتقها جميع المهمات: إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، اتخاذ القرارات المناسبة بصدد المسائل المسببة للخلاف[1]، والعلاقة بين رأس الدولة وجميع أفرادها علاقة مباشرة فهو يقيم صلات أساسية ويضع في اعتباره أهمية الهيئات والمنظمات الوسيطة أو أي شيء آخر، يمكن أن يسهم معه في تقوية سلطة صاحب السيادة وإنقاذ أوامره وإن كان قيامها أمرا لابد منه. خاصة لا يتم إلا حسب مشيئته وقراره أنه أشبه بآلة ولكنه اله فاني، هذا الاله الفاني هو المسؤول بسلطته وقسره عن تحقيق المجتمع المدني، ومثال على سمو الحرية عندما نتذكر الأهمية التاريخية العالمية للثورة الفرنسية في أنها أعلنت للمرة الأولى من شأن الحرية إلى مستوى مبدأ وهدف واعيين يتمتع بهما المجتمع المدني والدولة. إذ هي تقتضي من البشر أن يكونوا قادرين على التصرف حسب مقتضيات العقل، وللمرة الأولى في التاريخ تكمن قدرتنا على تكوين مجتمع مدني في قدرتنا على تطبيق نتائج التفكير الحر على شروط حياتنا[2].

أتاح تصور هيغل للحرية دراسة نظريات المجتمع بمعزل عن الدولة، يقوم المجتمع المدني على التنافس والخصوصية وأفراده يتصرفون طبقا لمصالحهم الذاتية، فهم مشغولون بتوفير حاجاتهم الفردية، واستخدام الآخرين وسائل لتحقيقها هذا النمط من الأنانية المتبادلة في المجتمع المدني يمكن أن يشكل أساس الصلات الأخلاقية بين أفراد المجتمع المدني[3].

---

[1] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص 99-100.

[2] كمال المنوفي: **مرجع سابق**، ص 71.

[3] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص73-74.

لقد أدرك (هيغل) أنه يحمل في داخله آدم سميث، إذ يمكن لليد اللامرئية أن تحول الأنانية إلى تنوير وتحول الأنانيين إلى أعضاء محترمين وواعين بذواتهم في المجتمع المدني عبر التقدم الجدلي يتحول لهاث المرء من أجل ذاته إلى توسيط للجزئي من خلال الكلي، لينتج عن ذلك أن كل فرد يكسب وينتج ويتمتع على حسابه الخاص هو في الوقت نفسه ينتج ويكسب من أجل متعة شخص آخر.

ولكي نميز بين المجتمع المدني كمجال عام والدولة كمجال عام آخر لا يعني أن العلاقة بينهما هي علاقة نفعية يمكن زعزعتها، بل هو نتيجة تحديد العلاقة بين المجتمع والدولة، وهو كما يرى مونتسكيو وليد قوة الدولة التي توازن بها وإنما هو شرط وجود الدولة مثلما أن الدولة هي شرط وجوده أيضا فعلى رغم قيام المجتمع المدني كوحدة قائمة والأوضاع السياسية ونظام الحكم . وكما لا معنى لمجتمع مدني خارج السياسة فلا معنى لسياسة وديمقراطية من دون مجتمع مدني، فالمجتمع المدني تطور للديمقراطية نفسها[1].

لذلك مثلث فكرة المجتمع المدني العمق المجتمعي للديمقراطية. فلا ديمقراطية إلا عندما تكون الفئات المجتمعية منفصلة، عندئذ يمكن التفريق بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني لضمان الحقوق القانونية والسياسية لجميع مواطني مؤسسات المجتمع المدني أيضا، حيث يتحمل الفرد من خلال هذه المؤسسات مسؤوليته السياسية، فيتجلى الفرق بين الانتماء إلى دولة قوية ، والمواطنة التي تمنح الحق في الاشتراك في تسيير شؤون المجتمع تسييرا مباشرا أو غير مباشر، فإذا كانت معضلة الديمقراطية في الغرب هي في وضع الضمانات الدستورية والمؤسساتية من أجل حماية الجماعات الديمقراطية في لبنان تبدو في البحث عن الضمانات التي تحمي الدولة من هيمنة الانتماءات والعصبيات الطائفية[2].

عن غياب الدولة وإخفاقاتها المتتالية في تحقيق التوازن وتوفير الأمن هو الدافع لتشكيل قوى تضامنية وأحزاب يؤدي بلا شك إلى تطور فكر اللادولة وإلى تأسيس نظام قيمي وعلائقي، أي منظومة اعتقادات تنافس المجتمع والدولة

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي: **مرجع سابق**، ص 89.

[2] عبد الغفار رشاد القصبي: **مرجع سابق**،ص46.

إلى موقع المزاحم لدورها وحقيقتها، وأصبح وجودها متعاكسا مع وجود الدولة إذ كانت هذه القوى غياب وتغيب الدولة كان السبب المباشر في غياب وتغييب المجتمع المدني في لبنان، حيث كان البديل التي نشأت على هامش الدولة، والتي تسميت قواعد ولاءات ومبادئ تضامن من بني العصبية الطائفية وجهدت في تغذيتها وتعزيز روابط سياسته على هامش الدولة، فكانت تحيا بضعف الدولة أو تتغذى من هشاشتها ومن مساحات الفراغ إلى مشكلة القوى السياسية[1].

المحور الرابع: المجتمع المدني والدولة في مجال العربي: تفكيك العلاقة

إن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات، فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، لا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل إن المجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها[2].

فلم يتطور المجتمع المدني في الغرب لتقويض الدولة، لقد كان المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي، كما أن الدولة تستطيع أن تسهم في تقوية المجتمع المدني أو في تطور مجتمع مدني صحي من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع، وأيضا تقديم حوافز له، وعلى الصعيد المقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.

---

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص99.

[2] د. علاق جميلة: **مرجع سابق**، ص 19-22.

إن ما أحال مفهوم المجتمع المدني إلى حالة غير مستقرة وغير واضحة هي مجموعة العقبات التي يعيشها المجتمع المدني العربي، في حراكه الميداني، وهي التي كان لها الأثر على تصور مفاهيمي سليم، فتأثرت الفكرة بالفعل، وهو ما أوجد الكثير من الاجتهادات الاستقصائية والبحثية التي حاولت أن تفسر طبيعية هذه الصعوبات ودورها في واقع مفهوم المجتمع المدني، ومن بين العقبات والصعوبات التي أجلت ولا زالت تؤجل فاعلية المجتمع المدني نجد ما يلي[1]:

1. **العلاقة المؤثرة بين السلطة والمجتمع المدني:** مع مرحلة الاستقلال الحديث التي عاشتها أغلب الدول العربية، والتوجه إلى اختيار النظام الاشتراكي، وهو النظام الذي رأت فيها القيادة السياسية آنذاك المنقذ من التحول السيع ومن قدرته على تسيير المرحلة بأمان، فكانت أن هيمنت على كل قطاعات ومفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وهو ما كان له الأثر المباشر على واقع المجتمع المدني الذي سيطرت عليه السلطة ووضعته تحت تصرفها، وهو ما أوجد منظمات جماهيرية لا تقوى إلا على حشد الأفراد خدمة للسلطة، وبعد مرحلة التعددية التي عرفتها أغلب الدول العربية، لم يؤثر هذا الوضع الجديد كثيرا على العلاقة بينهما، فبقيت السلطة ترى نفسها أنها الأقدر على تسيير هذه المؤسسات والسعي للحفاظ عليها خدمة للمصلحة السياسية لها، وبالتالي تسييسه وهو ما أدى إلى انهيار هذا المجتمع وتقلص فعاليته[2].
2. **المنعطف التاريخي وتحولات الدولة:** لقد كان للتحول والانعطاف التاريخي نحو اقتصاد السوق والتوجه إلى المنظومة الليبرالية الاقتصادية بصورة سريعة أدى هذا الأخير إلى حالة تفكك داخل المجتمع، وإهماله لكل دور مدني يمكنه أن يسهم في توسيع دائرة المشاركة، ذلك أن الأغراض الجانبية والانعكاسات الداخلية لهذا التحول الاقتصادي والسياسي لم يكن في صالح الأفراد وهو ما أنتج مجتمعا طامحا للعيش المريح وليس للفاعلية المجتمعية[3].

---

[1] عبد الباقي الهرماسي: **مرجع سابق**، ص 69.

[2] أحمد الصبيحي شكري: **مرجع سابق**، ص 90.

[3] توفيق المدني: **مرجع سابق**، ص 101.

3. **استقالة المواطن:** كان لهذه الأوضاع السياسية والاقتصادية الجديدة، أن أدت إلى حالة من الاستقالة الجماعية للأفراد من المهام المجتمعية والتطوعية وغياب المبادرة الفردية خدمة للصالح العام، وهو ما كان له الأثر المباشر على فعالية المجتمع المدني[1].

قد تكون هذه المجموعة من العراقيل والصعوبات التي أسهمت في ضعف الأخذ بمفهوم واضح وفعال للمجتمع المدني، وتكون قد أضافت الكثير من اللبس الذي يجده المتابع للحركية الميدانية والمنجز الاجتماعي لهذه المؤسسات، والذي أسهم في ضبابية كثيفة لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي.

[1] عبد الغفار رشاد القصيبي: **مرجع سابق**، ص 69-70.

المحور الخامس: دراسة واقع وسيرورة المجتمع المدني في الجزائر

لقد عرفت الجزائر بداية نشوء منظمات المجتمع المدني خلال الفترة الاستعمارية، والتي اتسمت بالخضوع للاستعمار، لتستمر في هذه الحالة حتى بعد الاستقلال أين عرفت نوع آخر من السيطرة تمثل في هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنها شهدت انفراجا بعد عملية التحول الديمقراطي، وسنستشف هذا من خلال التطرق إلى الإطار التاريخي والقانوني والواقعي للمجتمع المدني.

أولا: الإطار التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر.

لقد سيطر الاستعمار الفرنسي في الجزائر على كل أوجه الحياة كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية ...ولم يكن المجتمع المدني أحسن حال من الجانب السابق حيث عرف خضوعا تاما للاستعمار الفرنسي غير أن الحياة المدنية والسياسية في الجزائر وجدت لها متنافس من خلال قانون 1901 الذي انتخب عليه في فرنسا في 01 جويلية 1901 الذي يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل الجمعيات هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات، وللإشارة فهذا القانون طبق في الجزائر سنة 1904 وتم استغلاله بشكل فعال لهدفين أساسيين هما[1]:

- العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف معينة.
- اكتساب الشرعية القانونية لعمل هذه الجمعيات، على إثر هذا القانون بدأت الجمعيات في التشكل والانتشار وظهر نشاطها في جوانب هامة مثل: بث الوعي التحرري للشعب الجزائري ومساندته ماديا ومعنويا.

[1] عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1967، ص21-22.

لكن هذا الدور الذي لعبته هذه الجمعيات لفت انتباه السلطات الفرنسية إلى الخطورة التي تشكلها على تواجدها[1]، مما دفع بها وضع قيود على قانون 1901 لمنع انتشار هذه لجمعيات وحصر مجال نشاطها إلا أن هذه القيود لم تمنع هذه الجمعيات من مواصلة نشاطها ومن بين هذه الجمعيات والنوادي نذكر[2]:

- **الجمعية التوفيقية:** أنشئت عام 1908 ثم أعادت النخبة تنظيمها سنة 1911. استطاعت هذه الجمعية أن تستقطب عددا من الأعضاء وصل إلى 200 عضو خلال سنة واحدة، يرأسها الدكتور "التوهامي" وهدف هذه الجمعية الثقافية هو جمع الجزائريين الدين يرغبون في تثقيف أنفسهم وتطور الفكر العلمي والاجتماعي.
- **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:** تأسست في 05 ماي 1931 بالعاصمة وضمن 72 عالما وتألف مجلس إدارتها من 13 عضو، حيث عملت على محاربة الشعوذة وأصحاب الزوايا والطرفيين المتواطئين مع الاستعمار وتنقية الإسلام من الشوائب التي حاول الاستعمار إحاطته بها.
- كما تشكلت جمعيات أخرى منها: الجمعية الودادية للتلاميذ المسلمين بشمال إفريقيا في 19مارس 1919، جمعية الأخوة الجزائريين في 1922...الخ
- **نادي صالح باي:** تأسس في قسنطينة 1907 هدفه تربية الشعب تربية فكرية، والمساعدة على تحرير الجماهير.
- **نادي الترقي:** تأسس سنة 1927 يهدف إلى البحث في أسباب التخلف ثم البحث عن سبل الترقي، بالإضافة إلى نوادي أخرى مثل: نادي الإقبال بجيجل، نادي الشباب الجزائري بتلمسان ...الخ.
- كذالك ظهر نادي العادة سنة 1925 بقسنطينة من تأسيس "الطيب بن زرقين" واشتهر بتلمسان، ونادي الشبيبة الإسلامية سنة 1921.

---

[1] عبد العالي دبلة: **الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصادية والمجتمع والسياسة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 34.

[2] الكنفدرالية الوطنية الاستشارية والتنسيقية للحركة الجمعورية، " **منشور المناضل الجمعوي**"، 2006، ص 17-18.

وانطلاقا من اعتبار الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، فقد نشطت في منتصف العشرينات من القرن العشرين عدة أحزاب وطنية، ضمن توجهات مختلفة نذكر منها[1]:

- **الاتجاه الإدماجي:** الذي مثله الحزب الشيوعي الجزائري، الذي أسس الحزب الشيوعي الفرنسي عام 1924 ضمن في بدايته المغرب، تونس والجزائر، وابتداء من 26 جوان 1934 أقام الحزب تحالفا مع الحزب الشيوعي وأول ظهور لهذا الحزب بصفة مستقلة عن الحزب الشيوعي الفرنسي كان سنة 1935، **الحزب الليبرالي:** تأسس في 11 سبتمبر 1927 وقد طالب الحزب الأول والثاني الاندماج مع الشعب الفرنسي وتحسين حياة الجزائريين.
- **الاتجاه الاستقلالي:** مثله حزب شمال إفريقيا، الذي تأسس في مارس 1926، وبسبب مطالبه الاستقلالية فقد تعرض للحل في 20 نوفمبر 1929 ليعود للظهور سنة 1932 تحت اسم" نجم شمال إفريقيا المجيد"، ليتعرض للحل مرة أخرى في 26 جانفي 1937، ليظهر باسم حزب الشعب الجزائري في مارس 1930، لتقرر السلطات حله عشية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه واصل النضال في سرية، وبعد انتهاء الحرب عاد للظهور باسم حركة انتصار الحريات الديمقراطية التي أسست المنظمة السرية، ثم تأسيس اللجنة الثورية للاتحاد والعمل، هذه الأخيرة التي كونت لجنة الستة، التي حضرت لانطلاق الثورة. لتظهر بعد ذلك جبهة التحرير الوطني كحركة عسكرية سياسية في بيان أول نوفمبر 1954 ورغم أن السلطات الفرنسية قد مارست ضغوطات على هذه المؤسسات، إلا أنها تمكنت من فرض وجودها على الساحة الوطنية[2].

---

[1] عمار بوحوش: مرجع سابق، ص32.

[2] (ب–ن)، **التحول الديمقراطي في الجزائر**، كراسات الملتقى الوطني الأول، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2006، ص19_20.

2- **الفترة من 1962-1971:**

لقد تم خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر إلا أن خلف وراده أوضاعا مأساوية في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية تطلب إصلاحها فترة طويلة من الزمن، حيث حمل النظام السياسي على عاتقه إعادة بناء البلاد، ومن أجل ذلك فقد فرض سيطرته على كل المجالات والقطاعات بما فيها ذلك منظمات المجتمع المدني[1]

ففي ظل هذه السياسات الوطنية المتبعة والتي تسعى إلى استيعاب كل البنى السياسية والاجتماعية تم تبني بعض القوانين الفرنسية، منها قانون 1901 والمتعلق بإنشاء الجمعيات وذلك بموجب قانون 157/60 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

لقد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني ومن ورائه النظام السياسي مدعما بالمؤسسة العسكرية على الحياة السياسية والاجتماعية، وذلك استنادا إلى المكانة التي حظي بها في ظل دستور1963 وميثاق 1964 حيث قام باحتواء كل التنظيمات السياسية والاجتماعية وفرض عقوبات على كل من يخرج عن نطاق [2].

ونتيجة لذلك فالعلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع المدني لم تكن تستند إلى عقلانية الحقوق من أجل احتكار السلطة نتيجة للتجربة الاشتراكية، هذه الأخيرة التي اقترنت بحركة عميقة من الإحباط والخفاق والتهميش الاجتماعي والثقافي، التي تحولت تدريجيا إلى حالة مستمرة من الرفض لمشروع التحديث القائم في الجزائر.

ولقد تعاملت السلطة مع قانون 1901 بطريقة انتقائية واستعملت في ذلك مختلف الآليات من بينها المنشور الداخلي الصادر بتاريخ 02 مارس1962 المتضمن تعليمات تحت الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها.[3]

---

[1] عبد العزيز بوودن، "**بعض مفاهيم المجتمع المدني وآليات تفعيله**"، في: المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، إشراف فضيل دليو ،مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة، 2015، ص 30.

[2] عامر رخيلة: **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني(1962-1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 45-46.

[3] بوحنية قوي: **المجتمع المدني الجزائري: بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: 10 مارس 2014، تاريخ التصفح: 20 فيفري 2020، على الرابط التالي:

نتيجة لهذه الوضعية برزت معارضة لهذا التعسف الذي كان يمارسه النظام ،وتجلى ذلك في بروز مجموعة من الأحزاب، مارست أعمالها في السر، ومن بينها نذكر:

- **جبهة القوى الاشتراكية:** التي أسسها حسين آيت أحمد" عام 1964 ، ويعود سبب إنشائه إلى إخفاق مؤسسه في صيف 1962 في المعارضة داخل المجلس التأسيس والعسكرية، إلا أن حرب الحدود مع المغرب أضعفت هذه المقاومة حيث انحصرت في منطقة القبائل العاصمة والمهجر.
- **جمعية العلماء المسلمين:** نظرا لطابعها ونشاطها الإصلاحي فقد قامت السلطة بحضر نشطها بحجة أن ما تدعوا إليه يتداخل مع مساعيها ومهامها، نظرا إلى ما كانت تقوم به السلطة ارتأت بعض أعضاء هذه الجمعية إلى التعبير عن رفضهم لهذا الوضع، فقد أصدر رئيس الجمعية البشير الإبراهيمي تصريحا (البيان التاريخي لينبه إلى خطورة الأزمة ...والمشاكل الاقتصادية عسيرة الحل"، ويندد ب" الأسس النظرية التي يقوم المسؤولون عليها أعمالهم، والتي يجب أن تبعث من صميم جذورنا العربية الإسلامية"، و دعى إلى العدالة، الحرية، التقوى والعودة إلى الشورى[1].

وتجدر إلى أن وسبب هذا التصريح الذي أدلى به فرض عليه الإقامة الجبرية وهذا ما يظهر قمع النظام لحرية الرأي والتمييز. كما دخل محمد بوضياف في المعارضة بتأسيسه الحزب الثوري الاشتراكي في 20 سبتمبر 1963 ويتم كذلك تأسيس جمعية القيم في 09 فيفري 1963 والتي تعرضت إلى مضايقات عديدة من قبل السلطة إلى أن تم حلها في 22 سبتمبر 1966.

https://studies.aljazeera.net/ar/tissues/2014/03/201431091032346288/html

[1] عمار بوحوش: مرجع سابق، ص 40.

3- **الفترة من 1971 إلى 1980:**

في هذه المرحلة ثم صدور القانون رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، والذي يعتبر أول قانون يتم صدوره لتبيان كيفية إنشاء الجمعيات وطريقة عملها بصفة مستقلة عن القوانين السابق- إنهاء العمل بقانون 177/60 المستمد من القانون الفرنسية لسنة 1901.

وما يلاحظ على هذا القانون هو استمرار تحكم السلطة في هذه الجمعيات خصوصا وأنها تلزمها أخذ الموافقة من السلطات العامة وحزب جبهة التحرير الوطنية، اللذان بإمكانها تقرير ما إذا سيتم الاعتراف بوجودها أو إلغاء إنشائها، أو حتى حل القائمة منها.وما يلاحظ كذلك على هذه المرحلة هو قيام الدولة بتشكيل جمعيات تابعة لها، محاولة فرض سيطرتها على المجتمع.[1]

هذا وقد تم إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ في المقابل كان هناك عدد قليل من الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب ومن السمات التي اتصفت بها هذه الجمعيات من خلال هذا القانون هو الولاء الإيديولوجي للدولة، فلا خيار عليها عن طريق المراقبة المستمرة لها، والقيام بحلها إذا ما ارتأت أنها تهددها، سواء كان هذا التهديد صغير أو كبير ، ومن قريب او بعيد[2].

إلا أن هذا لم يمنع من بروز معارضة ورفض لهذا الوضع القائم حيث تشكلت عدة جمعيات وأحزاب للقيام بهذا نذكر منها.

ظهور جماعة الجزأرة بقيادة محمد بوجلخة التجاني ومحمد السعيد وحركة الإخوان المحليين- النهضة حاليا- عام 1974 في الشرق الجزائري لقيادة عبد الله جاب الله، في انتقاد النظام سرا وعلانية من داخله أو خارجه، كما دعى حزبي حسين آيت أحمد حسين وبوضياف من جهتهما الحركة الطلابية بطرح العديد من القضايا الوطنية والدولية

---

[1] سهيل عروسي: **المجتمع المدني والدولة**، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 90.

[2] إسماعيل قيرة وآخرون: **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 43.

والتي كانت تملك لها قراءات، ليست بالضرورة هي نفس قراءات السلطة قبل أن يتم القضاء على استقلالية التنظيمية والسياسية[1].

4-الفترة من 1980 إلى 1989:

بمجيء الرئيس الشاذلي بن جديدا لدى مالت سياسته إلى نوع الليونة تم صدور قانون 15/87 بتاريخ جويلية 1987، ولائحة رقم 16/88 الصادر، بتاريخ 02 فيفري 1988 والتي تضمنت شروط جديدة لإنشاء وتنظيم عمل الجمعيات حيث خففت بعض إلى فرضها قانون رقم 71/ 79 ومن بين هذه التسهيلات نذكر ما يلي:

- عدم إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة إلى من الجمعيات الأجنبية.
- تصبح الجمعية رسمية بعد انقضاء شهر من وضع ملف التأسيس لدى الإدارة.
- خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى خمسة سنوات.

ونتيجة لهذه التسهيلات تم تأسيس حوالي 86 جمعية وطنية سنة 1987 في حين تم تأسيس 81 جمعية سنة 1989[2].

[1] سليمان الرياشي وآخرون: **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1990، ص 69.

[2] إسماعيل قيرة وآخرون: **مرجع سابق**، ص 49.

ثانيا: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر

لقد شكلت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في الحياة السياسية الجزائرية حيث تخلت الدولة بموجبها عن نظام الأحادية الحزبية لتدخل معترك التعددية السياسية إثر صدور دستور 11/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الذي أعطى الانطلاق الحقيقية لمنظمات المجتمع المدني.

إن هذا الإطار الدستوري والقانوني الجديد قد منح الاعتراف للمواطنين بحق وتنظيم المستقبل للتعبير عن آرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تم تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي لم يعرفه الجزائريون من قبل[1].

ونص هذا الدستور في فصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على مجموعة من المواد التي يكفل من خلالها للمواطنين الحق في تشكيل تنظيمات المجتمع المدني، وتتمثل هذه المواد في:

المادة 32:" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

كما كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 39 التي تعطي الحق المواطنين في إنشاء التجمعات والجمعيات للتعبير عن آرائهم ومطالبهم المختلفة.

ونصت المادة 40 على أن: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، ليتم بعدها صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في يوليو 1989 لتنظيم التحول إلى التعددية [2].

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد استخدم مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل من الأحزاب، كما قام بالتحذير من استخدامها لتهديد الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والحريات الأساسية...

---

[1] سليمان الرياشي وآخرون: **مرجع سابق**، ص72.

[2] والي خميس حزام: **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 93.

وعلى إثر هذه المادة تسارع المواطنون إلى تقديم طلبات إنشاء أحزاب سياسية إلى وزارة الداخلية التي اعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزب مختلفين في الاتجاهات السياسية والإيديولوجية، وعملت على وضع برامج سياسية بغية تمثيل المواطنين والمساهمة في تلبية حاجاتهم والسعي للتأثير في اتخاد القرار السياسي ويعود السبب في تشكيل هذا العدد من الأحزاب إلى التسهيلات التي قدمها المشرع الجزائري.

وبالمقابل يمكن لوزير الداخلية إصدار حكم من القضاء بوقف جميع أنشطة الحزب أو الغلق المؤقت لجميع مقراته أو حله في حال حدوث "خرق فادح للقوانين السارية أو وجود خطر يوشك أن يخل بالنظام العام بحيث يكون القرار معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للحزب".

وفي الشأن النقابي أوضح المشرع تمتع المواطنين بالحق النقابي وحق اللجوء إلى الإضراب غير أنه منع استخدامه في بعض الحالات، ويضع حدود له إذا ما تعلق الأمر بأمن البلاد– ميادين الدفاع الوطني والأمن – والمجالات ذات المنفعة العامة – الخدمات أو الأعمال العمومية.

وتدعيمها لما جاء في دستور 1989 – تشكيل الجمعيات – تم وضع قانون آخر للتفصيل أكثر في هذا المجال، والمتمثل في قانون رقم 90–31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي ينص على أن حرية التعبير يجب أن تكون في إطار احترام "الكرامة الفردية، وضرورات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"[1].

ويتم تأسيس الجمعيات حسب المادة 07 منه على الاعتبارات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
- تسلم وصل تسجيل تصريح لتأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعدد دراسة مطابقة الأحكام هذا القانون.
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 11/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989.

- كما يمكن الإشارة إلى أن المادة 06 من هذا القانون تنص على أن لتشكيل الجمعية يكفي أن يتوفر 12 عضو مؤسس على الأقل.
- بعدها يتم إخطار القضايا المختصة إقليميا في ظرف 08 أيام، الذي من حقه عدم الاعتراف بتأسيسها، وتمنح آجالا للنطق بالحكم وإلا اعتبرت الجمعية مكونة قانونا[1].

وفي حالة قيام هذه الجمعيات بتعديل على قانونها الأساسي أو قيادتها فإن يقتضي إعلام السلطة المختصة بذلك، ويقتضي كذلك تقديم معلومات حول عدد المنخرطين ومصادر التمويل ووضعها المالي بصفة منتظمة.

وفيما يتعلق بحل الجمعيات فإن ذلك يتم إما إراديا منها أو معلنا بالطرق القضائية ويتم اللجوء إلى هذه الأخيرة في حالة قيام الجمعية بأنشطة مخالفة للقوانين.

وفي 28 نوفمبر 1996 تم صدور الدستور المعدل والمتمم لدستور 23 فيفري 1989 والذي منح هو الآخر الحق المواطنين في إنشاء الجمعيات ، وهذا بمقتضى الموارد 33-41-43 وفيما يتعلق بتشكيل السياسة فقد تم تعديل المادة 40 وذلك بإضافة عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جنسي أو جهوي والتأكيد على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وعدم تبعيتها للمصالح أو الجهات الأجنبية وعدم استعمال العنف أو الإكراه[2]

[1] عبد النور ناجي: **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية**، منشورات جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 61.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 11/96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

ثالثا: القراءة الواقعية للمجتمع المدني في الجزائر

لقد ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح بعد صدور دستور 1989 وإقرار التحول نحو النهج الديمقراطي، وما يقتضيه ذلك من فتح المجال لحرية الرأي والتعبير الاجتماعي وحماية حقوق الإنسان والتعددية السياسية والحزبية، لتظهر بذلك عدة تنظيمات اجتماعية وأحزاب سياسية تنشط ضمن مجالات ومنتشرة في كل التراب الوطني.

وتراجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا العنف إثر أحداث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كما عرفت هذه الجمعيات نفسا جديدا بعد إعلان قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، ليشكل بذلك هذا القانون إطار عمل جديد لعمل هذه التنظيمات ودفعا قويا لتكاثرها.

ولقد تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط أي من 1991– 1995 في مقدمتها جمعية أولياء التلاميذ، ثم جمعيات بناء المساجد، ثم جمعيات أخرى كجمعيات الشباب والوعظ والإرشاد والنشاط الخيري والصيد...الخ

ومن تنظيمات المجتمع المدني التي عرفتها الجزائر ما يلي[1]:

1. **النقابات العمالية والمهنية:**

أ. **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** لقد تم تأسيس هذا الاتحاد أثناء الثورة التحريرية وبالضبط سنة 1956 كنقابة للدفاع عن حقوق العمال الجزائريين التي كانت مهضومة بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية، وبعد الاستقلال أصبح مسيطرا عليه من قبل الحزب، شأنه شأن كل التنظيمات الأخرى، ليتمتع بالاستقلال عنها بعد إقرار التحول الديمقراطي. ويضم الاتحاد حسب إحصاءات عام 1997: 800 ألف عضو وهو 10 قطاعات مهنية وطنية، كما قام بتأسيس اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر عام 1992، وذلك بهدف تنمية النفوذ المتزايد لجبهة الإنقاذ.

[1] عبد العالي دبلة: **مرجع سابق**، ص 53.

ب. **النقابات المهنية:** إن النقابات المهنية شأن المنظمات العمالية، وجدت قبل تبني الخيار الديمقراطي وخضعت للحزب الواحد، إلا أن هذا التحول سمح للموظفين ، أساتذة عمال الصحة والإدارة العمومية، وحتى عمال بعض المؤسسات الصناعية العمالية بتكوين نقابات مستقلة عن اتحاد العام للعمال الجزائريين، وتنظيمات النقابات المهنية تساهم في الدفاع عن أصحاب المهنة الواحدة، وقد وجدت العديد من النقابات المهنية تساهم في الدفاع عن أصحاب المهنة الواحدة، وقد وجدت العديد من النقابات المهنية منها: نقابات الأطباء ، المهندسين، الصحفيين...وما يلاحظ على هذه النقابات التي عرفتها الجزائر أنها نقابات للموظفين، بعيدة عن العمل الصناعي الذي لم يلجأ عماله إلى تكوين نقابات إلا في حالات قليلة، ولم تتمكن من الصمود لوقت طويل مثل: الكونفدرالية النقابية للقوى المنتجة Sosy For، النقابات المحلية والقطاعات كالاتحاد الديمقراطي للعمال[1].

2-المنظمات النسوية والطلابية:

أ- **المنظمات النسوية:** شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وما يلاحظ على هذه المنظمات النسوية أنها تابعة لمنظمات أخرى كالأحزاب والمنظمات المهنية، لكن هناك بعض المنظمات المستقلة كالتجمع الجزائري للنساء الديمقراطي...كما أن هذه المنظمات قد استمرت في طابعها النخبوي الذي كان قائما على التحول إلى الديمقراطية فعلى الرغم من تعدد أشكال هذه التنظيمات النسوية، وبروز الكثير من الأحزاب فإنها قد فشلت في الإنغراس في أوساط النساء الجزائريات أو حتى في عالم الشغل النسوي ناهيك عن إهمال عالم المرأة الريفية، بحكم أن هذه التنظيمات لم تغادر المدن.

[1] عامر رخيلة: **مرجع سابق**، ص 43.

ب-التنظيمات الطلابية: لقد فقدت التنظيمات الطلابية تأثيرها بعد الاعتراف بالتعددية السياسية والنقابية، بعدما كانت تطرح قضايا سياسية وطنية ودولية ، وتدافع عن آرائها بشان هذه القضايا – طبعا بعد ذلك تتم القضايا على استقلاليتها – ورغم ظهور الكثير منها تحت سيطرة التوجه الإسلامي او البربري فإنها قد استمرت دون تأثير فعلي[1].

3-الجمعيات الثقافية وجمعيات حقوق الإنسان:

إن تشكيل الجمعيات ذات الطابع الثقافي نابع من الثقافة الجزائرية التي تجمع بين المقومات العربية الإسلامية والمقومات الأمازيغية البربرية، فلقد تشكلت عدة جمعيات من هذان التوجهان كل واحدة منها تدافع عن الاتجاه الذي تبنته، وفي هذا الإطار نذكر منها، الحركة العربية الجزائرية التي تأسست عام 1997 برئاسة "بكوش عبد الحميد" والتي تدافع عن اللغة العربية والثقافة العربية، الأمازيغية والإعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية – تم الاعتراف بها[2].

كما برزت عدة جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، والتي قامت بطرح قضايا بعيدة عن الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي تعتمده أغلب التنظيمات، منها معاملة المساجين، وحقوق المواطنة والعلاقة مع أجهزة العدالة المختلفة...[3]، وقد تدعمت هذه المنظمات من قبل قاعدة واسعة نسبيا من ضحايا حالة العنف والإرهاب التي عاشتها الجزائر، حيث تشكلت جمعيات عديدة للمطالبة بحل مسألة المفقودين وضحايا الإرهاب.

ومن هذه المنظمات التي تعتني بحقوق الإنسان وتعمل على الدفاع عنها حتى ولوكان ذلك نظريا فقط، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرصد الجزائري لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

---

[1] عبد العالي دبلة: مرجع سابق، ص 55-56.

[2] الكنفدرالية الوطنية الاستشارية والتنسيقية للحركة الجمعوية: **مرجع سابق**، ص17.

[3] حجاج جيلالي وآخرون: **مكافحة الرشوة رهانات وآفاق**، منشورات كارتلا، الجزائر،2005، ص 37.

وقد عرفت الجزائر بعد إقرار دستور 1989 أكثر من 80 ألف جمعية مختلفة الاهتمام منها حوالي 500 جمعية ذات طابع وطني[1]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في النصف الثاني من التسعينات عرف عدد الجمعيات التي أنشأت انخفاضا كبيرا، إلا أن عدد هذه الجمعيات قد عرف انخفاضا كبيرا في النصف الثاني من التسعينات.

أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية[2]، فقد كانت منقسمة ضمن ثلاث تيارات، تمثل: التيار الأول في الأحزاب ذات التوجه الإسلامي التي تمسكت بالقيم الإسلامية، من بينها نذكر: حركة النهضة، أما التيار الثاني: فتمثل في الأحزاب ذات التوجه العلماني التي تدعو إلى الفصل بين الدين والدولة، منها حركة التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، أما التيار الأخير فتمثل في الأحزاب ذات التوجه الوطني التي تستند إلى القيم الوطنية وثورة نوفمبر المجيد، منها حزب التجمع الوطني الديمقراطي[3].

[1] سليمان الرياشي وآخرون: **مرجع سابق**، ص 41.

[2] مرصد الفضاء المدني: تقرير بعنوان: **الجزائر، نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني 2019**، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، بيروت، لبنان، ص 11.

[3] عبد العالي دبلة: **مرجع سابق**، ص 61.

المحور السادس: المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية

انطلاقا من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشاركية إلى المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، فإنها كهدف متروكة لنضج الفعل الاجتماعي، وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي، واحترام مبدأ تداول السلطة سلميا والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم ومتى قويت وتدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية، فالجتمع المدني يعد بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها كما يعد بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية[1]، وهذا من منطلق ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، فهاته الأخيرة بما تضمه من نقابات وأحزاب...الخ، توفر في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على قيم الديمقراطية وتدربهم عمليا لإكتساب الخبرة اللزمة للممارسة بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة _الديمقراطية في المجتمع الأكبر والتربية الديمقراطية من خلال[2]:

- المشاركة التطوعية في العمل العام.
- ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية.
- التعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الآخر والمشاركة في إتخاذ القرار

---

[1] Samuuel P.Huntington,**The third wave:democratization in the late twentieth century**, Oklahoma:university of Oklahoma press,1992.p33-34.

[2] إبراهيم سعد الله وآخرون: **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ،ط3، مركز دراسات الوحدة العربية،، بيروت، 2002.ص 85.

- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة لرأي العضو من عدمه
- المشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه وبهذا تعد أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة والتدريب العملي على الديمقراطية.

إن العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي تبدو واضحة ومنطقية، فإذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وباعتبارها أسلوب (حياة يشمل كافة مجالات المجتمع)[1]، إن هذا التشابه في الأسس والمعايير التي يقوم عليها كلا من المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومان متكاملان وليس متنافسان كما يدعي البعض، إلا أنه لا أحد يحل محل الآخر، لكن الأمر المهم أن الديمقراطية أولا ففي غيابها يصعب بناء مجتمع مدني، لأن منظمات المجتمع المدني المعاصر ليست قابلة للحياة في ظل أنظمة إستبدادية هذه الأنظمة لا تسمح بتواجدها على الأقل بشكل مستقل ذاتيا لأنها تقوم على المركزية والواحدية (ولا تسمح لهيئات أخرى بمنافستها أو معارضتها) وعليه فالمجتمع المدني من غير الممكن أن يتطور أو ينمو أو يحصل على دوره الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي، كما أن النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإيلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سلمية[2].

وانطلاقا من هذا كله فإنه يمكن التسليم بوجود علاقة طردية بين المجتمع المدني والديمقراطية مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى إنحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 111.

[2] عبد الغفار رشاد القصيبي: **مرجع سابق**، ص 55.

المدني بمعنى أن دورها يصبح عديم الفاعلية[1]، فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بدون مجتمع مدني فاعل ونشيط بل أن الديمقراطية تتعزز بوجود تنظيمات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها تصون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها[2].

[1] Johan Ericsson and Giapieoro Giacomello,"the information revolution, security,and international relations:(IR)relevant theory ?"**International political science review**,Vol 27,N°03,2006.pp75-76.

[2] إبراهيم سعد الله وآخرون: **مرجع سابق**، ص 91.

المحور السابع: المجتمع المدني ومسألة التنمية

هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معا، وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وغيرها وما نراه جميعا في بلادنا اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي، في تطوير وتدعيم التنمية حيث أن البعض منها أصبح لها نشاط ملحوظ في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة واستراتيجية مكافحة الفقر....الخ.

إن نجاح المجتمع المدني في التأثير إيجابيا على تعميم التنمية يرتبط بطبيعة الإطار القانوني التي تضعه الدولة لتنظيم وجود ونشاط منظمات المجتمع المدني، بمعنى وضعه في إطار قانوني منظم أم مقيد؟ كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المختلفة للمطالب التي يتقدم بها المجتمع ومدى جديتها أصلا في التعامل معه، فإذا كانت ثمة إرادة جادة للمتعاطين معه إيجابيا حصل تغيير كبير على مستوى التنمية المستدامة، بحكم أن المجتمع المدني أكثر قدرة على الوصول إلى القواعد الشعبية وأكثر فاعلية في ملامسة الجماعات المستفيدة. إذا حصل العكس تحولت المنظمات غير الحكومية إلى مجرد أوصال وتراخيص في الحقائب، أو وسائل للارتزاق الشخصي[1].

ورغم ذلك فإن هناك بعض أوجه القصور في آلية عمل، منظمات مؤسسات المجتمع المدني نذكر منها بإيجاز مايلي:

1. **التكوين والتسمية:** لو نظرنا إلى المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني أن معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى " جمعية" ولو تمعنا لوجدنا أن غالبيتها يحمل اسم "جمعية خيرية" وهذا دليل على ان معظم

[1] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 19-20.

تلك الجمعيات كانت بدايتها من منطلق العمل الخيري أو الإحساس والتي يتبناها البعض إما من القطاع الخاص أو من مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون والمساعدة لشريحة معينة من الناس في إطار مناطقهم، وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما طرأ على تكوين تلك الجمعيات نوعا من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي وضعف القضايا المطلبية للتنمية الشاملة وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو الدعائي الموسمي المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين[1].

2. **الخدمات:** اتسم نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال الخيرية وتقديم هذه الأعمال موسميا وفي مناسبات معينة. إضافة إلى بقاء معظم المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات كفئات غير منتجة وغير عاملة بانتظار الهبات والمساعدات التي سوف تقدمها لهم تلك الجمعيات وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل.

3. **مصادر الدعم المالي:** ارتباط قيام أو إنشاء أو استمرار إنشاء تلك الجمعيات أو المنظمات بتوفير الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو الأهلية أو فاعلي الخير، فإذا توقف هذا الدعم توقف نشاط تلك الجمعيات. وكذا ضآلة الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية المعنية أو الوكالات الداعمة والمنظمات والمؤسسات الأهلية يؤثر سلبا في مواصلة تلك الجمعيات لتقديم خدماتها، إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء والمنتسبين والأشخاص المستفيدين من عمل تلك الجمعيات والمنظمات والتي تعتبر مصدرا للتمويل، الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعن المادي حيث تستأثر بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر[2].

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي: **مرجع سابق**، ص 89.

[2] جمال الدين أبو الفاضل، ابن منظور محمد بن مكرم: **مرجع سابق**، ص 32-33.

4. **البناء الهيكلي والقدرات:** البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات، كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها. فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقا للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشفة. كما أن دعم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنقل أعضائها أو توقفهم عن مزاولة نشاطهم وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها إذ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط. إضافة لقلة أو انعدام برامج التأهيل والتدريب الموجهة لقيادة أعضاء الهيئات الإدارية العاملة في تلك المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها، كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها ، حيث لا تعي تلك الشخصيات إلى ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات المعنية.

5. **عدم وضع خطوط واضحة للسلطة:** لمتخذي القرار في هذه المنظمات وعدم وضوح المهام والمسؤوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.

6. **مشاركة المرأة:** يتضح جليا ضعف مساهمة النساء والفتيات في العمل الطوعي والذي يندرج ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات وخاصة الخيرية[1] ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية والتي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وإن تغيرت بعض المفاهيم تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس، والتي اضطر عمل المرأة في أعمال معينة كالتدريس والطب.. وغيرها. ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة. أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء[2]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، " **التعاون مع الجمعيات الوطنية**"، تقرير لسنة 2000، ص 29.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: **مرجع سابق**، ص 30.

المحور الثامن: المجتمع المدني العالمي

ظهر مفهوم " **المجتمع المدني العالمي**" في التسعينيات، ليشير إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية والحركات والجمعيات، التي لم يعد نشاطها قادرا على تقديم الخدمات وتبني القضايا العامة على المستوى المحلي، بل أصبحت تنشط على الساحة العالمية، وتتحرك تجاه قضايا عالمية، مثل البيئة وقضايا حقوق الإنسان، وقد ظهر المجتمع المدني العالمي خلال الحرب الباردة، حيث تعود أصوله إلى حركات السلام، إلا أنه نما بشكل كبير خلال التسعينات، وأصبح فضاء لتحرك الأفراد من أجل التأثير في السياسات الدولية[1].

وهو حسب بعض المقاربات، جزء من عملية أوسع ،وهي النضال المشترك من أجل العدالة الدولية والسلام العالمي، وبحسب هذه المقاربات يقوم المجتمع المدني بدور القاطرة لعملية التحويل الديمقراطي في الداخل عبر النضال الضروري لاستلهام ووضع إستراتيجيات ورؤى جديدة للتنمية والتطور، كما يقوم بدور الجسم الحي الذي يخوض النضال من أجل نشأة بيئة سياسية واقتصادية دولية مواكبة أو مناسبة للتنمية البشرية ذات الوجه الإنساني في العالم الثالث.

وبحسب مؤيدي هذه المقاربة وأنصارها، فقد تجسد هذا الواقع في أحداث يوم 15 فبراير 2003، إذ تجلى "**المجتمع المدني العالمي**"، بأعظم معاينة ودلالاته، في المسيرات الحاشدة والمتزامنة في نحو 6000 مدينة، وأكثر من 70 دولة في العالم ، لمناهضة الحرب الأمريكية المزعمة ضد العراق، وقد فرض هذا اليوم نفسه حتى على أكثر المشككين في مفهوم " المجتمع المدني العالمي"، باعتباره يوما فريدا في تاريخ العالم، وظاهرة لا يضاهيها شيء في تاريخ البشرية أو واقعها الحديث.

تظهر أهمية المجتمع المدني العالمي بالنسبة إلى عملية الإصلاح الداخلية في الدعم الذي يقدمه للمنظمات والحركات المحلية لتعزيز مواقفها التفاوضية مع الحكومات ومن أبرز مؤسسات المجتمع المدني العالمي، نذكر منظمات حقوق الإنسان مثل " **منظمة العفو الدولية** " **منظمة مراقبة حقوق الإنسان**"، وكذلك "**مراسلون بلا حدود**"،

---

[1] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص26-27.

بالإضافة إلى " **منظمة حماية الصحافيين**"، إضافة إلى منظمات إقليمية مثل :" المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المرأة " والبوابة العربية لحقوق الإنسان[1].

1) **متطلبات الإندماج في المؤسسات الدولية:**

إن نمو الاتفاقيات الدولية ، خاصة الحقوقية ذات العلاقة بالإصلاح السياسي، وحرص الدول على الظهور بمظهر الملتزم بهذه الاتفاقيات، التي تتضمن آليات للتحقيق من درجة الالتزام بما نصت عليه، ومن هذه الآليات:

1-مطالبة الدول بإعداد تقارير دورية تظهر ما اتخذته من إجراءات في المجالات التشريعية المؤسساتية والإدارية للوفاء بما التزمت به.

2-تقارير الظل التي تعدها مؤسسات المجتمع المدني، التي يمكن للجان المتابعة مقارنتها بالتقارير المقدمة من الحكومة للتأكد من صحة وشرعية ماورد فيها.

3-تكليف ما يعرف بالمقرر الخاص الذي يعنى بمتابعة أوضاع ومسائل حقوقية متخصصة، كالاضطهاد والاعتقال التعسفي وحرية التعبير، وحقوق المرأة[2].

كما يتم ربط الحصول على مساعدات أو الانضمام إلى المؤسسات العالمية، كالمنظمة العالمية للتجارة ، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي...بالالتزام بمعايير الحكم الرشيد، نذكر على سبيل المثال مطالبة الدول المانحة عددا من الدول العربية بضرورة الوفاء بمعايير الشفافية، حكم القانون، المسائلة، الجودة الإدارية لكي تتمكن من الحصول على مساعدات مالية، إضافة إلى وقف هذه المساعدات في حالة عدم الالتزام بمعايير دقيقة في الانتخابات[3]، وهذا ما جعل حكومة أنواكشوط كما قلنا في السابق تقوم بعمليات الإصلاح والتحديث السياسي. هذا على غرار العديد من الدول العربية التي قامت بهذا التحول وتقريبا في فترة واحدة ومتقاربة مع جميع الدول، باختلاف طبعا شكل وطبيعة الإصلاح.

---

[1] توفيق المدني: **مرجع سابق**، 59.

[2] علي خليفة الكواري وآخرون: **مرجع سابق**، ص 19.

[3] سعيد بن سعيد العلوي، **مرجع سابق**، ص 42.

المحور التاسع: الآفاق المستقبلية لبناء مجتمع مدني ديمقراطي

نظرا للعقبات والعوائق التي واجهت المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل فقدان الدولة لكثير من قدراتها والتزاماتها أضحى العمل الجمعوي أمرا ضروريا بفعل قدراته الكامنة التي يمكن أن يسخرها قصد الاستجابة للمواطنين وتفعيل دورهم، والنهوض من دوامة التهميش والإقصاء التي يعاني منها في شتى المجالات، وعلى عدة مستويات وعلى رأسها لمستوى الاجتماعي ، السياسي والثقافي.

1- **على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:**

ونقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتوليد مجتمع مدني، فعلى المستوى الاجتماعي تتوسع مؤسسات المجتمع المدني المساهمة في سياق تشاركي لإيجاد الحلول للعديد من المشكلات والاحتياطات والمطالب التي تقدمها خصوصا للأنساق الاجتماعية المحرومة.

وفي ظل الواقع الراهن الذي يمتاز بتفاوتات إجتماعية واقتصادية ليس على مستوى الجماعات المتخلفة فقط، بل داخل مجتمع من هذه المجتمعات وفي ظل تردي مستوى المعيشة وازدياد معدلات الفقر والبطالة وازدياد نسبة التسرب التعليمي في الجزائر فهذا يتطلب مساهمة العمل الجمعوي في بلورة البرامج التنموية التي بإمكانها مواجهة كل هذه المشكلات والتحديات، كما أن عجز السلطة العمومية في معالجة مظاهر الفقر والبطالة رغم ما أحدثته من آليات لذلك فالخيار الوحيد الباقي هو تنظيمات المجتمع المدني ونظرا للحصار المفروض من طرف السلطة فإنه لابد من إحياء وتشغيل البنى الاجتماعية كوسيلة لإنعاش المجتمع المدني أن يدافع عن القيم الاجتماعية والإقتصادية وخاصة عن فكرة سمو القانون وحماية وصيانة كرامة الفرد ، وهذا ما يساعد في التصدي للكثير من الآفاق الاجتماعية والإقتصادية التي أخذت في التزايد بما يهدد ما يمكن أن نسميه دولة القانون ومجتمع العدالة والاستقرار في الجزائر ونأخذ على سبيل المثال حصر ظاهرة الرشوة والفساد كأحد الخصوم لعملية التنمية المحلية، وعليه فإن المجتمع المدني والإعلام الحر بإمكانها التدخل وفضح هذه الظواهر من خلال النشر والبث لتعبئة رأي عام ضاغط

ومقاوم، ومن هنا يمكن القول أن المجتمع المدني والحركة الجمعوية كفيلة بتوفير الشفافية لمواجهة والحد من ظاهرة الفساد والرشوة[1]، ويمكن للجمعيات من خلال ترقيتها دفع المواطنين للمشاركة الحرة والواعية لتحديد رسم العديد من البدائل والاختبارات التنموية، حيث أن إشراك الجمعيات أداة فعالة في مراقبة المنهجية والطريقة التي يتم بواسطتها إدارة الشؤون والمشاريع المحلية[2].

ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لتصير منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من أحزاب ونقابات وتعاونيات وجمعيات أهلية وروابط ومنظمات نسائية و شبانيه...الخ، حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطيا وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية والتربية الديمقراطية.

2-على المستوى السياسي:

من المقاربات التي يمكن تبنيها هي ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تحكم بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، فمن المفترض أن تبنى على أساس إحترام القانون.

وأيضا فيما يتعلق بعلاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية وأيضا فيما يتعلق بعلاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية، إذ ينبغي أن تقوم علاقة الجمعية التنموية بالأحزاب على أساس احترام استقلال الإطارات الجمعية بعيدا عن أن توظف احتواءه ولأجل استقلالية العمل الجمعوي ينبغي تدعيم كل اشكال التنسيق والتعاون وتوسيع دائرتها مما سيزيد من فعالية وقوة القدرة المطلبية للعامل الجمعوي[3].

إضافة إلى حرية تشكيل الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون، لأن وجود الأحزاب السياسية ضرورة تتطلبها الأنظمة الديمقراطية ولأن الأحزاب وسائل فعالة تسمح للمواطنين بالمشاركة في الحياة العامة وممارسة التأثير

---

[1] حجاج جيلالي وآخرون: **مرجع سابق**، ص 70.

[2] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص 23-24.

[3] عبد الحي وليد وآخرون: **مرجع سابق**، ص 51.

والضغط على القائمين بتلك الشؤون وتساعد على تكوين ثقافة عامة وإرادة عامة ورأي عام لذي المواطنين ناهيك عن وسائل الإعلام استطاع الراي العام بصفتها إحدى وسائل تحقيق الديمقراطية لمعرفة الاتجاهات والمتغيرات في المجتمع. وبصفة عامة يجب إطلاق حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني القادرة على إنجاز مهمات وطنية واجتماعية خاصة في حال عجز الدولة أو تقاعسها أو إهمالها.

3-على المستوى الثقافي:

حيث لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم المؤسسة الديمقراطية ومبادئها، لأن وجود مجتمع مدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة كما أنه يجب على تنظيمات المجتمع المدني لاستغلال فرص التقدم الذي تثبته ثورة الاتصالات لصالح بناء القضاء الثقافي وهو جوهر المجتمع المدني العام وهذا حتى لا تتمكن الدول الكبرى من التدخل ومحاولة كسب تأييد قسم الرأي العام أو فئة من فئات النخبة المحلية، وبهذا سوف تتحول إلى جسد تسييره رؤوس عديدة ومتنافرة ومتضادة[1].

فمثلا يلعب نظام الاتصال دورا مهما في العمليات السياسية، إذ لا يمكن تصور أي من الإصلاحات الدستورية دون عملية اتصالية تسمح بفهم العمليات السياسية ومتطلباتها بقدر كبير من الرشد والعقلانية، وبلورة المطالب والأهداف، وتعزيز المعرفة بالقضايا العامة ، كما تساعد العملية الاتصالية (أفقيا وعموديا) في تجنب احتمالات الخطأ في صياغة الإطار القانوني الصحيح المنظم للعلاقات داخل المجتمع.

وحتى يقوم المجتمع المدني بوظائف أساسية ذات مضامين ديمقراطية من خلال الحد من سلطة الدولة والتعسف في استعمالها ،وتعزيز مشاركة الشعب في مختلف مجالات الحياة أي بمعنى أن عملية تفعيل دور المجتمع المدني تتضمن في الوقت نفسه عملية بناء الدولة حتى تصبح دولة ملتحمة بمجتمعها ومتفاعلة معهن ومعبرة عنه وليست دولة منفصلة عنه.

[1] إبراهيم سعد الدين وآخرون: **مرجع سابق**، ص 31-32.

فكما يقول برهان غليون إن الدولة والمجتمع المدني ليسا امرين مستقلين أحدهما عن الآخر ولكنهما مترابطان كليا " فالجمعيات والروابط والنقابات والتشكيلات العشائرية والطائفية والتكوينات القبلية كلها تنتمي إلى المجتمع المدني بدرجات مختلفة، ولكنها تتداخل مع حقل نشاط ونفوذ الدولة الحديثة[1].

كذلك ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معاني جديدة تقوم على تعظيم البعد السياسي الإداري والطوعي على صعيد الممارسة السياسية والحركات الثقافية والفكرية، حتى تتوسع دائرة الثقافة السياسية المتأصلة في البنية الذهنية والقائمة على تقاليد من السياسة (التسليط، العنف) التي تحكم بصفة دائمة علاقة الدولة بالمواطن وبذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الكاملة في رفض عملية النحو الديمقراطي، حينما تعد شؤون المجتمع (شأنا شعبيا)، فلا تقتصر مهمة تسيير أمور المجتمع على الحاكم أو الدولة، وإنما يتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة من خلال مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تقاوم هيمنة وتسلط الدولة على المجتمع التي اعتادت فرض هيمنتها على المجتمع من خلال السيطرة على هذه التنظيمات والمؤسسات حديثة كانت أم تقليدية.

بالإضافة إلى الاتجاه نحو تعيين حدود ومجال عمل الدولة وتدخلها ، بحيث بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتمتع ولو بهامش بسيط من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة.

تشجيع ودعم نشوء وتطور قوى المجتمع المدني وانتظامها في مؤسسات مستقلة عن مراكز القوى السياسية، الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية.

وحتى يكون هناك توازن بين المجتمع المدني والدولة، نقترح جملة من الفرضيات التالية[2]:

- أن تكون الدولة ديمقراطية أو قانونية حتى تكون العلاقة سلمية بينهما وبين المجتمع المدني بحيث تكون الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني.

---

[1] أكرم القيوم وآخرون: **مرجع سابق**، 86.

[2] الحبيب الجنحاني: **مرجع سابق**، ص 43-44.

- تكون الدولة محايدة إزاء مختلف القوى المدنية وتكوينها وأن تضع إطار الإدارة وحل الصراعات وتوفر لها القنوات لتوصيل مطالبها والتعبير عن تصوراتها وعن طريق هذا تعمق شرعيتها في المجتمع.
- تستخدم الدولة القوة والإجبار إزاء المجتمع في إطار القانون الذي يضع الحد بين وظائف الدولة واختصاصها من جهة، والتعسف في استخدام هاته الوظائف من جهة أخرى[1].
- أن تمارس قوى المجتمع المدني دورها بشكل فعال في السياسة التي تتخذها الدولة بطرق سلمية وغير سليمة(كالمجالس النيابية، جماعات الضغط، الاحتجاج الجماعي من مظاهرات وإضرابات واعتصامات.

إذ أن العضوية في أحد المؤسسات يتيح للفرد الحماية عند انتهاك أحد أجهزة الدولة حقوقه، فهذه المؤسسات أو التنظيمات تقوم بعملية تقنين السلوك الإحتجاجي للأعضاء في مواجهة الدولة، وهذا إما يعرف بقيم إدارة الصراع الاجتماعي بشكل سلمي ومنظم في حين أن الأمر خارج بيئة المجتمع المدني تتسم بالعدوانية والتصرف العشوائي الضار والأفراد يفتقدون إلى القدرة على إيجاد حياة لأنفسهم.

- تبلور قوى المجتمع المدني حجما ودورا واتسامها بالتعاون بينها، وتتأكد فاعلية المجتمع المدني في القدرة على التنظيم الذاتي وكثافة التأطير الجمعوي، القدرة على المبادرة ومجتمع يقوم بمهام الدولة[2].
- نشأة مجالات مستقلة عن الدولة وكل هذا مجتمع مع بعضه البعض سوف ينتج عنه قيام علاقة سوية بين الدولة والمجتمع تنطوي على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم الغير الحكومية، كما أن تفاعل الدولة مع المجتمع المدني سيكون من وراءه التكافل في الوظائف، بحيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتجميع المصالح وبلورتها وتقديمها للمؤسسات الحكومية التي تتولى تحويلها إلى قرارات سياسية عامة.
- إن تفعيل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي في الجزائر يمر أيضا عبر تطوير النخبة الحاكمة نظرتها للديمقراطية على انها لا تعني فقط إجراء الانتخابات والمشاركة فيها بل تعني مشاركة فعلية ذات معنى للمجتمع

[1] إبراهيم سعد الدين وآخرون: **مرجع سابق**، ص 60.

[2] إبراهيم سعد الدين وآخرون: **مرجع سابق**، ص 61.

المدني من خلال مساهمته لصياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة لهذه النخبة، إن الطريق لذلك تمر عبر مراجعة هذه النخبة لدستورها وقوانينها وجعلها تحنو أكثر نحو تبني مبدأ المشاركة كمكون محوري فيها، إن مأساة المجتمع المدني يعد أمرا بالغ الأهمية لأنها تجعل منه شريكا حقيقيا لهذه النخبة في مقاومة مشكلة الفساد، كما ان الأمر يبدو أكثر أهمية إذ نظرنا له من خلال الفلسفة التي تقوم عليها معظم المبادرات التنموية حاليا والتي تقوم على مفاهيم الحكم الراشد والمحاسبة والشفافية، وعليه فإن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني تبدو أكثر من ضرورية لدعم ما يعرف حاليا بالحكم الصالح، وهذا لجعل العمل الجمعوي آلية فعالة بإمكانها أن تساهم في التأسيس للديمقراطية المشاركاتية[1]، ضف إلى ذلك هناك عناصر يمكنها أن تساهم في تفعيل هذا العمل ومنها[2]:

- بناء قاعدة شاملة من المعلومات والمعارف المختلفة حول الفساد وتجلياته المختلفة.
- الانخراط في حوار جاد وتبني سياسات يتم اشراك مؤسسات المجتمع المدني فيها، وذلك جول القضايا التي تؤثر في المجتمع
- ضمان المزيد من الشفافية والمحاسبة ليس على مستوى مؤسسات المجتمع المدني وحدها، بل على مستوى القطاع العام والمبادرات الخاصة.
- المساهمة والمشاركة بشكل إيجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تمكن العمل الجمعوي من النشاط بشكل حر وبعيد عن الضغوط النخبة الحاكمة في الجزائر.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني لتأخذ على عاتقها مسؤولية إنتاج السلع والخدمات كأحد أهم مقتضيات التنمية المستدامة إن جعل العمل الجمعوي ذا معنى يستلزم توجيه بؤر اهتمام هذا العمل لينخرط في مجالات شائكة فيمكن له أن تحقق العديد من الطموحات التنموية وعلى رأسها التنمية السياسية وأن يكون قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي لاحتلاله لمكانة مهمة في تأطير وتعبئة العديد من الفئات الاجتماعية لا سيما الشبانية

[1] توفيق المدني : **مرجع سابق**، ص33.

[2] عاطف أبو يوسف: **مرجع سابق**، ص 55.

منها فعن طريق العمل الجمعوي يمكن المساهمة في تأطير ركن أساسي من أركان التنمية أولا وهو العنصر البشري[1]، فالعمل الجمعوي بما يحمله من قيم يعد حفلا خصبا يساهم في ترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة التي تعد حقلا خصبا وجادا، على رأسها زرع روح تحمل المسؤولية بشكل جماعي ، وبالتالي التمهيد لإحلال الديمقراطية المشاركاتية.

[1] عبد الباقي الهرماسي: **مرجع سابق**، ص 20-21.

المحور العاشر: مفهوم الحقوق والحريات العامة

من الصعب تحديد دلالة مطلقة تخاطب الجماعات الإنسانية على كافة مشاعرهم وعقائدهم، إذ يفسرها كل منهم تحت دلالة لا تشبه دلالة الآخر، والحقوق والحريات العامة هي وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة وروح العصر[1].

ولا شك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصرا كان محلا لرقابة القضاء الدستوري، ويكفل الدستور لكل حق أو حرية نص عليها للحماية من جوانبها العملية وليس النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذهما شرطا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقا فاعلا لها[2].

ماهية الحقوق والحريات العامة

يعد الحق والحرية مطلبا أساسيا لكافة البشرية، فالحرية بالنسبة للإنسان هي روح الوجود، ومن هنا فقد اقترن لفظ الحقوق بالإنسان، فهي قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل إنسان بحقوق وحريات عامة، تنبع من إنسانيته.

لقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية متزايدة، في المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للجرائم التي ارتكبت بين الدول المتصارعة أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك لتوفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة .

---

[1] د. مصطفى محمود عفيفي: **التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير**، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، 1998، ص أ من مقدمة.

[2] د، كريم يوسف كشاكش: **مرجع سابق**، ص 403-404، د.سليمان الطماوي: **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ص 33.

مفهوم الحقوق:

لكلمة الحق معنى أخلاقي وذلك لاحتوائها قيمة أخلاقية تدفع صاحب الحق إلى التمسك به بصورة توازي تمسكه بسائر القيم الأخرى ويمثل الاعتداء عليه اعتداء على هذه القيم[1].

ولقد مرت فكرة حقوق الإنسان عبر عصور التاريخ المختلفة بتطورات هامة ومراحل متعددة، أدت إلى بلورتها في صورتها القانونية الحالية، وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان مع تطور الدولة ذاتها، حيث كفلت الدولة لمواطنيها حقوق وحريات معينة دونتها في صلب دساتيرها وقوانينها الأساسية[2].

ويرى البعض أن الحقوق ليس لها وجود في غير الدولة القانونية، التي يسود فيها مبدأ المشروعية، وفيها تلتزم السلطات الثلاث بالدستور والقانون، سواء فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد.[3]

1-ماهية حقوق الإنسان:

تعتبر فكرة حقوق الإنسان موضوعا رئيسيا هاما في ساحة مشتركة من كل جوانب العلوم الإنسانية ، وهي تلك الجوانب التي تتعلق بالمطالب الأساسية التي يجب توفيرها لكل إنسان، ليعيش في مجتمع آمن ومستقر استنادا إلى كرامته الإنسانية.

1.1 مفهوم الحق في اللغة:

يعتبر لفظ الحق في اللغة لفظا مستقرا، وقد ورد في كتب اللغة بمعان كثيرة، منها[4]:

أ.الحق: من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته: وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته.

---

[1] د. مصطفى الجمال: **نظرية الحق**، دار الفتح، الإسكندرية، 1996، ص30-31.

[2] د. معتز محمد أبو زيد: **حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري**، بدون دار نشر،ط1، القاهرة، 2010، ص 3.

[3] د. إبراهيم درويش: **القانون الدستور، النظرية العامة والرقابة الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 290.

[4] محمد بن أبي بكر الرازي،: **مختار الصحاح** ،ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، 1392هـ.1972م، ص 146.

ب. والحق: صدق الحديث، واليقين بعد الشك[1].جاء في التعريفات للجرجاني: " الحق في اللغة: هو الثبات الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا والحقيقة: هي الشيء الثابت قطعا ويقينا، وهي اسم للشيء المستقر في محله"[2].

ت. الحق، يعني الوجوب والثبوت، يقال: حق الأمر بحق ويحق (أي بكسر الحاء وضمها)، حقا حقوق: صار حقا وثبت، بقول الله تعالى في كتابه العزيز:" لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"[3]، أي وجب وثبت.

ث. الحق، نقيض الباطل، وذلك لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"[4]، وكذلك قوله تعالى:" فماذا بعد الحق إلا الضلال"[5]

ج. الحق يعني اليقين، وذلك لقوله تعالى:" إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحث شيئا"[6].

1-2 مفهوم الحق في الفقه القانوني:

فكرة الحق فكرة قديمة قدم المجتمع، بيد أنها لم تحظ بعناية الفقه إلا منذ عهد قريب ارتبط ارتباطا وثيقا بعاملين: تقدم المجتمع، وانتشار الحرية[7].واهتمام الفقه بدراسة الحق دراسة فلسفية لم يكن إلا تلبية لضرورات حياة الجماعة ومسايرة لتطورها وعونها الفعال لكل من المشرع والقضاء فهي كمرآة بها يرى كلاهما صورة صادقة لمجهودات الفقه المستمرة في دراسة الحق، والتي بلغت من الكثرة والضخامة ما يصعب على الباحث اليوم- في موضوع الحق- أن

---

[1] أبو الفضل حمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور: مرجع سابق، ص 670 مادة "حقق".

[2] علي بن محمد بن الحسين الجرجاني: **التعريفات**، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب ، بيروت، 1987، ص 112.

[3] سورة يس، الآية رقم 7.

[4] سورة البقرة، الآية42.

[5] سورة يونس، الآية 32.

[6] سورة النجم، الآية 28.

[7] د. عبد الهادي يونس العطافي: **ماهية الحق في القانون الخاص**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، ديسمبر 1963، ص 663-664.

يلم بأطرافها، ومدى ضرورتها، وتلازمها فلا حق إلا في مجتمع، ولا مجتمع بلا حق، فكان هذا رمز وجود ذلك، بدليل حيويته[1].

وتعدد الآراء بين فقه القانون الوضعي في تعريف الحق، فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه، ومنهم من فضل موضوع الحق على شخص صاحبه، ومنهم من أراد أن يوفق بين كل الاتجاهات...

أ. الاتجاه الشخصي:

لم يلبث هذا الاتجاه أن تعرض لانتقادات واسعة منها أن القانون يعترف لمن لا يتوافر له الإرادة، كالمجنون، والصغير، وغير المميز بحقوق معينة، كما أنه يخلط بين الحق واستعماله، فمباشرة الحق تقتضي في بعض الحالات وجود إرادة فيما يباشره، كالتصرف في الشيء محل الحق[2].

ب. الاتجاه الموضوعي:

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض منه، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني " اهرنج"، ويعرف الحق بأنه: " مصلحة مشروعة يحميها القانون"، فالإدارة ليست جوهر الحق، بل أن المصلحة والغاية، هي جوهر الحق، فالحقوق عبارة عن وسيلة لضمان الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها، وهذه المصالح بنظرهم تمثل جوهر الحق سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية ، إلى جانب عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية، الذي يسبغ الشرعية على هذه المصلحة ، ويسهل الطريق إلى تحقيقها واحترامها، عن طريق ما يسمى (بالدعوى) وينسب إلى (إهرينج) فضل التمييز بين وجود الحق واستعمال الحق.

وقد استلزم أنصار هذا الاتجاه توافر عنصرين لوجود الحق: الأول، عنصر المصلحة، والثاني، عنصر الحماية القانونية.

- **نقد هذا الاتجاه:-**

---

[1] د. عبد الهادي يونس العطافي: **مرجع سابق**، ن-ص.

[2] د. رضوان أحمد الحاف: **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 12.

تعرض أنصار هذا الاتجاه لنقد شديد، على أساس أن عنصر المصلحة ليس دائما مصدرا لوجود الحق، وأن الحماية القانونية ليس من عناصره، بل أنها تالية لنشأته للتسليم به، وأنصار هذا الاتجاه، وإن كانوا تفادوا الإحالة إلى أي دور للإرادة، إلا أنهم غلبوا عنصر المصلحة على الإرادة كأنهم قاموا باستبدال الإرادة واستعاضوا عنها بالمصلحة، فهي مجرد تغيير في الشكل والمصطلح، دون المضمون، وبالتالي لا يتسم هذا الاتجاه بالوضوح ولا يعد معيارا حاسما لتعريف الحق[1].

ت. الاتجاه المختلط: (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة):

وقد جمع هذا الاتجاه بين عنصرين (الإرادة والمصلحة)، وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم، فانحاز بعضهم إلى تغليب دور الإرادة في تعريف الحق، بينما انحاز آخرون إلى تغليب دور المصلحة التي يحققها الحق[2].

- **نقد هذا الاتجاه:** -

بدوره لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث تؤخذ عليه المآخذ الآتية:

- إن تعريف الحق بأنه القدرة لا يميز بين الحق وصاحب الحق، كما أن بعض الحقوق تثبت لعديمي القدرة والإرادة (كالمجنون والصغير والغائب)[3]وقد يثبت الحق لصاحبه قسرا عنه، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه، وكالسلطة الأبوية[4].
- ويؤخذ على تعريف الحق بالمصلحة أن المصلحة تعتبر غاية الحق وهدفه وليست جوهر الحق، لذلك فمن غير الدقيق تعريف الشيء بغايته وهدفه فقد يمارس شخص الانتفاع بشيء، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى ثبوت

---

[1] د. محمد عطية محمد فودة: **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009-2010، ص 12.

[2] د. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 24-25.

[3] د. سرور: **النظرية العامة للحق**، ص 33، انظر أيضا: عبد الحي حجازي: **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للدستور الكويتي**، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970-1972، ج 2، الحق ص 72.

[4] د. فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1976، ص 55.

حق مثل انتفاع الغاصب والسارق بالمغصوب والمسروق الذي يمارس الانتفاع بالشيء المغصوب أو المسروق[1].

- أما من يعرف الحق بالرابطة، الحق رابطة قانونية[2]،فيقال: إن هناك حقوقا لا تتمثل بوجود رابطة بين شخصين أو بين شخص وشيء، مثل حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمهفالرابطة إذن لا تكفي لتفسير جميع الحقوق.
- كما أن هناك فرقا بين الحق ووسيلة حمايته، وبالتالي لا يوجد ربط بينهما مثل الدعوى

ث. الاتجاه الحديث في تعريف الحق:

جاءت معظم أوجه النقد للاتجاهات السابقة في تعريف الحق، أن هذه الاتجاهات في جملتها لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه، وإنما اتخذت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعا لحديثها، مثل: فمنه من تحدث عن صاحب الحق، ومنها من تناول هدف الحق وغايته، ويرى هؤلاء أن جوهر الحق يتمثل في الاستئثار بما يمثله من قيم [3].

ومن هنا ظهر المذهب الحديث في تعريف الحق، حيث حاول البلجيكي "جان دابان" أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو أن يجمع بينهما، فعرف الحق بأنه " استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص ويحميه"[4].

وعرفه آخرون: بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما ومن هنا قال هذا التعريف ويرتكز على عنصرين:

---

[1] د. سرور: مرجع سابق، ص 34.

[2] د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص 413.

[3] د. سرور: النظرية العامة للحق، ص 35.انظر: د. شمس الدين الوكيل: دروس في القانونن منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 165.

[4] د. الدريني: **مرجع سابق**، ص 57.

- **عنصر الاستئثار:** ويعني أن يختص شخص على سبيل الانفراد بشيء ما أو بقيمة معينة وأطلق البعض عليه عنصر الانتماء. [1]فالحق إذن ليس مجرد استفادة أو انتفاع بل هم تملك واختصاص واستئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد.
- **عنصر التسلط:** وهو نتيجة ملازمة ومباشرة للاستئثار، والتسلط هو حرية التصرف ف الشيء سواء بترك الاستعمال أو بنقله إلى غيره بترتيب قانوني. فالسمة المميزة للحق هي مكنة التصرف في الشيء على نحو يقتضي السيطرة والتسلط، دون أن يكون هناك إلال بالقيود القانونية ودون إلحاق الضرر بالغير.

3.مفهوم الحق في إطار حقوق الإنسان:

عرف جانب من الفقه الفرنسي الحقوق بأنها: فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تسمح بانتشار وازدهار شخصية الفرد في كل مجتمع استنادا إلى كرامته الشخصية[2].

وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنها: " العلم الذي يهتم بالشخص وعمله ومعيشته داخل الدولة"، فهذا التعريف نجده يجمع بين جوانب الموضوع من حيث الحق في حماية القانون، وتدخل هيئات الحماية للرقابة، ومبدأ المساواة الذي يخدم جميع حقوق الإنسان.

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها: " حقوق يملكها الأفراد ويمارسونها أساسا من خلال علاقاتهم بالمجتمع والمتمثل عادة في شخص الدولة"[3].

في الفقه العربي يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها:" حرية عامة، وأنها من الحقوق المعترف بها[4]، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، وبالتالي يلزم من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن

---

[1] د. عبد المنعم البدراوي: **المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 445.انظر أيضا: شمس الدين الوكيل: **دروس في القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 66.

[2] د. عبد الواحد محمد الفار: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 3.

[3] دونلي، جاك: مرجع سابق، ص 76.

[4] د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانفي الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص44.

عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها". وهناك من يرى حقوق الإنسان عبارة عن " مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء[1].

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص من أهمها:

1.عالمية حقوق الإنسان:

طالما أن الإنسان متساو في القيمة الإنسانية مع غيره من البشر، فإنه يحق له التمتع وممارسة جميع حقوقه دون تمييز، وبدون استثناء، لأي سبب كان، سواء بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الثقافة، أو الرأي. وهذا كا أكدته كافة المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والذي نص في مادته الثانية على أن:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"[2]، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي تعهد فيه كل الأعضاء (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) على قدسية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين...[3].

2. حقوق الإنسان حقوق مترابطة وشاملة:

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا مترابطة مع بعضها البعض وليست مجزأة، وتشمل كل جوانب حياة الإنسان[4].وغالبا ما يعتمد إدراك حق واحد منها كليا أو جزئيا على إدراك حقوق أخرى، فحرية الصحافة كمثال لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا وفق ضوابط قانونية وبحسب ما ينص عليه الدستور.

---

[1] محمد حسن فايز: **السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 67.

[2] عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص 213.

[3] الشافعي محمد بشير: **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 287.

[4] محمد عطية فودة، **مرجع سابق**، ص 25.

3. حقوق الإنسان منحة إلهية:

أي أنها حقوق قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان، ولا يجوز لأي إنسان حجبها، أو الانتقاص منها، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها لأي سبب أو تحت أي ظرف[1]،لأنها لصيقة بذات الإنسان، وأي تصرف فيها يعتبر هو والعدم سواء لأنها بطبيعتها تعتبر منحة إلهية أعطاها الله(عز وجل) للإنسان ودليل ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز:" فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون"[2].

4.حقوق الإنسان حقوق متطورة: تتميز حقوق الإنسان بالمرونة وعدم الجمود وبالتالي تتطور بتطور المجتمعات، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور" محمد سعيد أمين": "إن الحقوق والحريات في إعلانات الإنسان والمواطن تتميز بمرونتها وعدم جمودها"[3]، فيمكن إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى طائفة حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في بيئة سليمة خصوصا في ظل التلوث البيئي نتيجة الفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي.

5. حقوق الإنسان عامة ومجردة:

6. حقوق الإنسان حقوق نسبية:[4]

إن اعتراف أي نظام للأفراد بالحقوق والحريات العامة يظهر مدى النسبية، كما هو الحال بالنسبة للحريات، حيث إنها تتغير بتغير المكان، وبالتالي يختلف معناها من دولة إلى أخرى، كما يختلف في الدول القانونية عن الدول البوليسية، وهذا يوضح مدى ارتباط الحرية بالديمقراطية باعتبار أن الحرية هدف والديمقراطية وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وذلك أنه لا توجد حريات إلا في ظل الدولة القانونية[5].

---

[1] محي الدين شوقي: **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 49.

[2] سورة يس، الآية ص 83.

[3] محمد سعيد أمين، **مرجع سابق**، ص 18.

[4] محمد عطية فودة: **مرجع سابق**، ص 28.

[5] أنور رسلان: **الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير**، دار النهضة العربية، 1993، ص151.

ثانيا: مفهوم الحريات العامة:

لا يكفي أن تنطق كلمة الحرية لتكون حرا، فللحرية معان تتعدى الوصف وتتعدى الكلام، فالحرية هي ما يدفع بالإنسان إلى الإبداع وإلى الإنتاج مما يدفع بالدول إلى التقدم والنمو، وهي مطلب وضرورة حياتية لا تستقيم حياة الفرد إلا بوجودها، وهي ليست مجرد كلمة يتداولها الناس في أحاديثهم بل إنها تشغل حيزا كبيرا من عقل الإنسان وتفكيره، فهي ذات قيمة إنسانية نفيسة ومقدسة، ومن أجلها قامت الحروب على مر الأزمان.

ولقد تعددت تعريفات الحرية كقيمة معنوية هامة في حياة الإنسان، ونعرض هذه التعريفات فيما يلي:

1- التعريف اللغوي للحرية:

يمكن القول إن الحرية نقيض العبودية، ويمكن استخلاص ذلك من المعاجم، من ذلك ما جاء في المصباح المنير" والحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذة من ذلك لأنه خلق من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية ويقال حررته تحريرا إذا اعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر[1]، فإذا كان مقتضى الرق، أن يكون الرقيق ملكا لسيدة يعمل طبق هواه ولا يتحرك غلا بإرادته، فإن مقتضى الحرية وهي العتق من الرق ان يتحرر الرقيق من إرادة سيدة وماله ليصير ملكا لنفسه، ويعمل بإرادته واختياره[2].

وما جاء بقاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريفه لكلمة Liberty المرادف الإنجليزي لكلمة الحرية، حيث عرف كلمة الحرية بأنها الخلاص من التقييد والعبودية والاسترقاق والظلم والاستبداد[3] .

فالحرية لغة: هي القدرة على الاختيار الحر، أي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيفما يشاء.

---

[1] المصباح المنير، ج1،ص 200،أنظر أيضا: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 129.

[2] محمد الشافعي أبو راس: **نظم الحكم المعاصر**، عالم الكتب ، القاهرة، ج1، ص 486.

[3] Chambres twentieth century,p 614

وإذا كان التعريف اللغوي للحرية يركز على علاقة الإنسان بالسلطة، فإن التعريف السياسي للحرية يستند إلى علاقة الإنسان بالسلطة، فهي رخصة أو مكنة تتيح للفرد المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالدولة التي ينتسب إليها، وأن توضع القوانين المنظمة للبلاد بواسطته[1].

وعلى ذلك ليس هناك مدلول واحد لمعنى الحرية، نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الفلاسفة والفقهاء إلى معنى الحرية، والذي يختلف أيضا باختلاف الزمان والنظم السياسية والاقتصادية السائدة في كل مجتمع، والمذاهب التي تعتنقها الشعوب، وكذلك اختلاف ثقافتها، وقد اعتبر "مونتسكيو" أن كلمة الحرية مستعصية على التعريف.

ثاني: الحرية في المذاهب الوضعية:

تبني فلاسفة القرن السابع عشر نظريات جديدة تساند حرية الإنسان وتدعمها، ويبرز في ذلك الوقت مذهبان، المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي.

1.المذهب الفردي: يذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول إن " الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان، أي أنها من وضع الطبيعة، وبالتالي فهي مقدسة ولا يجوز التنازل عنها، ويتساوى فيه جميع الناس من حيث التمتع بها، وينتهي المذهب الفردي بأبعاده السياسية والاقتصادية إلى عدم تدخل الدولة، أو الحد من ذلك التدخل، وأن الدولة ما وجدت إلا لحماية حقوق الفرد وحرياته من نفسها (أي من دولة) وبعدم تدخلها إلا في الميادين التقليدية وهي الدفاع والأمن والقضاء".[2]

2. المذهب الاشتراكي: أدت الحرية الاقتصادية إلى ازدياد النتائج السلبية لما يسمى بالرأسمالية الصناعية، فازداد الأغنياء سلطة ونفوذا، وتدهور الحال بالفقراء أكثر وأكثر مما ترتب عليه أن أصبحت الحريات السياسية والطبيعية

---

[1] مصطفى خيري محمود عطية: **الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم تلوضعية والشريعة الإسلامية**، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة شمس، 2010، ص 21.

[2] علي الباز: **الحقوق والحريات الواجبات العامة** مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتيرها دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، رؤية جديدة، دار الجامعات المصرية، ص 17.

للضعفاء اقتصاديا أمرا شكليا ليس إلا، فكان لابد من الحد من هذه الفوضى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق تدخل الدولة وتزويدها بسلطات أوسع، وتكليفها بخدمات متعددة.

ثالثا: الحرية في الفقه الوضعي:

في إطار المذاهب الوضعية، تبنى الكثير من الكتاب والفلاسفة والفقهاء مفاهيم عديدة ومختلفة لمعنى الحرية وذلك على النحو التالي:

1. معنى الحرية في الفقه الغربي:

لم يتفق الفقهاء على أي تعريف موحد للحرية بالرغم من اتفاقهم على بعض العناصر الخاصة بالحرية، وقد عبر الرئيس الأمريكي السابق "لنكولن" في خطابه عام 1864م عن ذلك بقوله:" إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المعنى"[1]، وقد انتهى "لوشير" في تعريفه للحرية إلى نفس المعنى، حيث عرف الحرية بأنها: "عمل كل شيء لا يجرمه القانون"[2]وذهب "جون لوك" إلى تعريف الحرية بأنها:" الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[3]، أما الفيلسوف "ليبنتر" فقد عرف الحرية بأنها:" قدرة المرء على فعل ما يريده ومن عنده وسائل أكثر، فهو أكثر حرية لعمل ما يريده عادة".[4]

ويذهب "ريفيرو" إلى تعريف الحرية بأنها:" شرط عدم انتماء الإنسان إلى سيد ويعرفها البعض بأنها:" قدرة الفرد على أن يريد أو لا يريد، أو أنها قدرة المرء على أن يختار طريقه الخاص بنفسه، أو ممارسة أموره بنفسه"[5].

---

[1] سعاد الشرقاوي: **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، 1979م، ص10.

[2] Francois Luchaire : **La aprotection constitutionnel,de droits et des libertes**,ed .Economical,1987,p72.Ets.

[3] S.L .Benn and RS principels of political thought, George Allen and Unwin,1st ed.New Nork,1964,p 254.

[4] سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 205.

[5] Jean River : **Les libertes publiques**, presses universitaires de France, PARIS,1981 ,P20-21.

وعرف الفيلسوف "براتراندراسل" الحرية بأنها: " غياب الحواجز امام تحقيق الرغبات[1]، بينما عرفها "بوردو" بأنها: " التزامات سلبية تقع على عاتق الدولة"[2]، أما "مارسو" فقد عرف الحرية في كتابه " العقد الاجتماعي" بأنها:" ذلك الشعور الاجتماعي الذي يحس فيه الفرد بأنه طليق ومتحرر من الأعباء الثقيلة التي يفرضها عليه المجتمع"[3]

2. معنى الحرية في الفقه العربي:

عرف الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" الحرية بأنها رخصة أو إباحة والرخصة " مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك، وغير ذلك من الحريات العامة"[4].

ويعرف الدكتور" مصطفى أبو زيد فهمي" الحرية بأنها: " تمثل مجموع الوسائل القانونية التي تسمح للفرد ان يقود حياته الخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد"[5].

أما الدكتور "ماجد الحلو" فيعرف الحرية بأنها:" إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعة البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرا ، ما يطلق عليها الحقوق الفردية[6].

أما الدكتور" أحمد حافظ نجم" فيعرف الحرية بأنها:" مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها"[7].

---

[1] الشيخ راشد الغنوشي: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 32.

[2] مصطفى خيري محمود، **مرجع سابق**، ص 16.

[3] خضر خضر: **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،(ب،س،ن)، ص 69.

[4] د.عبد الرزاق السنهوري: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**،ج1، دراسة مقارنة بالفقه العربي، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1953-1954،ص9.

[5] طعيمة الجرف: **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، القاهرة، 1964، ص 470.

[6] ماجد الحلو: **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، 1976، ص 292.

[7] أحمد حافظ نجم: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، ص 13.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن الحرية لا تكون إلا في إطار المجتمع السياسي المنظم، ولهذا تخضع الحرية دائما لحدود القانون الذي يلعب دور الضامن والمحدد لعلاقة الفرد بالسلطة السياسية بحيث تصبح الحريات العامة هي تلك الحقوق المعترف به للأفراد والتي تحد من سلطة الحكومة أو بعبارة أخرى تضع قيد على سلطة الدولة بالتصرف.

فنحن نميل إذن إلى المفهوم الذي يرى أن الحرية هي مكنة يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو لأنه عضو بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا مصالح الآخرين تصاب بالضرر[1].

رابعا: خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بعد خصائص من أهمها:

1. اتسام الحرية بالعمومية:

توصف الحرية بالعمومية لأن ممارستها يجب أن تكون متاحة لكل مواطن في الدولة، وبالرغم من الاختلاف الذي توصف به الحرية بكونها حرية عامة، إلا أننا نجد أن هناك من يضفي على الحرية وصف الحرية العامة وذلك عندما تترتب عليها واجبات تلزم الدول بالإتيان بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الواجبات سلبية أو إيجابية[2].

2. اتسام الحرية بالنسبية:

بإمعان النظر في صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة، نجد أن المشرع الدستوري يغاير في صياغتها، حيث يجعلها تمارس بشكل مطلق دون تعليقها على شرط معين، ودون تنظيمها من القوانين العادية وتقييدها فقط في بعض الحالات، إلا أنه يقيدها في بعض الأجيال بنصوص قانونية صادرة من برلمان.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،ط2، دار الشروق، 2003، ص 30.

[2] سعاد الشرقاوي: **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، مرجع سابق، ص 5.

3. اتسام الحرية بالإيجابية والسلبية:

يتوقف وصف الحرية بالإيجابية والسلبية على عاتق الدولة نفسها إزاء الحريات، فالتزام الدولة تجاه الحريات العامة وضمان ممارستها وكفالتها هو الذي يترتب عليه وصف الحريات بالسلبية أو الإيجابية.

فقد يتمثل التزام الدولة تجاه بعض الحريات في مجرد الامتناع عن الاعتداء عليها وعن ممارستها، فالتزام الدولة في هذا الفرض يعتبر التزاما سلبيا[1]، وهذا يرجع إلى طبيعة هذه الحريات والتي تجعلها مطلقة وغير قابلة للتقييد، فحرية الزواج، أو حرية العقيدة لا تقبل التقييد بطبيعتها، وقد يكون التزام الدولة في بعض الأحيان التزاما إيجابيا وذلك عند اتخاذها الإجراءات المطلوبة لحماية إحدى الحريات من التهديد في ممارستها مما يتطلب تدخلا من جانب الدولة للوقوف ضد أي تهديد لهذه الحريات[2].

4.الحرية تتسم بالأساسية:

هناك من يرى وجود حريات أساسية وحريات أخرى ثانوية، ولا تتوقف الحريات الأساسية على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها.

فإدراج حرية معينة ضمن الحريات الأساسية يعتمد على الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لها، وعليه قد توجد طائفة من الحقوق والحريات العامة لا تقوم على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها ومع ذلك فإنها تعتبر من الحريات الأساسية ومثل ذلك حرية الاعتقاد.[3]

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن:" الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وفوض المشرع في تنظيمها بما مؤداه أنه لا يجوز لهذه القوانين المنظمة أن تفرض قيودا يكون من شأنها المساس بمضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيرا صادقا عن إسهامها في الحياة العامة، ولم يقف

---

[1] ثروت بدوي: **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 413.

[2] جورجي شفيق ساري: **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2000، ص 460.

[3] عادل السعيد محمد أبو الخير: **الضبط الإداري وحدوده**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص468.

الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه في الحياة العامة واجبا وطنيا يتعين القيام به في اكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين".

كما أردفت في الحكم ذاته أن " الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مطلقة، لا يقيدها إلا ضوابط محددة يقررها الدستور وتعد تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في المفاضلة بين بدائل متعددة تتزاحم فيما بينها وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسبا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، أو ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها".

المحور الحادي عشر: العلاقة بين الحقوق والحريات العامة

أصبح مصطلح الحقوق والحريات من أكثر المصطلحات تداولا في مؤلفات الفقهاء، وبالرغم من ان كلا اللفظين يعد مصطلحا قائما بذاته ومستقلا في مجاله الخاص إلا أن هناك من اعتاد على الخلط بين الحق والحرية، وهناك من دمج بينهما، وهناك من رفض الخلط بينهما [1]، وذلك بسبب ظهور الحرية دائما في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمل أو القيام بتصرف ما أو عدم القيام به، أما الحقوق، فتؤخذ من فكرة الحق، والحق له معنى أوسع وأعم من الحرية.

أولا: مدى ارتباط الحق بالحرية

يلاحظ أن هناك تداخلا في الفهم والتفريق بين مفهومي الحق والحرية، وذلك بسبب العلاقة التي تربط بين مفهومي الحق والحرية وتكمل إحداهما الأخرى.

1. ارتباط الحق بالحرية في الفقه:

تبين الدراسات الفقهية أن العديد من الفقهاء قد ذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان إلى الربط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، ففي الفقه الغربي ذهب "مونتسكيو" " Montesqueu " في تعريفه للحرية بأنها:" الحق فيما سمح به القانون..."، وأضاف أيضا أن مصدر القانون والحق يتمثل في حرية الإرادة الإنسانية[2].

وفي الفقه الغربي هناك من ربط الحق بالحرية بشكل أكثر وضوحا مبينا أن " الحقوق والحريات مصدرها واحد ومن طبيعة واحدة، وأن التفرقة بين الحق والحرية شكلية، فالحق يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية وأن أول حق هو الحرية ذاتها"[3].

---

[1] أحمد حافظ نجم: **مرجع سابق**، ص 13.

[2] نعيم عطية: **الفلسفة الدستورية للحريات الفردية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص31.

[3] K. Vasak **: Les démenions internationales des droite l'homme Unesco**, 1978,p77 .

وقد ذهب جانب من الفقه العربي إلى لربط بين الحق والحرية لكونهما يرجعان إلى طبيعة واحدة، وأن التفرقة بينهما هي مسألة شكلية[1]، وجاء الربط بينهما بمناسبة تعريفه لحقوق الإنسان بأنها: " الحقوق والحريات الأساسية والمعترف بها رسميا وتشريعيا والتي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته وتكفلها الدولة وتنظمها"[2].

2. مدلول الحق والحرية في الفكر الدستوري:

لقد تبنت معظم الدساتير المعاصرة الحرية ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، وبتتبع قضايا حقوق الإنسان، نلاحظ أن هذه الدساتير قد ربطت في نصوصها بين الحق والحرية، بل اعتبرت الحرية أحد حقوق الإنسان، وخاصة في مجال الحماية أو الضمانات. **ومن أمثلة الدساتير على ذلك:**

وقد جاء دستور جمهورية مصر العربية 2014 [3] ، والذي أبدى عناية فائقة بكفالة الحقوق والحريات العامة، وأشاد باحترامها وصونها، وخصص الباب الثالث منه من المواد (51–93) للحقوق والحريات والواجبات العامة، وأقر الحق في الحرية كمفهوم مجرد مكررا نفس النص الوارد في الدستور السابق (1971) وذلك في المادة (54) منه حيث نص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي"، وتنص المادة(53)على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة"، ونصت المادة (92) على أن:" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا".

ثانيا: نسبية الحقوق والحريات العامة

بسبب الانتقادات الموجهة إلى فكرة القانون الطبيعي عدل الفقه عن اعتبار فكرة القانون الطبيعي أساسا للحقوق والحريات مما ترتب عليه تغير مضمون للحقوق، فلم تعد الحقوق مطلقة، بل أصبحت حقوقا نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام، وعلى ذلك فإن الحق القديم قد تحول من الحق حرية إلى الحق وظيفة، وقد

---

[1] يحي الجمل: **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 144.

[2] عبد العظيم عبد السلام: **حقوق الإنسان وحرياته العامة**، مرجع سابق، ص 58.

[3] **دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية**، العدد (3) مكرر(أ) الصادر في 18 جانفي 2014م.

سجلت الدساتير المعاصرة هذا التغيير في مضمون الحق، ومن ذلك حق الملكية الذي أصبح ينظر إليه على أساس أنه وظيفة اجتماعية وليس حقا مقدسا"[1].

فالحقوق والحريات ليست مطلقة، بل أنها نسبية بمعنى أنها تختلف باختلاف مفهومها تبعا لاختلاف نظرة المذاهب السياسية والأفراد لها، وكذلك تبعا لاختلاف الزمان والمكان[2].

فالحرية نسبية، يقابلها دائما ما يسمى بالنظام العاتم والذي يجب أن يكون هو الآخر نسبيا، أما إذا كانت مطلقة لترتب على ذلك مصادرة جميع حقوق وحريات المواطنين من أجل الدولة أو من أجل بعض المواطنين دون بعضهم.[3]

قد تختلف نسبية الحريات العامة باختلاف نظرة الأفراد لها، وذلك بحسب مصالحهم ونظرتهم لها، فهناك مثلا من يهتم بحرية التجارة والصناعة، ومن ثم فإنه يضعها في المقام الأول، وهناك كذلك من يهتم بالحقوق السياسية ويعتبرها من أهم الحريات العامة، وهناك أيضا من يهتم بحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير باعتباره أهم الحريات[4].

---

[1] أحمد رسلان: **الحريات والحقوق في عالم متغير** ، دار النهضة العربية، ص 110.

[2] محمد شعاب إمحمد كندي: **دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص 52.

[3] مصطفى صبري عطية: **مرجع سابق**، ص 106.

[4] سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة، **مرجع سابق**، ص 10.

المحور الثاني عشر: تقسيمات الحقوق والحريات العامة

لقد تباينت آراء الفقهاء في تصنيف الحقوق والحريات العامة بحسب الزمان والمكان الذي تواجد فيه صاحب الرأي إذ لابد أن يتأثر بالنظام السياسي والتنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة والأفراد، غير تعدد الآراء في هذا المجال لا يعني عزل الحقوق والحريات بعضها عن الآخر، أو التمتع ببعضها وإيقاف الأخرى، لأن معظم الحقوق والحريات تتميز بالتكامل والارتباط.

ويجب أن ننوه عن أن محاولة تصنيف الحقوق والحريات العامة، يجب ألا يفهم على أنها تؤدي إلى القول، إن الحريات العامة يمكن فصلها بعضها عن بعض وإمكان التمته بنوع منها دون الآخر، أو إمكان الاستغناء عن نوع منها أو إلغاؤه. فالحريات العامة في حقيقة أمرها تعتبر متشابكة ومتكاملة ولا يمكن ممارسة حرية معينة دون العديد من الحريات الأخرى التي قد يدرجها الفقهاء تحت تسميات مختلفة.

I. أولا: تقسيم الحقوق والحريات العامة وفقا للمذاهب الفقهية

أولا: تقسيم (ليون دوجي) فكرة التميز بين الحريات السلبية والإيجابية:

صنف دوجي الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به فقد اعتنق فكرة التميز بين الحريات السلبية والحريات الإيجابية، وفي رأيه يظهر النوع الأول في صورة قيد على سلطان الدولة، أي تفرض على الدولة مجرد التزام بعدم التدخل عند ممارسة الأفراد وحرياتهم، أما النوع الثاني (الحريات الإيجابية) فيظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة، بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها، ويتضمن هذا النوع خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد[1].

[1] ليون دوجي، **القانون الدستوري**، ج 5، ط 2، ص1-2، أشار إليه: د. ثروت بدوي: **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 1972، ص 413، وعبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الأول، ط1، ص 52.

إذا ومن خلال ما ذهب إليه ليون دوجي فالحريات السلبية هي التي تكون الدولة مطالبة فيها بعدم التدخل أو التي تظهر قيودا على سلطة الدولة، أما الحريات الإيجابية فهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة، فتفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد.

ثانيا: تقسيم (إسمان) (فكرة المساواة المدنية والحرية الفردية):

يفرق العلامة الفرنسي "إسمان" بين المساواة المدنية والحرية الفردية ومعنى هذا أنه يميل إلى تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى قسمين رئيسيين، ثم حاول وضع تصنيفات تحت كل فرع، ففي نظر إسمان يتفرع عن مبدأ المساواة أربعة حقوق.

1- المساواة أمام القانون.

2- المساواة أمام القضاء.

3- المساواة في تولي الوظائف العامة.

4- المساواة أمام الضرائب[1].

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين:

النوع الأول: الحريات ذات المضمون المادي أي التي تتعلق بمصالح الفرد المادية تتمثل في :

1- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

2- حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

3- حرية المسكن وحرمته.

4- حرية التجارة والعمل والصناعة[2].

أما النوع الثاني من الحريات: هو الحريات المعنوية أي التي تتعلق بمصالح معنوية للأفراد، وتتمثل في :

1- حرية العقيدة وحرية الديانة.

---

[1] VOIR :Esmein **:éléments de droit constitutionnel** ,paris ,1927.tome 1 , pp582-583 .
[2]VOIR :Esmein **:éléments de droit constitutionnel** ,paris ,1927.tome 1 , pp 584.

2- حرية الاجتماع.

3- حرية الصحافة.

4- حرية تكوين جمعيات.

5- حرية التعليم[1].

ويأخذ جانب من الفقه على هذا التقسيم ثلاثة أمور تتمثل في :

أ. أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليست له نتائج قانونية أو عملية.

ب. أن بعض هذه الحريات تمثل جانبا معنويا وجانبا ماديا في نفس الوقت، فحق الأمن مثلا له مضمون مادي" هو عدم إمكان القبض أو اعتقال الفرد أو تقيد حريته في التنقل إلا وفقا للقانون، أي عدم جواز اتخاد إجراءات مادية تتضمن تقييدا ماديا لهذا الحق، كما أن له مضمونا معنويا لا ينكر[2].

ت. تجاهل إسمان للحقوق الاجتماعية، مثل حق العمل وحق التأمين، والضمان الاجتماعي وحق تكوين النقابات المهنية وحق الإضراب عن العمل وإخراج هذه الحقوق جميعا من دائرة الحقوق والحريات العامة[3].

ثالثا: تقسيم (بيرودو)

ينظر بيردو في تقسيم الحريات من زاوية أثرها على السلطة إلى قسمين، قسم يضم حريات تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي والمحظورة على الدولة التدخل فيها.

والقسم الثاني يضم حريات تعطى للأفراد فرصة معارضة السلطة العامة إذا ما تدخلت في المجالات المحجوزة محل القسم الأول، وتحت كل قسم من هذين القسمين يضع بيردو عددا من الحقوق والحريات.

القسم الأول: ويشتمل على الحقوق والحريات الآتية:

1-الحريات الشخصية:

---

[1] VOIR :Esmein **:éléments de droit constitutionnel** ,paris ,1927.tome 1 , pp584-586.

[2] راغب سكران: **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 121.

[3] ثروت بدوي: **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1972، ص 415.

تتضمن الحماية ضد القبض أو الحبس وحرمة المسكن وحرية وسرية المراسلات وحرية الانتقال، ثم مجموعة الحريات الأسرية كحرية الزواج وحرية التعليم وحرية الإنجاب.

2- الحريات الاقتصادية:

تتضمن حق الملكية وحرية إنشاء المشروعات الخاصة، ثم حرية التجارة والصناعة والعمل شاملة حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري، وحرية تحديد الأثمان.

3-الحرية الفكرية:

تتضمن حرية التفكير بأنواعها وحرية العقيدة والرأي والتعبير الفني.

أما القسم الثاني: من تقسيم بيردو الذي يطلق عليه اسم حريات المعارضة ويجمع بينها أنها تتيح للأفراد مكنات مقاومة السلطة إذا ما تعرضت للأفراد في مجالات القسم الأول.

فهي بذلك في الغالب وسائل سياسية تساعد على مقاومة طغيان الدولة واستبداد السلطات، ويعدد بيردو في هذا القسم حريات خمسة، هي حرية الصحافة والاجتماع والتظاهر وحرية تكوين الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية[1].

II. تقسيم الحقوق والحريات العامة وفقا للفقه الحديث

تتميز الحقوق بأنها حقوق عامة لكل الأفراد، لا يجوز لأي فرد الحرمان منها، وتسري على الجميع بالمساواة، فهي قائمة على أساس تأصيل فكرة الحق والواجب[2].

ولا يجوز التنازل عن حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف،[3]فهي ملك الله عز وجل فيقول في كتابه (سبحان الله بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون)[4]. ومن حقوق الإنسان، حقه في سلامة جسده وحياته وكرامته وشرفه وحقه

---

[1] راغب سكران: **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، جامعة الإسكندرية، ص 123-124.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة: **حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة**، بدون نشر، ص 9.

[3] محيي الدين شوقي: **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1976، ص 59-60.

[4] سورة يس: الآية 13.

في الحياة والعمل والانتخاب والترشيح والتعليم، والإقامة وتولي الوظائف العامة وتكوين الجمعيات وحقه في الحرية والفكر والرأي والاعتقاد والتنقل والإقامة والتملك والتجارة والصناعة.

ومن التقسيمات الشائعة، تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى حقوق فردية تقليدية، وحقوق اجتماعية واقتصادية وذلك على النحو التالي[1]:

أولا: الحقوق والحريات السياسية:

تتضمن هذه الطائفة من الحريات: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، إضافة إلى حق المشاركة في ممارسة سلطة الحكم في الدولة وحق تقديم العرائض والشكاوى.

1.حرية الرأي:

يقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بصرف النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة أو عن طريق الرسائل البريدية أو البرقية أو الإذاعة أو المسرح أو عن طريق التلفزيون أو الصحف[2].

وترتبط حرية إبداء الرأي والتعبير عن حرية الفكر والاعتقاد، فثمرة التفكير هي ان يكون للإنسان آراء خاصة به وصل إليها بعد تفكير وتأمل وربما كان هذا الارتباط هو ما دفع واضعي العهد الدولي إلى النص على هذه الحرية في المادة (19) بعدما نصوا على حرية الفكر والاعتقاد. نصت المادة (19) من العهد الدولي على أن:

أ-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل. ب-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وسلامتها وثقلها، بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وقد اعتبر النص السابق أن البحث عن المعلومات

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي: **القانون الدستوري فقها وقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 154-155، وأيضا: د.ابراهيم محمد علي: **النظم السياسية**، طبعة 1996، ص621-622.

[2] محمود حلمي: **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، 1975، ص 275.

والأفكار...الخ، جزء من حرية الرأي والتعبير، ذلك أن الإنسان لا يكون له رأيا إلا إذا كانت لدي معلومات كافية يبني عليها رأيه الذي يعلنه بحرية تامة[1].

2-حرية العقيدة:

تعني حق الفرد في اعتناق ما شاء من ديانات سماوية، وتمثل هذه الحرية العلاقة بين الفرد وربه وما يؤمن به أو يعتقد فيه، وهي صلة روحية تدخل في نطاق الضمير والسرية، وتخرج من نطاق الرقابة والتقيد، وقد اهتمت إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية بهذه الحرية وأعطت لها أهمية خاصة[2].

ولقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الفكر والاعتقاد في المادة (18) في أربع فقرات، وهي: 1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليمات.2- يجوز إخضاع أحد لإكراه من شانه أن يعطل حريته في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد التي يختارها.3-تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاختلاف أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القائمين عن إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة".

فيجوز وفقا للمادة (18) أن يعبر الفرد عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة[3].

---

[1] محمد رضا الديب: **حقوق الإنسان**، 2015/2014، ص 39.

[2] مصطفى عفيفي: **الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ص 446-447، انظر أيضا: د.ثروت بدوي: النظم السياسية، 1970، ص 375.

[3] محمد رضا: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 35-36.

3-حرية الاجتماع:

يقصد بحرية الاجتماع قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أم قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، وهي أكثر الحريات التي يتم تنظيمها وتقييدها[1] لمنع ما قد يحدث بسببها نظرا لتجمع العديد من البشر مختلفي الفكر والمزاج والمعتقدات في مكان واحد، خاصة في الاجتماعات العامة.

4-حرية الصحافة:

تعني حرية الصحافة أن يتمكن الأفراد من استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف أو مطبوعات. وهذه الحرية هي أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث، لذلك تحرص الدول على وضع التشريعات لضمان حريتها وعدم انحرافها، لأن انحرافها يمكن أن يؤدي بالمجتمع إلى أسوء النتائج[2].

5-حق المشاركة في الحكم وتقديم العرائض والشكاوى:

يسهم الفرد في الحكم لتيسير شؤون الدولة إما بالمشاركة في الحكم أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية والتشريعية أو تقديم العرائض والشكاوى، أي المشاركة السياسية في الحكم[3].

---

[1] محمد كمال ليلة: **النظم السياسية** ، دار الفكر العربي، 1963، أنظر أيضا: د. سلمى بدوي محمد: رسالة دكتوراء، **دور مجلس الدولة المصري في جامعة الحقوق والحريات العامة**، 2009، ص 19.

[2] محمود حلمي: **المبادئ الدستورية العامة**، ص 168.

[3] محسن العبودي: **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان**، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995، ص 62-63.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تشمل هذه الطائفة من الحقوق حق العمل وحق تكوين الجامعات والتأمين الاجتماعي وحق الرعاية الصحية.

1- حق العمل:

العمل هو الوسيلة الأساسية لكسب الرزق، ومن أخطر ما يهدد استقرار المجتمعات البطالة، التي يزداد الفقر في المجتمع بزيادة البطالة ، وتكثر الجرائم والانحرافات، ونص العهد الدولي في أول وثيقة دولية تدرك أهمية العمل وتنص عليه، وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث ذكرت المادة الثالثة والعشرون من هذا الإعلان أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، وله الحق في الحماية من البطالة، كما له الحق في أجر متساو مع غيره الذي يعمل نفس العمل، وأن يكون الأجر عادل مرضيا يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامته، ويجب أن تضاف إلى الآخر وسائل للحماية الاجتماعية مثل التأمين وتحديد ساعات عمل وعطلات دورية بأجر...الخ[1]

2- حق تكوين الجمعيات:

نصت المادة (21) من العهد الدولي لحقوق الإنسان على الحق في التجمع السلمي، واعتبرت المادة (22) أن هذا الحق يعتبر نوعا من المشاركة بين الناس في عمل معين، فنصت الفقرة الأولى منها على أن "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما فب ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه"[2].وتتصل هذه الحرية بحرية الاجتماع وتكفل للمواطنين الحق في تكوين النقابات التي يرون فيها تحقيق مصالحهم، وتضمن لهم الانضمام إليها بعد إنشائها، وهذه الحرية كفلتها الدساتير والتشريعات خاصة

[1] محمد رضا الديب: حقوق الإنسان، **المرجع السابق**، ص 50-51، د.نعيم عطية: **إعلانات حقوق الإنسان والمواطن من التجربة الدستورية الفرنسية**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشر.

[2] محمد رضا الديب: **حقوق الإنسان، المرجع السابق**، ص 43-44.

عندما تشير إلى الحق في إنشاء النقابات وتكوينها من خلال تنظيم قانوني كاف لمنع انحرافها أو تشكيلها على وجه يخل بالأمن أو النظام العام.[1]

3- حق التأمين الاجتماعي:

تتعدد المظاهر التي تقوم بها الدولة في مجال تمكين الفرد من التمتع بحقوقه في التأمين الاجتماعي خاصة في مجال حرية العمل، ومن أهم تلك المظاهر تحديد الدولة للتنظيم القانوني المطبق بين العاملين وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص[2].

وكما توفر الدولة النماذج العديدة لرعاية العاملين والمحافظة على حقوقهم، فإنها تعتبر مسؤولة عن تأمينهم اجتماعيا بعد تركهم العمل، وذلك من خلال المعاشات المناسبة لتوفير العيش الكريم لهم[3].

4- حق الرعاية الصحية:

يتبلور حق الرعاية الصحية للفرد في كفالة مستوى صحي لائق له ولأسرته وذلك بالقيام بالإجراءات الوقائية وعلاج الأمراض والأوبئة، وتوفير جو صحي مناسب ومستشفيات ووحدات علاجية، لخفض نسبة الإصابة بالمرض وتحقيق أعلى مستوى من الصحة والسلامة[4].

---

[1] محسن العبودي: **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان**، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 67، د. ثروت بدوي: **النظم السياسية** ، مرجع سابق، ص 97-98.

[2] محسن العبودي: **المشروعية وحقوق الإنسان**، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 67.

[3] مصطفى عفيفي: الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 450.

[4] المكان نفسه.

ثالثا: الحريات الشخصية

تشمل هذه الحريات الحق في سلامة الجسد وحرية التنقل، والحق في الأمن وحرية المراسلات.

1- الحق في سلامة الجسد:

تعني هذه الحرية قدرة الشخص على التصرف في شؤون نفسه والمحافظة على كرامته، وتتطلب الحرية الجسدية تأمين الفرد في عدم المساس بسلامته البدنية أو تعذيبه، أو تعرضه لضروب المعاملة العقابية المهيمنة والمنافية للكرامة الإنسانية.

ويقصد بالتعذيب أي فعل يلحق من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية، ويتم إنزاله بالشخص عمدا بناء على تحريض من الغير وذلك بهدف استخلاص بعض المعلومات أو الاعتراف منه أو لمعاقبته على جرم ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له أو لإرهاب غيره من الناس، ومن ثم فالتعذيب أو المعاملة العقابية تعد في مختلف صورها جريمة ضد آدمية الإنسان وحقوقه وكرامته الإنسانية[1].

2-حرية التنقل:

تعني حرية الإنسان في الانتقال من مكان آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في الانتقال، كما تشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما يشاء، وتشمل أيضا حرية الفرد في الهجرة من الوطن ومغادرته إلى أي وطن آخر[2]، وهناك بعض القيود على حرية التنقل وذلك لأغراض معينة خاصة بالمحافظة على سلامة الدولة من الداخل والخارج، والمحافظة على الأمن العام أو لتنظيم اقتصادي لحماية الاقتصاد القومي، بشرط ألا تؤدي هذه القيود إلى إهدار حرية التنقل كلية[3].

---

[1] **موسوعة حقوق الإنسان**، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، إعداد محمد توفيق، ومراجعة جمال المصطفى ، 1970، ص 10، دكتور مصطفى محمود عفيفي: **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، مرجع سابق، ص 44-45.

[2] منيب ربيع: **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، رسالة الدكتوراء، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مرجع سابق، ص 137.

[3] سعاد الشرقاوي: **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، مرجع سابق، ص 76.

3-الحق في الأمن:

لعل أبرز مفهوم للحرية الشخصية بمعناها الضيق والمباشر حق الإنسان في الأمن على شخصه، وذلك بعدم تعرضه للقبض أو الاعتقال إلا وفقا لأحكام القانون، وفي حالة القبض عليه بوجه قانوني لابد أن يحاط علما فورا بالتهمة الموجهة إليه[1]. وقد اعتبر البعض أن حرية المسكن تعد نتيجة لحق الأمن، فالإنسان يحتاج إلى مسكن يأوي إليه ويكون موطنا لراحته ومكمنا لأسراره الشخصية، وتقرر التشريعات الوضعية جزاءات جنائية على الأفراد عند انتهاكهم حرمة مسكن الغير شأنها في ذلك شأن انتهاك الحرية الشخصية، غير أن حرية المسكن كسائر الحقوق العامة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود لمصلحة الجماعة، وتحاط هذه القيود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها في أي ظرف من الظروف[2]ولذلك وضعت التشريعات الجنائية مبدأ هاما مؤداه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون"[3].

5- حرية المراسلات:

من الحقوق اللصيقة بالشخصية حرية سرية المراسلات، فلا يجوز كشف سرية المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو من يحيط به، كما أن فيها إعاقة لممارسة هذا الحق الشخصي وانتهاك حرية الفكر[4].

---

[1] عبد الوهاب الشيشاني: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 106، د. جابر جاد نصار: **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 528.

[2] محمود حلمي: **المبادئ الدستورية العامة**، دار النهضة العربية، 1970، ص 264.

[3] سيد صبري: **مبادئ القانون الدستوري**، 1949، ص 248، د مصطفى عفيفي: **الوجيز في المبادئ العامة للقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 441، د. جابر نصار: **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، محمد زكي عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 14،18.

[4] ثروت بدوي: النظم السياسية، **مرجع سابق**، ص 386، مصطفى محمود عفيفي: **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 465، د. جابر نصار: الوسيط في القانون الدستوري، **مرجع سابق**، ص 532.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نقدم بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- هناك دور مهم لمؤسسات المجتمع المدني في حماية الحقوق الأساسية كما ان هناك علاقة متلازمة بين استقلال القضاء في البلد وتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، فاستقلال القضاء ضمانة جوهرية للحقوق والحريات، ولا يمكن أن يتمتع أفراد المجتمع تمتعا حقيقيا بتلك الحقوق والحريات في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة، حتى وإن كان منصوصا عليها ومعترفا بها في الدستور والقوانين، ومعنى ذلك أن الفرد لو تعرض للاضطهاد أو منع من جانب السلطة في ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات كان بإمكانه اللجوء للقضاء والمطالبة برفع المنع عنه، الذي بدوره يرفع المنع غير آبه بأية اعتبارات ما عدا إحقاق الحق ورفع الظلم الذي وقع.
- يرتبط "مبدأ الفصل بين السلطات" ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات العامة وذلك باعتبار أن هذا المبدأ قد خرج من رحم الصراعات المريرة بين الحكام والمحكومين في أوروبا، ويعتبر نظام الفصل بين السلطات هو الحل الوسط في مشكلة توزيع السلطات باعتبار أنه يؤدي إلى التعاون بين الهيئات حتى تستطيع كل سلطة أو هيئة أداء عملها على الوجه الأكمل بها، وأن المدلول الحقيقي لهذا المبدأ يأتي من المساواة بين كل السلطات.
- يعد مبدأ الفصل بين السلطات الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة، فمن المعلوم أن كل لإنسان بيده سلطة يسيء استعمالها لدرجة أنه لا يحيده عن استعمالها إلا وجود سلطة في يد غيره تعادل سلطته وتوقفه عن استعمال سلطته، ولقد درج الفقه على القول إن السلطة توقف السلطة.
- يساهم المجتمع المدني يوميا في تعزيز وحماية وتحسين حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. ومهما اختلفت تسميتهم –المدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، نقابات المحامين، النوادي الطلابية، نقابات العمال، المعاهد الجامعية، المدونين أو الجمعيات الخيرية التي تعمل مع فئات عرضة للتمييز –

فإن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

تقوم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر طرق عدة: كحمل هموم المواطنين والرأي العام؛ العمل على رأب الصدع في المجتمعات التي تعاني من الصراعات؛ الدفاع عن الفئات التي تعاني من التمييز أو الحرمان؛ تبادل المعلومات؛ مناصرة ومراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان؛ التبليغ عن أي انتهاكات تتعلق بهذا الموضوع؛ مساعدة ودعم ضحايا الانتهاكات؛ إطلاق حملات من أجل تطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان؛ وتقديم المشورة بشأن السياسات لدفع جدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان؛ والمساهمة في توفير نظام حماية فعال على الصعيد الوطني وتقديم التدريب في هذا المجال

يمثل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات وتحقيق مبادئ الحكم الراشد وخاصة في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، فتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع والحكم الراشد من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية والحقوق والحريات الأساسية. حيث أن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات،والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ولما كانت الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، ترجع إلى رغبة الدولة وقدرتها على تطبيقها، فنجد في كثير من الأحيان أن الدول تنتهك هذه الحقوق، أولا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد، وبالتالي تغليب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان، بالتالي تتدخل مؤسسات المجتمع المدني لرصد هاته الانتهاكات وحماية المواطنين .

التوصيات:

1. ينبغي أن يكون القضاء البحريني مستقلا فيما يخص كلا من سلطتي الحكومة التنفيذية والتشريعية، فعلى السلطة التنفيذية الإمتناع عن القيام بأي محاولات للتدخل في صدور الأحكام أو في تنفيذها . وعلى السلطة التشريعية أن لا تناقض أو تفرض الأحكام القضائية السابقة الصدور.
2. يتطلب استقلال القضاء البحريني أن تطرح جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده وأن تعالج هذه المسائل فيما بينهم، فعلى سبيل المثال يجب أن تكون عملية إحالة القضايا على القضاء مسألة داخلية بحتة تتم دون أي تدخل من أي جهة خارجية.
3. يستوجب الاستقلال القضائي في البحرين أن يكون أي إجراء تأديبي يتخذ ضد القضاة مستندا فقط إلى الأدلة والبراهين القاطعة والتي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته. كما يتطلب أن يؤمن لهم التثبيت في الوظيفة القضائية، دون أي تهديد بتخفيض أو تقييد الدرجة الوظيفية أثناء مدة خدمتهم، وأن يتم تعيين القضاة لمدد طويلة، وأن يتم اختيار القضاة بناء على معايير موضوعية في إطار نظام الجدارة.
4. يجب أن تخصص دولة مملكة البحرين بانتظام الموارد المالية الكافية للقضاء، وإلا أصبح استقلال القضاء مجرد وهما، فمن البديهي أن واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن أداء رسالته في تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق والحريات، فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه أعباء ومسؤوليات ضخمة أو فضلا عن ذلك فإن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن يتصف بالاستقامة، وأن ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته وكرامته ومكانته.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. القران الكريم
2. (ب–ن)، **التحول الديمقراطي في الجزائر**، كراسات الملتقى الوطني الأول، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2006
3. إبراهيم درويش: **القانون الدستور، النظرية العامة والرقابة الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. إبراهيم سعد الله وآخرون: **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ،ط3، مركز دراسات الوحدة العربية،، بيروت،2002
5. أحمد الصبيحي أحمد الطبيحي شكري : **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
6. أحمد حافظ نجم: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر.
7. أحمد رسلان: **الحريات والحقوق في عالم متغير** ، دار النهضة العربية.
8. إسماعيل قيرة وآخرون: **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
9. إنجي محمد عبد الحميد: **دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي** "، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الأول، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة.
10. أنور رسلان: **الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير**، دار النهضة العربية، 1993،
11. بلال أمين زين الدين: **منظمات المجتمع المدني في الدول العربي: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

12. توفيق المدني : **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب ،دمشق، 1997.

13. ثروت بدوي: **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.ط)، 1972.

14. جمال الدين أبو الفضل ،ابن منظور محمد بن كرم: **لسان العرب**، مج11، ط3، دار صادر، بيروت، 1994.

15. جورجي شفيق ساري: **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2000،

16. جون إهرتبرغ: **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة: علي حاكم صالح، حسن ناظم، ط1،المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008.

17. الحبيب الجنحاني: **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

18. حسن قرنفل: **المجتمع المدني والنخبة السياسية**، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1997.

19. خضر خضر: **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،(ب،س،ن).

20. راغب سكران: **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، جامعة الإسكندرية، مصر.

21. سعاد الشرقاوي: **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، 1979م.

22. سعيد بن سعيد العلوي: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2001.

23. سليم محمد السيد: **آسيا والتحولات العالمية**، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ، 1998.

24. سليمان الرياشي وآخرون: **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1990

25. سهيل عروسي: **المجتمع المدني والدولة**، دار الفكر، دمشق، 2008.

26. الشافعي محمد بشير: **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية،

27. شمس الدين الوكيل: **دروس في القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.

28. الشيخ راشد الغنوشي: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ط1، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

29. عادل السعيد محمد أبو الخير: **الضبط الإداري وحدوده**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992

30. عامر رخيلة: **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني(1962-1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

31. عبد الباقي الهرماسي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1992.

32. عبد الحي حجازي: **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للدستور الكويتي**، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970-1972، ج 2.

33. عبد الحي وليد وآخرون: **آفاق التحول الدولية المعاصرة**، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 2002.

34. عبد الرزاق السنهوري: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**،ج1، دراسة مقارنة بالفقه العربي، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1953-1954.

35. عبد العالي دبلة: **الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصادية والمجتمع والسياسة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

36. عبد العزيز بوودن، "**بعض مفاهيم المجتمع المدني وآليات تفعيله**"، في: المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، إشراف فضيل دليو ،مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة، 2015.

37. عبد الغفار رشاد القصبي: **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2، جامعة القاهرة، 2006.

38. عبد المنعم البدراوي: **المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.

39. عبد النور ناجي: **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية**، منشورات جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2006.

40. عبد الواحد محمد الفار: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

41. عطاف أبو يوسف: **المجتمع المدني والدولة قراءة تفصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني**، دار الشرق للنشر والتوزيع، 2005.

42. علاق جميلة: **محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني**، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنير، 2020-2021.

43. علي خليفة الكواري وآخرون: **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، ط2،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

44. عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1967.

45. فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1976.

46. كمال النوفي: **يوسف الصواني ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006.

47. ماجد الحلو: **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، 1976.

48. محسن العبودي: **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان**، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية.

49. محمد الشافعي أبو راس: **نظم الحكم المعاصر**، عالم الكتب ، القاهرة، ج1

50. محمد بن أبي بكر الرازي،: **مختار الصحاح** ،ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، 1392هـ.1972م.

51. محمد حسن فايز: **السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

52. محمد زكي عامر: **الحماية الجنائية للحريات الشخصية** ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

53. محمد شعاب إمحمد كندي: **دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

54. محمود حلمي: **المبادئ الدستورية العامة**، دار النهضة العربية، 1970.

55. مرصد الفضاء المدني: تقرير بعنوان: **الجزائر، نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني 2019**، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، بيروت، لبنان.

56. مصطفى الجمال: **نظرية الحق**، دار الفتح، الإسكندرية، 1996.

57. معتز محمد أبو زيد: **حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري**، بدون دار نشر،ط1، القاهرة، 2010.

58. نبيل إبراهيم سعد: **المدخل إلى القانون**، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، 2000.

59. نعيم عطية: **الفلسفة الدستورية للحريات الفردية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

60. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،ط2، دار الشروق، 2003.

61. والي خميس حزام: **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

التقارير:

1. حجاج جيلالي وآخرون: **مكافحة الرشوة رهانات وآفاق**، منشورات كارتلا، الجزائر،2005.
2. الكونفدرالية الوطنية الاستشارية والتنسيقية للحركة الجمهورية، " **منشور المناضل الجمعوي**"، 2006.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، " **التعاون مع الجمعيات الوطنية**"، تقرير لسنة 2000.

الأطروحات الجامعية:

1. رضوان أحمد الحاف: **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
2. عادل السعيد محمد أبو الخير: **الضبط الإداري وحدوده**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

3. علي الباز: **الحقوق والحريات الواجبات العامة** مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتيرها دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، رؤية جديدة، دار الجامعات المصرية.

4. محمد عطية محمد فودة: **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009-2010.

5. محي الدين شوقي: **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.

6. مصطفى خيري محمود عطية: **الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة شمس،2010

7. منصر جمال: **العولمة انعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2005.

8. يحي الجمل: **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.

المراجع الأجنبية:

9. Esmein **:éléments de droit constitutionnel**, paris,1927.tome 1 **.**

10. Francois Luchaire : **La aprotection constitutionnel,de droits et des libertes** ,ed.Economical,1987.

11. Jean River : **Les libertes publiques**, presses universitaires de France, PARIS,1981

12. Johan Ericsson and Giapieoro Giacomello,"**the information revolution, security,and international relations**:(IR)relevant theory ?"**International political science review**,Vol 27,N°03,2006.

13. K. Vasak **: Les démenions internationales des droite l'homme Unesco**, 1978,p77 .

14. S.L .Benn and RS ,**principels of political thought**, George Allen and Unwin,1st ed.New Nork,1964.
15. Samuuel P.Huntington,**The third wave:democratization in the late twentieth century,** Oklahoma:university of Oklahoma press,1992.

مجلات:

1. عبد الهادي يونس العطافي: **ماهية الحق في القانون الخاص**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، ديسمبر 1963.
2. عمار بن سلطان:" **العولمة ومستقبل العلاقات الدولية**"، فكر ومجتمع، العددان الخامس والسادس، يوليو/ أكتوبر، 2010.
3. مصطفى محمود عفيفي: **التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير**، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا،1998.
4. نعيم عطية: **إعلانات حقوق الإنسان والمواطن من التجربة الدستورية الفرنسية**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السادسة عشر.

المصادر الرسيمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 11/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 11/96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
3. **دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية**، العدد (3) مكرر(أ) الصادر في 18 جانفي 2014م

روابط الأنترنت:

1. بوحنية قوي: **المجتمع المدني الجزائري: بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: 10 مارس 2024، تاريخ التصفح: 20 فيفري 2025، على الرابط التالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/tissues/2014/03/201431091032346288/html

2. كيم سمير، غربي رقية: **المداخل النظرية لدراسة التحول الديمقراطي**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر: 2023/12/10، تاريخ التصفح: 20/ 2015/02، على الرابط التالي: https://www.politics-dz.com